تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١١

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۱۱

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[کتاب الحج]

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ شَرَائِطِهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

۱۴۱۰۷- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۳- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۴۱۰۸- ۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ- فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۵- يَعْنِ

ى بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۶- قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۷- مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۴۱۰۹- ۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ۹ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۰- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۴۱۱۰- ۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بِشْرٍ۱۳ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ۱۴ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وُلْدُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹

۱۴۱۱۱- ۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۶- وَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ- قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ۱۷- أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۱۱۲- ۱۸-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹.

۱۴۱۱۳- ۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِيَالاتِكُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

۱۴۱۱۴- ۲۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفِرُّوا إِلَى

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰

اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ۲۲- قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۳.

۱۴۱۱۵- ۲۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع بِبِنَاءِ الْبَيْتِ- وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَ۲۵ فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيّاً مَخْلُوقاً وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْراً يَحُجُّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّى خَمْساً يَحُجُّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ۲۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۸.

۱۴۱۱۶- ۲۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی يُسَيْرٍ۳۰ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۱
عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّی إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَیْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتُهِیَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ۳۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ۳۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ۳۳ وَ رَوَاهُ فِی التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۴.

۱۴۱۱۷- ۳۵-۱۱ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِی خُطْبَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ- إِلَى وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۲
الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِی جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلًا لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَ السَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۶.

۱۴۱۱۸- ۳۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِی الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً فَتُفْتِينِی فَقَالَ يَا زُرَارَةُ بَيْتٌ حُجَّ إِلَيْهِ۳۸ قَبْلَ آدَمَ بِأَلْفَیْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِی أَرْبَعِينَ عَاماً.

۱۴۱۱۹- ۳۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۱۴۱۲۰- ۴۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۴۱ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ.

۱۴۱۲۱- ۴۲-۱۵ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِی۴۳ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ النَّفْسِ۴۴ عَنِ اللَّذَّاتِ شَاخِصاً فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثَابِتاً عَلَى ذَلِكَ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِی ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِی الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ۴۵- وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۴۶.

۱۴۱۲۲- ۴۷-۱۶ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ وَضْعِ الْبَيْتِ فِی وَسَطِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ سَوَاءً.

۱۴۱۲۳- ۴۸-۱۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴
الْحَجِّ الْوِفَادَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلَ الْأَخْبَارِ.

وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ۴۹ أَيْضاً بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۵۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۴۱۲۴- ۵۱-۱۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ۵۲ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِی الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَنْزِعَ۵۳ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالُ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَتِ الْجَلَبُ۵۴ وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلَّةُ الْحَجِّ.

۱۴۱۲۵- ۵۵-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِیٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۵
عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ يُنَادِی فِی النَّاسِ الْحَجَّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِی قُبَيْسٍ- فَنَادَى فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

۱۴۱۲۶- ۵۶-۲۰ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ يَصْلُحْ إِيمَانُكُمْ وَ تُكْفَوْا مَئُونَةَ النَّاسِ وَ مَئُونَةَ عِيَالاتِكُمْ.

۱۴۱۲۷- ۵۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الَّذِی جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ وُرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وُلُوهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِی مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِينَ حَرَماً فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۵۸.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۹ وَ غَيْرِهَا۶۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۱ حدیثا. ۲ (۲)- التهذیب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۴ (۴)- الکافی ۴- ۲۶۴- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۱۹ من أبواب احرام الحجّ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، و نحوه عن العلل و تفسیر العیّاشیّ فی الأحادیث ۷ و ۹ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۵ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷ (۲)- التوبة ۹- ۳. ۸ (۳)- الکافی ۴- ۲۶۵- ۲. ۹ (۴)- فی نسخة- أبان بن عثمان(هامش المخطوط). ۱۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱ (۶)- الکافی ۴- ۲۰۵- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۲ (۷)- فی المصدر- عبودیة بن عامر. ۱۳ (۸)- فی المصدر- عقبه بن بشیر. ۱۴ (۹)- فی المصدر- ان اللّه یامرکم. ۱۵ (۱)- الکافی ۴- ۲۶۵- ۴، و أورد مثله عن التهذیب فی الحدیث ۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۸ (۴)- الکافی ۴- ۱۹۴- ۴، و أورده فی الحدیث ۲۰ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۹ (۵)- الفقیه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۵. ۲۰ (۶)- الکافی ۴- ۲۵۲- ۱. ۲۱ (۷)- الکافی ۴- ۲۵۶- ۲۱. ۲۲ (۱)- الذاریات ۵۱- ۵۰. ۲۳ (۲)- معانی الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۲۴ (۳)- الکافی ۴- ۲۰۶- ۶، و أورده صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۲۵ (۴)- فی المصدر زیادة- هلم الحجّ. ۲۶ (۵)- الفقیه ۲- ۱۹۹- ۲۱۳۳. ۲۷ (۶)- الفقیه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۲. ۲۸ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۱. ۲۹ (۸)- الکافی ۴- ۱۹۸- ۱، و أورد قطعة فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب القبلة. ۳۰ (۹)- فی المصدر- محمّد بن أبی یسر. ۳۱ (۱)- الفقیه ۲- ۲۴۹- ۲۳۲۵. ۳۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۳- ۴. ۳۳ (۳)- أمالی الصدوق- ۴۹۳- ۴. ۳۴ (۴)- التوحید- ۲۵۳- ۴. ۳۵ (۵)- الکافی ۴- ۱۹۹- ۲. ۳۶ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۱۷۰. ۳۷ (۲)- الفقیه ۲- ۵۱۹- ۳۱۱۱. ۳۸ (۳)- فی المصدر- یحج إلیه. ۳۹ (۴)- الفقیه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر. ۴۰ (۵)- الفقیه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۴۱ (۶)- فی المصدر زیادة- و محمّد بن أبی عمیر. ۴۲ (۷)- علل الشرائع- ۲۷۳، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۹. ۴۳ (۸)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۴۴ (۱)- فی نسخة- الأنفس(هامش المخطوط). ۴۵ (۲)- التوبة ۹- ۱۲۲. ۴۶ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۴۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۰- ۱. ۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۰۴- ۵. ۴۹ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۹. ۵۰ (۲)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(أ). ۵۱ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۶. ۵۲ (۴)- فی المصدر- و أمرهم و نهاهم ما یکون. ۵۳ (۵)- فی المصدر- و لیتربح. ۵۴ (۶)- الجلب- محرکة ما یجلب من خیل و غیرها.(القاموس المحیط- جلب- ۱- ۴۷). ۵۵ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۲. ۵۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۳. ۵۷ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۲۱. ۵۸ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۵۹ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۰ (۲)-

تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۶۶ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة، و فى الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۶۱ (۳)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب العمرة و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِى كُلِّ عَامٍ وُجُوباً كِفَائِيّاً

۱۴۱۲۸- ۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِى كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۶۴- قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۵.

۱۴۱۲۹- ۶۶-۲ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷

سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِى كُلِّ عَامٍ.

۱۴۱۳۰- ۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

۱۴۱۳۱- ۶۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِى كُلِّ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ)۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰.

۱۴۱۳۲- ۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ۷۲ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَ۷۳ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِى كُلِّ عَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۱۴۱۳۳- ۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ۷۶ عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِى كُلِّ عَامٍ.

۱۴۱۳۴- ۷۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- فِى كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۷۹.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِى السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِى الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِى الثَّالِثَةِ وَ هَكَذَا وَ الْأَقْرَبُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ الْكِفَائِي۸۰ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ۸۱ وَ فِى وُجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹

مَالٌ۸۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۳.

---

۶۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۶۳ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۵- ۵. ۶۴ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸. ۶۶ (۸)- الكافى ۴- ۲۶۶- ۹. ۶۷ (۱)- الكافى ۴- ۲۶۵- ۳. ۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۶- ۸، و التهذيب ۵- ۱۶- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۷. ۶۹ (۳)- ليس فى العلل. ۷۰ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۶- ۶. ۷۲ (۶)- فى التهذيب- أنزل(هامش المخطوط). ۷۳ (۷)- فى نسخة زيادة- و العمرة(هامش المخطوط). ۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۶. ۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۶ (۳)- فى المصدر- محمّد بن القاسم. ۷۷ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۸ (۵)- فى المصدر- أحمد بن الحسن. ۷۹ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۰ (۷)- راجع التهذيب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸ ذيل حديث ۴۸۸. ۸۱ (۸)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲ (۱)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۳ (۲)- يأتى فى البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِى الْعُمُرِ وُجُوباً عَيْنِيّاً

۱۴۱۳۵- ۸۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِى الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِى مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۸۶.

۱۴۱۳۶- ۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِى۸۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ۸۹ كَمَا قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۹۰- يَعْنِى شَاةً لِيَسَعَ الْقَوِيَّ وَ الضَّعِيفَ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰

فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ (بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ)۹۱.

۱۴۱۳۷- ۹۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِى۹۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: عِلَّةُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ۹۴.

قَالَ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِى أَعْتَمِدُهُ وَ أُفْتِى بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِى كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ۹۵ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ۹۶ وَ عَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ.

---

۸۴ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۵ (۴)- المحاسن- ۲۹۶- ۴۶۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۶ (۵)- مر فى الحديث ۲۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۷ (۶)- علل الشرائع- ۲۷۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۰. ۸۸ (۷)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۹ (۸)- فى المصدرين- أدنى القوم قوة. ۹۰ (۹)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۱ (۱)- فى العيون- أهل القوّة على قدر طاقتهم. ۹۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰. ۹۳ (۳)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۹۴ (۴)- فى المصدر- طاعتهم. ۹۵ (۵)- يفهم من هنا و من مواضع كثيرة جدا أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثا و لم يضعفوه، و لا تعرضوا لتاويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه.(منه. قده). ۹۶ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر، و فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ

۱۴۱۳۸- ۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱

أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنَزَلَ۹۹ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

۱۴۱۳۹- ۱۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا.

۱۴۱۴۰- ۱۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۲.

۱۴۱۴۱- ۱۰۳-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ لَنَزَلَ۱۰۴ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

۱۴۱۴۲- ۱۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَعْنِى الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ١٠٧.

١٤١٤٣- ١٠٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْکَعْبَةَ شَکَتْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْفَتْرَةِ بَیْنَ عِیسَی وَ مُحَمَّدٍ ص- فَقَالَتْ یَا رَبِّ مَا لِی قَلَّ زُوَّارِی مَا لِی قَلَّ عُوَّادِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا أَنِّی مُنْزِلٌ نُوراً جَدِیداً عَلَی قَوْمٍ یَحِنُّونَ إِلَیْکِ کَمَا تَحِنُّ الْأَنْعَامُ إِلَی أَوْلَادِهَا وَ یَزِفُّونَ إِلَیْکِ کَمَا تَزِفُّ النِّسْوَانُ إِلَی أَزْوَاجِهَا یَعْنِی أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص.

١٤١٤٤- ١٠٩-٧ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَکُوا حَجَّ هَذَا الْبَیْتِ- لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا.

١٤١٤٥- ١١٠-٨ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ یَقُولُونَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ کَانَ خَیْراً لَهُ فَقَالَ کَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَیْتُ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَیْتَ قِیَاماً لِلنَّاسِ.

وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٣

١٤١٤٦- ١١١-٩ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ١١٢ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ فِی وَصِیَّةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا تَتْرُکُوا حَجَّ بَیْتِ رَبِّکُمْ فَتَهْلِکُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَکَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا لَمْ تُقْضَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْمُحَلِّقِینَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ١١٣.

١٤١٤٧- ١١٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع أُوصِیکُمَا بِتَقْوَی اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی بَیْتِ رَبِّکُمْ- لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِیتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِکَ لَمْ تُنَاظَرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١١٥ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١١٦.

---

٩٧ (٧)- الباب ۴ فیه ١٠ أحادیث. ٩٨ (٨)- الکافی ۴- ٢٧١- ١. ٩٩ (١)- فی المصدر- انزل. ١٠٠ (٢)- الکافی ۴- ٢٧٠- ٣. ١٠١ (٣)- الکافی ۴- ٢٧١- ٢. ١٠٢ (۴)- الفقیه ٢- ۴١٩- ٢٨۶٠. ١٠٣ (۵)- الفقیه ٢- ۴١٩- ٢٨۶٠. ١٠۴ (۶)- فی المصدر- لینزل. ١٠۵ (٧)- الکافی ۴- ٢٧١- ۴. ١٠۶ (٨)- الفقیه ٢- ٢۴٣- ٢٣٠٧. ١٠٧ (١)- علل الشرائع- ٣٩۶- ١. ١٠٨ (٢)- الفقیه ٢- ٢۴۴- ٢٣١٠. ١٠٩ (٣)- علل الشرائع- ۵٢٢- ۴. ١١٠ (۴)- علل الشرائع- ۴۵٢- ١، و أورد صدره فی الحدیث ١۴ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ١١١ (١)- عقاب الأعمال- ٢٨١- ١. ١١٢ (٢)- فی نسخة زیادة- عن أبیه(هامش المخطوط). ١١٣ (٣)- المحاسن- ٨٨- ذیل حدیث ٣١. ١١۴ (۴)- نهج البلاغة ٣- ٨۶- ۴٧. ١١۵ (۵)- تقدم فی الحدیثین ١۶ و ٣۶ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث ١۵ و ١٨ و ٢٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١۶ (۶)- یأتی فی الأبواب ۵ و ۶ و ٧ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِی النَّاسَ عَلَی الْحَجِّ وَ زِیَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَیْنِ کِفَایَةً وَ وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَیْهِمْ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ مَالٌ

١٤١٤٨- ١١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢۴

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوَجَبَ عَلَی الْإِمَامِ)١١٩ أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَیْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ١٢٠ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ١٢١.

١٤١٤٩- ١٢٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا الْحَجَّ لَکَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَکُوا زِیَارَةَ النَّبِیِّ ص لَکَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَیْهِمْ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِمْ١٢٣ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ وَ حَمَّادٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع١٢۴

وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٢۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٢۶.

---

١١٧ (٧)- الباب ۵ فیه حدیثان. ١١٨ (٨)- الکافی ۴- ٢٧٢- ٢، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ١١٩ (١)- فی نسخة- کان ینبغی لامام(هامش المخطوط). ١٢٠ (٢)- علل الشرائع- ٣٩۶- ١. ١٢١ (٣)- التهذیب ۵- ٢٢- ۶۶. ١٢٢ (۴)- الفقیه ٢- ۴٢٠- ٢٨۶١. ١٢٣ (۵)- الکافی ۴- ٢٧٢- ١. ١٢۴ (۶)- التهذیب ۵- ۴۴١- ١۵٣٢. ١٢۵ (١)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٢۶ (٢)- یأتی فی الحدیث ١ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَی الْفَوْرِ وَ تَحْرِیمِ تَرْکِهِ وَ تَسْوِیفِهِ

١٤١۵٠- ١٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا١٢٩- قَالَ هَذِهِ لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ کَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا یَسَعُهُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا هُوَ یَجِدُ مَا یَحُجُّ بِهِ الْحَدِیثَ.

١٤١۵١- ١٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ یَحُجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ أَعْمی١٣١- قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَی قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِیقِ الْحَقِ١٣٢.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢۶

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ طَرِیقِ الْجَنَّةِ١٣٣.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ یَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ عَنْ طَرِیقِ الْخَیْرِ١٣۴.

١٤١۵٢- ١٣۵-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَی مَا یَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِکَ وَ لَیْسَ لَهُ شُغُلٌ یَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِیثَ.

١٤١۵٣- ١٣۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِینَ یُسَوِّفُ الْحَجَّ کُلَّ عَامٍ وَ لَیْسَ یَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّیْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ یُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَکَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣٧.

١٤١۵۴- ١٣٨-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٧

بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا١٣٩- قَالَ ذَلِکَ الَّذِی یُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ یَعْنِی حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّی یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

١٤١۵۵- ١۴٠-۶ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ یُسَوِّفُ١۴١ الْحَجَّ قَالَ لَیْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ١۴٢ مَاتَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ نَحْوَهُ١۴٣.

١٤١۵۶- ١۴۴-٧ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِیحٌ مُوسِرٌ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ أَعْمی١۴۵- قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِیقِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١۴۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١٤١۵٧- ١۴٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٨

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا١۴٨- فَقَالَ نَزَلَتْ فِیمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّی یَمُوتَ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ.

١۴١۵٨- ١۴٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَهُ١۵٠ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

١۴١۵٩- ١۵١-١٠ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

١۴١۶٠ - ١۵٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١۵٣- قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٩
يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ١۵۴- قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ١۵۵- فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ١۵۶.

١۴١۶١- ١۵٧-١٢ وَ عَنْ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا١۵٨ أَعْمَى عَنْ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۵٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۶٠.

---

١٢٧ (٣)- الباب ۶ فيه ١٢ حديثا. ١٢٨ (۴)- التهذيب ۵- ١٨- ۵٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٢٩ (۵)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٣٠ (۶)- التهذيب ۵- ١٨- ۵٣. ١٣١ (٧)- طه ٢٠- ١٢۴. ١٣٢ (٨)- في نسخة- بدل(الحق- الجنة)(هامش المخطوط). ١٣٣ (١)- تفسير القمّيّ ٢- ۶۶. ١٣۴ (٢)- الفقيه ٢- ۴۴٧- ٢٩٣۴. ١٣۵ (٣)- التهذيب ۵- ۴٠٣- ١۴٠۵، التهذيب ۵- ١٨- ۵۴، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢۴، و اخرى في الحديث ٣ من الباب ٢۵، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١٣۶ (۴)- الكافي ۴- ٢۶٩- ۴. ١٣٧ (۵)- الكافي ۴- ٢۶٩- ۴ ذيل حديث ۴. ١٣٨ (۶)- الكافي ۴- ٢۶٨- ٢. ١٣٩ (١)- الاسراء ١٧- ٧٢. ١۴٠ (٢)- الكافي ۴- ٢۶٩- ٣، و التهذيب ۵- ١٧- ۵٠. ١۴١ (٣)- في المصدر- يسوف نفسه. ١۴٢ (۴)- في نسخة- و إن(هامش المخطوط). ١۴٣ (۵)- المقنعة- ۶١. ١۴۴ (۶)- الكافي ۴- ٢۶٩- ۶. ١۴۵ (٧)- طه ٢٠- ١٢۴. ١۴۶ (٨)- التهذيب ۵- ١٨- ۵١. ١۴٧ (٩)- الفقيه ٢- ۴۴٧- ٢٩٣٣. ١۴٨ (١)- الاسراء ١٧- ٧٢. ١۴٩ (٢)- الفقيه ٢- ۴۴٨- ٢٩٣۶. ١۵٠ (٣)- في المصدر- جاء. ١۵١ (۴)- المعتبر- ٣٢۶. ١۵٢ (۵)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٩٠- ١٠٨. ١۵٣ (۶)- آل عمران ٣- ٩٧. ١۵۴ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ١۵۵ (٢)- البقرة ٢- ١٩٧. ١۵۶ (٣)- البقرة ٢- ١٩٧. ١۵٧ (۴)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٣٠۶- ١٣٠. ١۵٨ (۵)- الاسراء ١٧- ٧٢. ١۵٩ (۶)- تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ۴ من هذه الأبواب. ١۶٠ (٧)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً

١۴١۶٢- ١۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٠
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِي مِثْلَهُ١۶٣ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً١۶۴.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى١۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي١۶۶ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ ذَرِيحٍ١۶٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى١۶٨ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ١۶٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ١٧٠

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣١

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٧١.

١۴١۶٣- ١٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١٧٣- قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كَفَرَ١٧۴ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ.

١۴١۶۴- ١٧۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ١٧۶- وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٢
يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.
وَ
رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٧٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَ١٧٨.

١۴١۶۵- ١٧٩-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي كُنْتُ وَصِيّاً فَضَيَّعْتُ الْوَصِيَّةَ فَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ وَ قَدَّمْتُمْ عَلَيَّ وَ أَزَلْتُمُ الْأَمْرَ عَنِّي وَ لَيْسَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ الْوَصِيُّ١٨٠ فَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ١٨١- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١٨٢- وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لِيَكْفُرَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ وَ لَكِنْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَهُ لَكُمْ عَلَماً وَ كَذَلِكَ نَصَبَنِي عَلَماً حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا عَلِيُّ أَنْتَ١٨٣ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ تُؤْتَى وَ لَا تَأْتِي.

١۴١۶۶ - ١٨۴-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٨۵ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ١٨۶ وَ غَيْرِهَا١٨٧.

---

١۶١ (٨)- الباب ٧ فيه ۵ أحاديث. ١۶٢ (٩)- الكافي ۴- ٢۶٨- ١. ١۶٣ (١)- المقنعة- ۶١. ١۶۴ (٢)- التهذيب ۵- ١٧- ۴٩. ١۶۵ (٣)- التهذيب ۵- ۴۶٢- ١۶١٠. ١۶۶ (۴)- المحاسن- ٨٨- ٣١. ١۶٧ (۵)- المعتبر- ٣٢۶. ١۶٨ (۶)- الفقيه ٢- ۴۴٧- ٢٩٣۵. ١۶٩ (٧)- في المصدر- زيادة- عن عمه. ١٧٠ (٨)- عقاب الأعمال- ٢٨١- ٢. ١٧١ (١)- الكافي ۴- ٢۶٩- ۵. ١٧٢ (٢)- التهذيب ۵- ١٨- ۵٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٧٣ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٧۴ (۴)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٧۵ (۵)- الفقيه ۴- ٣۵۶- ۵٧۶٢ الفقيه ۴- ٣۶٨- ۵٧۶٢. ١٧۶ (۶)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٧٧ (١)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(د). ١٧٨ (٢)- الخصال- ۴۵١- ۵۶. ١٧٩ (٣)- الاحتجاج- ١٨٨. ١٨٠ (۴)- في المصدر- و أمّا الوصي. ١٨١ (۵)- في المصدر زيادة- و ذلك لمن آمن بالله و رسوله. ١٨٢ (۶)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٨٣ (٧)- في المصدر- أنت مني بمنزلة هارون من موسى، و أنت مني. ١٨۴ (٨)- المعتبر- ٣٢۶. ١٨۵ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٨۶ (٢)- تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٨٧ (٣)- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد.

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْب

١۴١۶٧- ١٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ١٩٠ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١٩١- قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۶۸- ۱۹۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۴

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ فَاسْتَحْیَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ.

۱۴۱۶۹- ۱۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۱۹۴- مَا السَّبِیلُ قَالَ أَنْ یَکُونَ لَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ الْحَدِیثَ.

۱۴۱۷۰- ۱۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْکُنَاسِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۱۹۶ مَا یَعْنِی بِذَلِکَ قَالَ مَنْ کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ کَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْکُنَاسِیُّ فَإِذَا کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی فِی سَرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ یَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۹۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۴۱۷۱- ۱۹۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۵

قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ- فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۱۹۹- أَ لَیْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَیْحَکَ إِنَّمَا یَعْنِی بِالاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَیْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِیثَ.

۱۴۱۷۲- ۲۰۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۲۰۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ حِجُّ الْبَیْتِ فَرِیضَةٌ عَلَی مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ السَّبِیلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصِّحَّةِ.

۱۴۱۷۳- ۲۰۲-۷ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۲۰۳- مَا یَعْنِی بِذَلِکَ قَالَ مَنْ کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

۱۴۱۷۴- ۲۰۴-۸ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۲۰۵ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِی شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا یُقَوِّیکُمْ عَلَی السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً۲۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۶

۱۴۱۷۵- ۲۰۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۲۰۸- وَ السَّبِیلُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

۱۴۱۷۶- ۲۰۹-۱۰ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۲۱۰- قَالَ مَنْ کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مُسْتَطِیعٌ لِلْحَجِّ.

۱۴۱۷۷- ۲۱۱-۱۱ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ کَانَ یَقْدِرُ أَنْ یَرْکَبَ بَعْضاً وَ یَمْشِیَ بَعْضاً فَلْیَفْعَلْ وَ مَنْ کَفَرَ۲۱۲ قَالَ تَرَکَ.

۱۴۱۷۸- ۲۱۳-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۲۱۴- قَالَ الصِّحَّةُ فِی بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِی مَالِهِ.

۱۴۱۷۹- ۲۱۵-۱۳ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ ع قَالَ: الْقُوَّةُ فِی الْبَدَنِ وَ الْیَسَارُ فِی الْمَالِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۱۷.

---

۱۸۸ (۴)- الباب ۸ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۸۹ (۵)- التهذیب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هـذه الأبواب. ۱۹۰ (۶)- فی التهـذیبین- موسی بن القاسم، عن معاویة بن وهب. ۱۹۱ (۷)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۲ (۸)- التوحید- ۳۴۹- ۱۰. ۱۹۳ (۱)- الکافی ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذیب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۹۴ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۵ (۳)- الکافی ۴- ۲۶۷- ۲. ۱۹۶ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۷ (۵)- التهذیب ۵- ۳- ۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۴. ۱۹۸ (۶)- الکافی ۴- ۲۶۸- ۵. ۱۹۹ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۰ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۲۰۱ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۲۰۲ (۴)- التوحید- ۳۵۰- ۱۴. ۲۰۳ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۴ (۶)- الخصال- ۶۱۷. ۲۰۵ (۷)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۲۰۶ (۸)- التوبة ۹- ۴۶. ۲۰۷ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹. ۲۰۸ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۹ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۱. ۲۱۰ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۱ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۲. ۲۱۲ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۳ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۹۳- ۱۱۷. ۲۱۴ (۸)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۵ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۹۳- ۱۱۸. ۲۱۶ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱۲ و ۲۴ و ۳۳ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۱ و فی الحدیثین ۱ و ۷ من الباب ۲ و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۷ (۲)- یأتی فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و فی الحدیثین ۵ و ۹ من الباب ۱۶ و فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ کِفَایَةِ عِیَالِهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ یَجِبْ وَ حُکْمِ الرُّجُوعِ إِلَی کِفَایَةٍ وَ تَقْدِیمِ الْحَجِّ عَلَی التَّزْوِیجِ

۱۴۱۸۰- ۲۱۹-۱ وَ ۱۴۱۸۱- ۲-۲۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۲۲۱- فَقَالَ مَا یَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَکَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ کَانَ مَنْ کَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا یَقُوتُ عِیَالَهُ وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ یَنْطَلِقُ إِلَیْهِمْ فَیَسْلُبُهُمْ إِیَّاهُ لَقَدْ هَلَکُوا إِذاً فَقِیلَ لَهُ فَمَا السَّبِیلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِی الْمَالِ إِذَا کَانَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ یُبْقِی بَعْضاً لِقُوتِ عِیَالِهِ۲۲۲ أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاةَ فَلَمْ یَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَی مَنْ یَمْلِکُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۲۳

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِ۲۲۴ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۵

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَحُجَّ بِذَلِکَ ثُمَّ یَرْجِعَ فَیَسْأَلَ النَّاسَ بِکَفِّهِ لَقَدْ هَلَکَ إِذاً ثُمَّ ذَکَرَ تَمَامَ الْحَدِیثِ وَ قَالَ فِیهِ یَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ۲۲۶.

۱۴۱۸۲- ۲۲۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۲۲۸- قَالَ ذَلِکَ الْقُوَّةُ فِی الْمَالِ وَ الْیَسَارُ قَالَ فَإِنْ کَانُوا مُوسِرِینَ فَهُمْ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

۱۴۱۸۳- ۲۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَیْتِ وَاجِبٌ (عَلَی مَنِ)۲۳۰ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ أَنْ یَکُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا یُخَلِّفُهُ عَلَی عِیَالِهِ وَ مَا یَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ۲۳۱ حَجِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۹

۱۴۱۸۴- ۲۳۲-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا۲۳۳- قَالَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ وَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ الرُّجُوعُ إِلَی کِفَایَةٍ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِیَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ مَعَ الصِّحَّةِ فِی النَّفْسِ وَ تَخْلِیَةِ الدَّرْبِ۲۳۴ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْکَانِ الْمَسِیرِ۲۳۵.

أَقُولُ: لَا یَبْعُدُ أَنْ یَکُونَ فَهِمَ الرُّجُوعَ إِلَی کِفَایَةٍ مِنْ رِوَایَةِ الْمُفِیدِ وَ لَیْسَتْ بِصَرِیحَةٍ مَعَ کَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلِاحْتِیَاطِ وَ بَقِیَّةِ النُّصُوصِ وَ کَذَا رِوَایَةُ الْخِصَالِ مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الرُّجُوعِ إِلَی کِفَایَةِ یَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَیَّامٍ یَسِیرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَقْدِیمِ الْحَجِّ عَلَی التَّزْوِیجِ فِی النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ۲۳۶.

---

۲۱۸ (۳)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۲۱۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۶۷- ۳. ۲۲۰ (۵)- الکافی ۴- ۲۶۷- ۳. ۲۲۱ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۲۲ (۷)- فی المصدر- یقوت به عیاله. ۲۲۳ (۸)- التهذیب ۵- ۲- ۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۳. ۲۲۴ (۱)- الفقیه ۲- ۴۱۸- ۲۸۵۸. ۲۲۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۳. ۲۲۶ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۲۲۷ (۴)- المحاسن- ۲۹۵- ۴۶۳. ۲۲۸ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۲۹ (۶)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۲۳۰ (۷)- فی المصدر- لمن. ۲۳۱ (۸)- فی نسخة- بعد(هامش المخطوط). ۲۳۲ (۱)- مجمع البیان ۱- ۴۷۸. ۲۳۳ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۳۴ (۳)- فی المصدر- السرب. ۲۳۵ (۴)- لا یخفی أن شرط الرجوع إلی کفایة أمر مجمل مجهول غیر منضبط و لا یمکن تحققه لاحتمال تلف المال الباقی و تعذر الصنعة و الحرفة فیما بعد، و لا یعلم أنه یشترط الرجوع إلی

كفاية يوم أو شهر أو سنة أو سنتين أو عشرة أو مائة أو ألف و ذلك يلزم منه القول بعدم وجوب الحجّ بالكلية أو تخصيصه بغير دليل معقول، و اللّه أعلم.(منه. قده). ٢٣۶ (۵)- يأتى فى الباب ٧ من أبواب النذر و العهد.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

١۴١٨۵- ٢٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٠
وَهْبٍ٢٣٩ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ٢۴٠.

١۴١٨۶- ٢۴١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

١۴١٨٧- ٢۴٢-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ)٢۴٣ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

١۴١٨٨- ٢۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ.

١۴١٨٩- ٢۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴١
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ٢۴۶ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

١۴١٩٠- ٢۴٧-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ٢۴٨ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢۴٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ٢۵٠ بِالْإِجْزَاءِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ فِي الْحَجِّ الثَّانِي كَمَا مَرَّ٢۵١ وَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ كَمَا يَأْتِي٢۵٢.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٢

١۴١٩١- ٢۵٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٢۵۴.

١۴١٩٢- ٢۵۵-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ.

١۴١٩٣- ٢۵۶-٩ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٢۵٧ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقْبَلَهُ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ٢۵٨ مُرْهُ فَلَا يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

١۴١٩۴- ٢۵٩-١٠ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا٢۶٠- قَالَ
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴٣
سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضاً وَ الرُّكُوبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ٢۶١ أَ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النِّعَمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢۶٢.

---

٢٣٧ (۶)- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث. ٢٣٨ (٧)- التهذيب ۵- ٣- ۴، و الاستبصار ٢- ١۴٠- ۴۵۶، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٣٩ (١)- فى التهذيبين- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب. ٢۴٠ (٢)- مر فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢۴١ (٣)- التهذيب ۵- ٧- ١٧، و الاستبصار ٢- ١۴٣- ۴۶٨. ٢۴٢ (۴)- التهذيب ۵- ١٨- ۵٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ۶ و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢۴٣ (۵)- فى المصدر- الخروج. ٢۴۴ (۶)- المقنعة- ٧٠. ٢۴۵ (٧)- الكافى ۴- ٢۶۶- ١، و التهذيب ۵- ٣- ٣، و الاستبصار ٢- ١۴٠- ۴۵۵، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢۴۶ (١)- فى التهذيب و الاستبصار- يطيق(هامش المخطوط). ٢۴٧ (٢)- الكافى ۴- ٢٧۴- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢۴٨ (٣)- فى المصدر- يقضى. ٢۴٩ (۴)- التهذيب ۵- ٧- ١٨، و الاستبصار ٢- ١۴٣- ۴۶٧. ٢۵٠ (۵)- تقدم فى الحديث ٢ من هذه الباب. ٢۵١ (۶)- مر فى الباب ٢ من هذه الأبواب. ٢۵٢ (٧)- يأتى فى الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢۵٣ (١)- الفقيه ٢- ۴١٩- ٢٨۵٩. ٢۵۴ (٢)- التوحيد- ٣۵٠- ١١. ٢۵۵ (٣)- المحاسن- ٢٩۶- ۴۶٧. ٢۵۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٩٢- ١١۴. ٢۵٧ (۵)- فى المصدر- أبى جعفر. ٢۵٨ (۶)- فى المصدر زيادة- نعم. ٢۵٩ (٧)- تفسير العيّاشىّ ١- ١٩٢- ١١۵. ٢۶٠ (٨)- آل عمران ٣- ٩٧. ٢۶١ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ٢۶٢ (٢)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلًّا أَوْ بَعْضاً وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ

١۴١٩۵- ٢۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَقَدْ كَانَ٢۶۵ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ- فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

١۴١٩۶- ٢۶۶-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ٢۶٧ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴۴
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا٢۶٨- قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ٢۶٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٢٧٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧١ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الِاحْتِيَاطِ مَعَ صِدْقِ الِاسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ احْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِأَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

---

٢۶٣ (٣)- الباب ١١ فيه حديثان. ٢۶۴ (۴)- التهذيب ۵- ١١- ٢٧، و الاستبصار ٢- ١۴٠- ۴۵٨، و الفقيه ٢- ٢٩۵- ٢۵٠٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۵٠ من هذه الأبواب. ٢۶۵ (۵)- فى الفقيه زيادة- أكثر(هامش المخطوط). ٢۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ١٠- ٢۶، و الاستبصار ٢- ١۴٠- ۴۵٧. ٢۶٧ (٧)- كذا فى الاستبصار و هو الصواب، و فى التهذيب فى موضع- القاسم بن أحمد، و فى آخر- القاسم بن محمّد.(منه. قده). ٢۶٨ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ٢۶٩ (٢)- التهذيب ۵- ۴۵٩- ١۵٩۴. ٢٧٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٩۵- ٢۵٠۴. ٢٧١ (۴)- تقدم فى الحديث ١١ من الباب ٨ و فى الأحاديث ١ و ۵ و ٩ و ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ

١۴١٩٧- ٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۴۵
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

١۴١٩٨- ٢٧۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٧٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا٢٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٧٧.

---

٢٧٢ (٥)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٧٣ (۶)- الفقيه ٢- ۴٣۵- ٢٨٩٨. ٢٧۴ (١)- الكافى ۴- ٢٧۶- ٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١۶، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٢٧۵ (٢)- التهذيب ۵- ۶- ١۴، و الاستبصار ٢- ١۴۶- ۴٧۶. ٢٧۶ (٣)- تقدم فى البابين ٣ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ٢٧٧ (۴)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

١۴١٩٩- ٢٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ٢٨٠ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۶

١۴٢٠٠- ٢٨١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ٢٨٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ٢٨٣ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٨۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٨۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٨۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٨٧.

---

٢٧٨ (۵)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٢٧٩ (۶)- الفقيه ٢- ۴٣۵- ٢٩٠٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٢٨٠ (٧)- فى نسخة- أبان، عن الحكم(هامش المخطوط). ٢٨١ (١)- الكافى ۴- ٢٧٨- ١٨، و أورد ذيله فى الحديث ٩ من الباب ١۶، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٢٨٢ (٢)- فى التهذيبين- محمّد بن الحسين. ٢٨٣ (٣)- فى الاستبصار- عشر سنين(هامش المخطوط). ٢٨۴ (۴)- التهذيب ۵- ۶- ١۵. ٢٨۵ (۵)- الاستبصار ٢- ١۴١- ۴۵٩. ٢٨۶ (۶)- تقدم فى الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٢٨٧ (٧)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

١۴٢٠١- ٢٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴٧

الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٢٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ٢٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ وَ إِنْ قَصَرَ الْمَالُ٢٩٣.

---

٢٨٨ (٨)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٢٨٩ (٩)- الفقيه ٢- ۴۴١- ٢٩١٧، و أورده بتمامه عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٢٩٠ (١)- التهذيب ۵- ۴٠۵- ١۴١٢، و الاستبصار ٢- ٣١٨- ١١٢٧. ٢٩١ (٢)- الكافى ۴- ٣٠۵- ١. ٢٩٢ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٩٣ (۴)- يأتى فى الأبواب ٢۵ و ٢۶ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

١۴٢٠٢- ٢٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ يَكُونُ عِنْدِيَ الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴٨

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٩۶.

١۴٢٠٣- ٢٩٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٩٨.

١۴٢٠۴- ٢٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَ قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١۴٢٠۵- ٣٠٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا جِهَادٌ وَ لَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.

١۴٢٠۶- ٣٠١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ٣٠٢ وسايل الشيعه ؛ ج ١١ ؛ ص ۴٩ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴٩

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٣.

---

٢٩۴ (۵)- الباب ١۵ فيه ۵ أحاديث. ٢٩۵ (۶)- الفقيه ٢- ۴٣١- ٢٨٨٧. ٢٩۶ (١)- قرب الإسناد- ١٣٠. ٢٩٧ (٢)- الكافى ۴- ٢۶۶- ٧ و ٣٠۴- ۵. ٢٩٨ (٣)- التهذيب ۵- ۴- ۶. ٢٩٩ (۴)- التهذيب ۵- ۴٨٢- ١٧١۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٢ من أبواب الذبح. ٣٠٠ (۵)- التهذيب ۵- ۴- ۵. ٣٠١ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴٧- ١۵۶٠، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٢۵ من أبواب النيابة.
٣٠٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٣٠٣ (١)- يأتى فى البابين ١۶ و ١٧ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على مشروعية حج المملوك باذن مولاه فى الباب ٢ من أبواب الذبح.

١۶- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

١۴٢٠٧- ٣٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

١۴٢٠٨- ٣٠۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ٣٠٧ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ.

١۴٢٠٩- ٣٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۵٠

إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ.

١۴٢١٠- ٣٠٩-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْحَجُّ فَإِنْ٣١٠ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

١۴٢١١- ٣١١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً٣١٢ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ٣١٣ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ٣١۴.

١۴٢١٢- ٣١۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۱۶.

۱۴۲۱۳– ۳۱۷–۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۳۱۸ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لِمَا مَضَى۳۱۹ وَ يَأْتِي۳۲۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي إِدْرَاكِ الثَّوَابِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مَا دَامَ مَمْلُوكاً.

۱۴۲۱۴– ۳۲۱–۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ يُجْزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَهُ۳۲۲ أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۱۵– ۳۲۳–۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۳۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۲۱۶– ۳۲۶–۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۲

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُوسِرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْحَجِّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۷.

---

۳۰۴ (۲)– الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۰۵ (۳)– الفقيه ۲– ۴۳۱– ۲۸۸۹. ۳۰۶ (۴)– الفقيه ۲– ۴۳۵– ۲۹۰۰، و أورده صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۰۷ (۵)– فی نسخة– أبان، عن الحكم(هامش المخطوط). ۳۰۸ (۶)– التهذيب ۵– ۴– ۷، و الاستبصار ۲– ۱۴۷– ۴۷۹. ۳۰۹ (۱)– التهذيب ۵– ۴– ۸، و الاستبصار ۲– ۱۴۷– ۴۸۰. ۳۱۰ (۲)– فی نسخة– و إن(هامش المخطوط). ۳۱۱ (۳)– التهذيب ۵– ۵– ۹، و الاستبصار ۲– ۱۴۷– ۴۸۱. ۳۱۲ (۴)– فی الاستبصار– مملوكا(هامش المخطوط). ۳۱۳ (۵)– فی الاستبصار– فريضة(هامش المخطوط). ۳۱۴ (۶)– الفقيه ۲– ۴۳۱– ۲۸۸۸. ۳۱۵ (۷)– التهذيب ۵– ۵– ۱۰، و الاستبصار ۲– ۱۴۷– ۴۸۲. ۳۱۶ (۸)– الفقيه ۲– ۴۳۲– ۲۸۹۰. ۳۱۷ (۹)– التهذيب ۵– ۵– ۱۱ و الاستبصار ۲– ۱۴۷– ۴۸۳. ۳۱۸ (۱)– راجع روضة المتقين ۵– ۳۶. ۳۱۹ (۲)– مضى فی أحاديث هذا الباب. ۳۲۰ (۳)– يأتی فی الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب، و فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۲۱ (۴)– الكافی ۴– ۲۷۶– ۸، و التهذيب ۵– ۵– ۱۲، و الاستبصار ۲– ۱۴۸– ۴۸۴، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۲، و صدره فی الحديث، ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۲۲ (۵)– فی التهذيب– الها(هامش المخطوط). ۳۲۳ (۶)– الكافی ۴– ۲۷۸– ۱۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۳، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۲۴ (۷)– فی التهذيبين– محمّد بن الحسين. ۳۲۵ (۸)– التهذيب ۵– ۶– ۱۵، و الاستبصار ۲– ۱۴۱– ۴۵۹. ۳۲۶ (۹)– قرب الإسناد– ۱۰۴. ۳۲۷ (۱)– تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷– بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۴۲۱۷– ۳۲۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ قَالَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۳۰.

۱۴۲۱۸– ۳۳۱–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ– قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۳۲.

۱۴۲۱۹– ۳۳۳–۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ– أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳

۱۴۲۲۰– ۳۳۴–۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ أَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۲۱– ۳۳۵–۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ وَ يَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶.

---

۳۲۸ (۲)– الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۹ (۳)– الفقيه ۲– ۴۳۲– ۲۸۹۱. ۳۳۰ (۴)– المحاسن– ۶۶– ۱۲۲. ۳۳۱ (۵)– الفقيه ۲– ۴۳۲– ۲۸۹۲. ۳۳۲ (۶)– التهذيب ۵– ۵– ۱۳، و الاستبصار ۲– ۱۴۸– ۴۸۵. ۳۳۳ (۷)– لم نعثر عليه فی مظانه من كتب الشيخ. ۳۳۴ (۱)– الكافی ۴– ۲۷۶– ۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۲، و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۳۵ (۲)– المعتبر– ۳۲۷. ۳۳۶ (۳)– يأتی فی الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۸– بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۴۲۲۲– ۳۳۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا۳۳۹ تَحُجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۴

---

۳۳۷ (۴)– الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۳۳۸ (۵)– الفقيه ۲– ۴۴۳– ۲۹۲۴، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب النيابة. ۳۳۹ (۶)– فی المصدر– عتقت ولدها. ۳۴۰ (۷)– تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۴۱ (۸)– يأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹– بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

۱۴۲۲۳– ۳۴۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۳۴۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۷.

---

۳۴۲ (۱)– الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۳۴۳ (۲)– الكافی ۴– ۲۷۸– ۱۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ و ذيله فی الحديث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۴۴ (۳)– فی التهذيب– محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۳۴۵ (۴)– التهذيب ۵– ۶– ۱۵، و الاستبصار ۲– ۱۴۱– ۴۵۹. ۳۴۶ (۵)– تقدم فی الأبواب ۸ و ۱۳ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۴۷ (۶)– يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰– بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرِمُ بِهِ وَلِيُّهُ وَ لَوْ أُمّاً

۱۴۲۲۴– ۳۴۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۵

بِرُوَيْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ– أَ يُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِ أَجْرُهُ.

۱۴۲۲۵– ۳۵۰–۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرِمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ۳۵۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۳۵۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳.

---

۳۴۸ (۷)– الباب ۲۰ فيه حديثان. ۳۴۹ (۸)– التهذيب ۵– ۶– ۱۶، و الاستبصار ۲– ۱۴۶– ۴۷۸. ۳۵۰ (۱)– الكافی ۴– ۲۷۶– ۹، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۳۵۱ (۲)– أثغر الصبیّ– سقطت أسنانه الرواضع و نبت مكانها.(مجمع

البحرين- ثغر- ٣- ٢٣۶). ٣۵٢ (٣)- الفقيه ٢- ۴٣۵- ٢٨٩٩. ٣۵٣ (۴)- يأتى فى الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

١۴٢٢۶- ٣۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

١۴٢٢٧- ٣۵۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٣۵٧ عَلَى الْإِجْزَاءِ مَا دَامَ مُعْسِراً فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِمَا مَضَى٣۵٨ وَ يَأْتِي٣۵٩.

١۴٢٢٨- ٣۶٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَجْتُ بِابْنِي هَذَا وَ هُوَ صَرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صَرُورَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ٣۶١ وَ هِيَ لَهُ حَجَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا حَجَّ أَهْدَى إِلَى أُمِّهِ ثَوَابَ الْحَجِّ صِلَةً لَهَا فَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ.

١۴٢٢٩- ٣۶٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٣۶٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٣۶۴

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵٧

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ مَعَ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ٣۶۵ وَ يُمْكِنُ عَوْدُ ضَمِيرِ يُجْزِيهِ عَلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ دُونَ النَّائِبِ.

١۴٢٣٠- ٣۶۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣۶٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ٣۶٨.

١۴٢٣١- ٣۶٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَجَازاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَنُوبِ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٧١.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵٨

---

٣۵۴ (۵)- الباب ٢١ فيه ۶ أحاديث. ٣۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ٨- ٢٠ و التهذيب ۵- ۴١١- ١۴٣١، و الاستبصار ٢- ١۴۴- ۴۶٩ و الاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣۵. ٣۵۶ (٧)- التهذيب ۵- ۴١١- ١۴٣٢، و الاستبصار ٢- ٣٢٠- ١١٣۶. ٣۵٧ (١)- راجع الوافى ٢- ۵۵ من كتاب الحجّ. ٣۵٨ (٢)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ٣۵٩ (٣)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ٣۶٠ (۴)- التهذيب ۵- ٨- ٢١، و أورد نحوه فى الحديث ٢ من الباب ٢۵ من أبواب النيابة. ٣۶١ (۵)- فى المصدر- هى عن أمه فضل. ٣۶٢ (۶)- الكافى ۴- ٢٧۴- ٣، و التهذيب ۵- ٨- ١٩، و الاستبصار ٢- ١۴۴- ۴٧١، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٣۶٣ (٧)- الفقيه ٢- ۴٣٠- ٢٨٨۵. ٣۶۴ (٨)- التهذيب ۵- ۴۵٩- ١۵٩۶. ٣۶۵ (١)- التهذيب ۵- ٧- ١٨ ذيل الحديث ١٨، و الاستبصار ٢- ١۴۴- ۴٧١ ذيل الحديث ۴٧١. ٣۶۶ (٢)- الكافى ۴- ٢٧٣- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۵ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٣۶٧ (٣)- التهذيب ۵- ٩- ٢٢، و الاستبصار ٢- ١۴۴- ۴٧٠. ٣۶٨ (۴)- الفقيه ٢- ۴٢٢- ٢٨۶٧. ٣۶٩ (۵)- الفقيه ٢- ۴٢٣- ٢٨٧٠. ٣٧٠ (۶)- تقدم فى الحديثين ٢ و ۵ من الباب ١ و ٧ و فى الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢ و فى الأبواب ۶ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ٣٧١ (٧)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَّالًا أَوْ أَجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوِ الْحَجَّ وَ غَيْرَهُ

١۴٢٣٢- ٣٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٣٧۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٧۵.

١۴٢٣٣- ٣٧۶-٢ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ- فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

١۴٢٣۴- ٣٧٧-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵٩

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٣٧٨.

١۴٢٣۵- ٣٧٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ- أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٣٨٠.

١۴٢٣۶- ٣٨١-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحُجُّ وَ هُوَ كِرَاءٌ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحُجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَنْوِيَ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَ يَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

١۴٢٣٧- ٣٨٢-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُوَرِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِي الْبَحْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٨٣.

١۴٢٣٨- ٣٨۴-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ٣٨۵ قَالَ يَعْنِي الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَشْتَرِ وَ لْيَبِعْ فِي الْمَوْسِمِ.

١۴٢٣٩- ٣٨۶-٨ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ٣٨٧- قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَ مَعَايِشِهِمْ.

١۴٢۴٠- ٣٨٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً وَ حَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَ لَا فِي الذَّمِّ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مَحْضٌ أَوْ يُرَادُ بِهِ ذَمُّ الْمُقْتَصِرِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ أَوِ الْكَرَاهَةُ وَ إِنْ كَانَ مُجْزِياً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶١

---

٣٧٢ (١)- الباب ٢٢ فيه ٩ أحاديث. ٣٧٣ (٢)- الفقيه ٢- ۴٢٨- ٢٨٨١، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٣٧۴ (٣)- الكافى ۴- ٢٧۴- ٣. ٣٧۵ (۴)- التهذيب ۵- ٨- ١٩، و الاستبصار ٢- ١۴۴- ۴٧١. ٣٧۶ (۵)- الفقيه ٢- ۴٣٠- ٢٨٨۵. ٣٧٧ (۶)- الفقيه ٢- ٢١٩- ٢٢٢٢. ٣٧٨ (١)- الكافى ۴- ٢٧۵- ۶. ٣٧٩ (٢)- الكافى ۴- ٢٧۵- ٧. ٣٨٠ (٣)- الفقيه ٢- ۴٢٨- ٢٨٨٠. ٣٨١ (۴)- الكافى ۴- ٢٧۴- ٢، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٢ (۵)- الكافى ۴- ۵۴٧- ٣۶. ٣٨٣ (١)- الفقيه ٢- ۵٢٠- ٣١١۵. ٣٨۴ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ٩۶- ٢۶٢. ٣٨۵ (٣)- البقرة ٢- ١٩٨. ٣٨۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣۴۶- ٢١١. ٣٨٧ (۵)- المائدة ۵- ٩٧. ٣٨٨ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶٢- ١۶١٣.

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالِفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

۱۴۲۴۱- ۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

۱۴۲۴۲- ۳۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۴۲۴۳- ۳۹۲-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يُقْضَى عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۲
حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۳.

۱۴۲۴۴- ۳۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ- وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً.

۱۴۲۴۵- ۳۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۳۹۶.

۱۴۲۴۶- ۳۹۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ- إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ- وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۳

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ الْأَوَّلَيْنِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۹۹ وَ فِي الزَّكَاةِ۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ مُبْطِلَاتِ الْحَجِّ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ۴۰۱.

____

۳۸۹ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۳۹۰ (۲)- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۹۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۹- ۲۸۸۳. ۳۹۲ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۵- ۴. ۳۹۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۱۴۶- ۴۷۵. ۳۹۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۴. ۳۹۵ (۳)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۱، و التهذيب ۵- ۹- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۴ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۲- ۲۸۶۷. ۳۹۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۷۵- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰- ۲۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۳. ۳۹۹ (۱)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۰۰ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۰۱ (۳)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، و فى الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

۱۴۲۴۷- ۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.

۱۴۲۴۸- ۴۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ۴۰۵ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۴۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۸.

۱۴۲۴۹- ۴۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبِرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ.

۱۴۲۵۰- ۴۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ.

۱۴۲۵۱- ۴۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۵

۱۴۲۵۲- ۴۱۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۴۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۱۵.

۱۴۲۵۳- ۴۱۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ۴۱۷ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۹.

۱۴۲۵۴- ۴۲۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۶
ع۴۲۱ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۲ وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

____

۴۰۲ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث. ۴۰۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۸. ۴۰۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۰۵ (۷)- أو حصر- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۴۰۶ (۸)- الفقيه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۴. ۴۰۷ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۵. ۴۰۸ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۴۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۵۹۹. ۴۱۰ (۴)- لم نجده فى المقنعة المطبوعة. ۴۱۱ (۵)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۴. ۴۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۴۰. ۴۱۳ (۱)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۲. ۴۱۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۵. ۴۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۱. ۴۱۶ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۳. ۴۱۷ (۵)- فى التهذيب زيادة- عنه(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۴۱۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۹. ۴۱۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۰. ۴۲۰ (۸)- الكافى ۴- ۲۷۲- ۱. ۴۲۱ (۱)- فى المصدر- عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام). ۴۲۲ (۲)- يأتى فى الباب ۲۵، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۸ و فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِنْ أَوْص

۱۴۲۵۵- ۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

۱۴۲۵۶- ۴۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۲۶ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۷
ذَلِكَ الرَّجُلُ.

۱۴۲۵۷- ۴۲۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

۱۴۲۵۸- ۴۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِیعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّیْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَکَ فَإِنْ شَاءُوا أَکَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

۱۴۲۵۹ – ۴۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَیَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً فَهِیَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِیَ دَیْنٌ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَهِیَ مِنَ الثُّلُثِ.

۱۴۲۶۰ – ۴۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ۴۳۱ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۶۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی الْوَصَایَا۴۳۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۴۳۳ وَ فِی الْوَصَایَا۴۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ۴۳۵.

____

۴۲۳ (۳)- الباب ۲۵ فیه ۶ أحادیث. ۴۲۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۹، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب أحکام الوصایا. ۴۲۵ (۵)- التهذیب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۰. ۴۲۶ (۶)- فی المصدر زیادة- عن حماد. ۴۲۷ (۱)- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۲۸ (۲)- الکافی ۴- ۳۰۵- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۲۹ (۳)- الفقیه ۲- ۴۴۱- ۲۹۱۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۰ (۴)- الفقیه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب أحکام الوصایا، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۳۱ (۵)- فی المصدر- وسط ماله. ۴۳۲ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب أحکام الوصایا. ۴۳۳ (۲)- یأتی فی الأبواب ۲۶ و ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۴ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب أحکام الوصایا. ۴۳۵ (۴)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِکَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَی عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا یَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

۱۴۲۶۱ – ۴۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِی الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْیَقْضِ عَنْهُ وَلِیُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

۱۴۲۶۲ – ۴۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِی الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۶۹

الْإِسْلَامِ وَ إِنْ کَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ دَیْنٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ لِمَنْ یَکُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ یَکُونُ جَمِیعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَکَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیُقْضَی عَنْهُ أَوْ یَکُونَ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ فَیُنْفَذَ ذَلِکَ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ یُجْعَلَ ذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ۴۴۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۴۲۶۳ – ۴۴۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْیِهِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی مَکَّةَ- قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ إِنْ کَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ یُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَالَّذِی قَبْلَهُ۴۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ۴۴۳ التَّصْرِیحُ بِهِ.

۱۴۲۶۴ – ۴۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ مَاتَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۰

فِی الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ یَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ وَ لْیَقْضِ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۴۴۶ وَ فِی النِّیَابَةِ۴۴۷.

____

۴۳۶ (۵)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۷ (۶)- الکافی ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقیه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵. ۴۳۸ (۷)- الکافی ۴- ۲۷۶- ۱۱. ۴۳۹ (۱)- التهذیب ۵- ۴۰۷- ۱۴۱۶. ۴۴۰ (۲)- الفقیه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۶. ۴۴۱ (۳)- الکافی ۴- ۳۷۰- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الأحصار. ۴۴۲ (۴)- التهذیب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. ۴۴۳ (۵)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۴۴ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۴۴۵ (۱)- تقدم فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۴۶ (۲)- یأتی فی البابین ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۴۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النیابة.

۲۷- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ یُجْزِیهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَیْرِهِ هَلْ یُجْزِیهِ عَنِ النَّذْرِ

۱۴۲۶۵ – ۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَمَشَی هَلْ یُجْزِیهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۶۶ – ۴۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَی هَلْ یُجْزِیهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۶۷ – ۴۵۱-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ مِنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۱

حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ۴۵۲ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً أَ یُجْزِی عَنْهُ ذَلِکَ (مِنْ مَشْیِهِ)۴۵۳ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ۴۵۴ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ۴۵۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَی مَنْ نَوَی بِالنَّذْرِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ۴۵۶ وَ عَلَی مَنْ نَذَرَ حَجّاً مُطْلَقاً وَ لَوْ عَنْ غَیْرِهِ لِمَا یَأْتِی هُنَا۴۵۷ وَ فِی النَّذْرِ۴۵۸ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی الْإِجْزَاءِ الْمَجَازِیِّ أَیْ یُجْزِیهِ حَتَّی یَسْتَطِیعَ وَ لَهُ نَظَائِرُ کَمَا مَضَی۴۵۹ وَ یَأْتِی۴۶۰.

____

۴۴۸ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۴۴۹ (۵)- التهذیب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۵. ۴۵۰ (۶)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۵. ۴۵۱ (۷)- التهذیب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۵. ۴۵۲ (۱)- فی المصدر- أ رأیت إن. ۴۵۳ (۲)- لیس فی الکافی(هامش المخطوط). ۴۵۴ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۴۸- ۸۵. ۴۵۵ (۴)- الکافی ۴- ۲۷۷- ۱۲. ۴۵۶ (۵)- راجع الإیضاح ۱- ۲۷۷، و مسالک الافهام ۱- ۷۳، و جواهر الکلام ۱۷- ۳۴۸. ۴۵۷ (۶)- یأتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۵۸ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب النذر. ۴۵۹ (۸)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۶۰ (۹)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب النیابة.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ کَانَ مُسْتَطِیعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَی عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ یُوصِ بِهَا

۱۴۲۶۸ – ۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۲

الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ یَتْرُکُ مَالًا قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یُحِجَّ۴۶۳ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۴۶۴.

۱۴۲۶۹ – ۴۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ یُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۰ – ۴۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یُقْضَی عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ.

۱۴۲۷۱ – ۴۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا یَجُوزُ غَیْرُ ذَلِکَ.

۱۴۲۷۲ – ۴۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا أَ یُقْضَی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۳

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۴۶۹.

۱۴۲۷۳- ۴۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۴- ۴۷۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۵- ۴۷۲-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

۱۴۲۷۶- ۴۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۴

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ- قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ قَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۷۵ وَ فِي الْوَصَايَا۴۷۶.

---

۴۶۱ (۱۰)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۲ (۱۱)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۲، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب النيابة. ۴۶۳ (۱)- فى المصدر زيادة- عنه. ۴۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۰۶- ۳. ۴۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۳. ۴۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۵، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۱ و التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۶. ۴۶۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۶۹. ۴۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۲. ۴۷۰ (۲)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۵. ۴۷۱ (۳)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۶. ۴۷۲ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب النيابة. ۴۷۳ (۵)- معانى الأخبار- ۱۷۵- ۱. ۴۷۴ (۱)- تقدم فى البابين ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۷۵ (۲)- يأتى فى الباب ۲۹ الآتى من هذه الأبواب. ۴۷۶ (۳)- يأتى فى الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب الوصايا.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لَيُحِجَّنَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِن

۱۴۲۷۷- ۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لَيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا۴۷۹ إِلَى مَكَّةَ- فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا۴۸۰ بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۵

النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ۴۸۱.

۱۴۲۷۸- ۴۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۴۸۳ عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ۴۸۴.

۱۴۲۷۹- ۴۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۶

---

۴۷۷ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۲. ۴۷۹ (۶)- فى المصدر- ليحجن عنه رجلا. ۴۸۰ (۷)- فى نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۴۸۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۳. ۴۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۱- ۲۹۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أيوب بن الحر. ۴۸۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۸. ۴۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۴. ۴۸۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۷ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب أحكام الوصايا.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

۱۴۲۸۰- ۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً وَ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً.

۱۴۲۸۱- ۴۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ يُحَجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسَعِ الْمَالُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعْهُ فِي النَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۹۲ وَ فِي الْوَصَايَا۴۹۳.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۷

---

۴۸۸ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۴۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۰، و أورد مثله فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۴۹۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۷- ۱۴۱۷. ۴۹۱ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۹۲ (۵)- يأتى فى الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۹۳ (۶)- يأتى فى الباب ۶۵ من أبواب الوصايا.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ

۱۴۲۸۲- ۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَ۴۹۶ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

۱۴۲۸۳- ۴۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ۴۹۸

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰.

---

۴۹۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۴۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۸. ۴۹۶ (۳)- فى نسخة- فاحج(هامش المخطوط). ۴۹۷ (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۳. ۴۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۷. ۴۹۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ و فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۰۰ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و فى البابين ۵ و ۶ من أبواب النيابة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَى الِانْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۴۲۸۴- ۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

۱۴۲۸۵- ۵۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ- وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ الْحَدِيثَ.

۱۴۲۸۶- ۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۹

وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

۱۴۲۸۷- ۵۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ۵۰۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

۱۴۲۸۸- ۵۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُنْتَعِلٍ.

۱۴۲۸۹- ۵۰۸-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

۱۴۲۹۰- ۵۰۹-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸۰

۱۴۲۹۱- ۵۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِياً فَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنَ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدُ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاكِسْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَ مَعَهُ الدُّهْنُ.

۱۴۲۹۲- ۵۱۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ صَنَعْتُ نَدَمِي عَلَى أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِياً لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ۵۱۲- قَالَ حَسَنَةٌ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمُشَاةِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ.

۱۴۲۹۳- ۵۱۳-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ أَزْهَدَهُمْ وَ أَفْضَلَهُمْ فِي زَمَانِهِ وَ كَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِياً وَ رَمَى مَاشِياً وَ رُبَّمَا مَشَى حَافِياً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸۱

۱۴۲۹۴- ۵۱۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَاشِياً فَسَارَ عِشْرِينَ يَوْماً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْرَارِ الْحَجِ۵۱۵ وَ غَيْرِهَا۵۱۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۵۱۷.

---

۵۰۱ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديثا. ۵۰۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۰. ۵۰۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳- ۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۶، و أورده ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۰۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الصدقة. ۵۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲- ۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۲. ۵۰۶ (۲)- فى نسخة- محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيرى(هامش المخطوط). ۵۰۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۶. ۵۰۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱۷ من أبواب أحكام العشرة. ۵۰۹ (۵)- الخصال- ۳۵- ۸. ۵۱۰ (۱)- الكافى ۱- ۴۶۳- ۶. ۵۱۱ (۲)- المحاسن- ۷۰- ۱۳۹. ۵۱۲ (۳)- فيه أن حسنات الحرم مضاعفة.(منه. قده). ۵۱۳ (۴)- عدّة الداعي- ۱۳۹. ۵۱۴ (۱)- إرشاد المفيد- ۲۵۶. ۵۱۵ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۴ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۱۶ (۳)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۵۱۷ (۴)- يأتى فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوِ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ

۱۴۲۹۵- ۵۱۹-۱ وَ ۱۴۲۹۶- ۲-۵۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸۲

يَزُورُ رَاكِباً۵۲۱.

۱۴۲۹۷- ۵۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

۱۴۲۹۸- ۵۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً فَقَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۲۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً۵۲۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۵۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸۳

۱۴۲۹۹- ۵۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ۵۲۹ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي۵۳۰ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكَبُ فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ نَحْوَهُ۵۳۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۵۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۳۳.

۱۴۳۰۰- ۵۳۴-۶ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ۵۳۵- فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ۵۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِياً۵۳۷.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۸.

۱۴۳۰۱- ۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَاناً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ يَحُجُّ مَاشِياً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸۵

۱۴۳۰۲- ۵۴۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: الْحَجُّ رَاكِباً أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِياً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً.

١۴٣٠٣- ۵۴١-٩ قَالَ: وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع۵۴٢ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

١۴٣٠۴- ۵۴٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ۵۴۴ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۴۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ۵۴۶.

وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ.

١۴٣٠۵- ۵۴٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٨۶

____

۵١٨ (۵)- الباب ٣٣ فيه ١١ حديثا. ۵١٩ (۶)- التهذيب ۵- ١٢- ٣١. ۵٢٠ (٧)- التهذيب ۵- ١٢- ٣١. ۵٢١ (١)- الكافى ۴- ۴۵۶- ۵. ۵٢٢ (٢)- التهذيب ۵- ١٣- ٣۴، و الاستبصار ٢- ١۴٣- ۴۶۶، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ۵٢٣ (٣)- التهذيب ۵- ۴٧٨- ١۶٩١. ۵٢۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۵۶- ۴. ۵٢۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۶- ١. ۵٢۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۶- ٢. ۵٢٧ (٧)- علل الشرائع- ۴۴۶- ٣. ۵٢٨ (١)- التهذيب ۵- ١٢- ٣٢. ۵٢٩ (٢)- فيه دلالة على حجية التقرير.(منه. قده). ۵٣٠ (٣)- فى نسخة- تسالونى(هامش المخطوط). ۵٣١ (۴)- التهذيب ۵- ۴٧٨- ١۶٩٠. ۵٣٢ (۵)- الكافى ۴- ۴۵۶- ٢. ۵٣٣ (۶)- علل الشرائع- ۴۴٧- ۴. ۵٣۴ (٧)- التهذيب ۵- ١٢- ٣٣، و الاستبصار ٢- ١۴٢- ۴۶۵. ۵٣۵ (٨)- فى الكافى زيادة- مشاة(هامش المخطوط). ۵٣۶ (٩)- قد رأيت فى المنام أن رجلا سالنى عن مشى الحسن(عليه السلام) و المحامل تساق معه، ما وجهه مع أن فيه إنفاقا للمال من غير نفع؟ فاجبته- أن فيه حكمة من وجوه، منها- أن لا يكون المشى لتقليل النفقة، و منها- أن لا يظن به ذلك، و منها- بيان جوازه، و منها- بيان استحبابه، و منها- إنفاق المال فى سبيل اللّه، و منها- سد خلل عرفات كما يأتى، و منها- احتمال الاحتياج إليها للعجز عن المشى، و منها- أن يطمئن الخاطر و تطيب النفس بذلك فلا تحصل المشقة الشديدة فى المشى، و هذا مجرب. و قد\ i\"i قال أمير المؤمنين(عليه السلام\)E- من وثق بماء لم يظما\.E ، و منها- الركوب فى الرجوع، و منها- معونة العاجزين عن المشى، و منها- احتمال وجود قطاع الطريق و الحاجة إلى الجهاد و الحرب، و منها- حضور تلك الرواحل بمكّة و المشاعر للتبرك، و منها- إظهار شرفه و حسبه و جلاله، و فيه حكم كثيرة، و منها- إظهار وفور نعمة اللّه عليه\i(وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ\)E إلى غير ذلك، ثمّ انتبهت و لم يبق فى خاطرى إلّا هذا القدر.(منه. قده). ۵٣٧ (١)- الكافى ۴- ۴۵۵- ١. ۵٣٨ (٢)- قرب الإسناد- ٧٩. ۵٣٩ (٣)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و فى علل الشرائع- ۴۴٧- ۶ عن على بن أحمد، عن محمد ابن أبى عبد اللّه ... إلى آخره، مثله. ۵۴٠ (١)- الفقيه ٢- ٢١٨- ٢٢١٧. ۵۴١ (٢)- الفقيه ٢- ٢١٩- ٢٢١٩. ۵۴٢ (٣)- فى نسخة- الحسن بن علىّ(عليهما السلام)(هامش المخطوط). ۵۴٣ (۴)- الفقيه ٢- ٢١٩- ٢٢١٨. ۵۴۴ (۵)- فى المصدر- أقل. ۵۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۴٧- ۵. ۵۴۶ (٧)- الكافى ۴- ۴۵۶- ٣. ۵۴٧ (٨)- مستطرفات السرائر- ٣۵- ۴۶.

٣۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِباً وَ يَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَاباً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئاً وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ

١۴٣٠۶- ۵۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ فَلْيَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.

١۴٣٠٧- ۵۵٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقِ الْهَدْيَ.

١۴٣٠٨- ۵۵١-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ۵۵٢ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

١۴٣٠٩- ۵۵٣-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٨٧

يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِياً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُقْبَةُ- انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۵۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسَتْرِ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى۵۵۵ وَ يَأْتِي۵۵۶.

١۴٣١٠- ۵۵٧-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً مَشَى فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ۵۵٨.

١۴٣١١- ۵۵٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَكَى ابْنٌ لِي فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَاشِياً وَ خَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقَبَةِ- فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَيَّ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٨٨
شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَيُّ شَيْءٍ)۵۶٠ هُوَ إِلَيَّ لَازِمٌ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

١۴٣١٢- ۵۶١-٧ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

١۴٣١٣- ۵۶٢-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَزِيعٍ (عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ)۵۶٣ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى رَجُلًا يَتَهَادَى۵۶۴ بَيْنَ ابْنَيْهِ وَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ نَفْسِهِ۵۶۵ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيُهْدِ.

١۴٣١۴- ۵۶۶-٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.

١۴٣١۵- ۵۶٧-١٠ وَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ حَفْصٍ۵۶٨ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٨٩
عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ۵۶٩.

١۴٣١۶- ۵٧٠-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.

١۴٣١٧- ۵٧١-١٢ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَرْكَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَكِبَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُ الْمُشَاةَ عَلَى بَدَنَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّذْرِ۵٧٢ وَ غَيْرِهِ۵٧٣.

____

۵۴٨ (١)- الباب ٣۴ فيه ١٢ حديثا. ۵۴٩ (٢)- التهذيب ۵- ۴٠٣- ١۴٠٢، و الاستبصار ٢- ١۵٠- ۴٩٢. ۵۵٠ (٣)- التهذيب ۵- ۴٠٣- ١۴٠٣، و الاستبصار ٢- ١۴٩- ۴٩٠. ۵۵١ (۴)- التهذيب ۵- ١٣- ٣۶، و الاستبصار ٢- ١۴٩- ۴٨٩، و أورده بطريق آخر فى الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النذر. ۵۵٢ (۵)- فى الاستبصار- و عجز أن يمشى(هامش المخطوط). ۵۵٣ (۶)- التهذيب ۵- ١٣- ٣٧، و الاستبصار ٢- ١۵٠- ۴٩١. ۵۵۴ (١)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ۵۵۵ (٢)- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ۵۵۶ (٣)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ١٢ من هذا الباب. ۵۵٧ (۴)- الفقيه ٢- ٣٩٢- ٢٧٩١. ۵۵٨ (۵)- الفقيه ٢- ٣٩٢- ٢٧٩٢. ۵۵٩ (۶)- مستطرفات السرائر- ٣٣- ٣٩. ۵۶٠ (١)- فى المصدر- أ شىء. ۵۶١ (٢)- مستطرفات السرائر- ٣۴- ٣٩. ۵۶٢ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ٣۶٩. ۵۶٣ (۴)- فى المصدر- حميد بن ثابت. ۵۶۴ (۵)- فى المصدر- مهادا. ۵۶۵ (۶)- فى المصدر زيادة- مروة. ۵۶۶ (٧)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴٧- ٨٠. ۵۶٧ (٨)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴٧- ٨١. ۵۶٨ (٩)- فى المصدر- رفاعة و حفص. ۵۶٩ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴٧- ٨١. ۵٧٠ (٢)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴٩- ٨٧. ۵٧١ (٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴٩- ٨۶. ۵٧٢ (۴)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب النذر. ۵٧٣ (۵)- يأتى فى البابين ٣۵ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً

۱۴۳۱۸- ۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۹۰

۱۴۳۱۹- ۵۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَجْتَ مَاشِياً وَ رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْمَشْيُ.

۱۴۳۲۰- ۵۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ۵۷۸ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۴۳۲۱- ۵۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً.

۱۴۳۲۲- ۵۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِباً فَقَدِ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ.

۱۴۳۲۳- ۵۸۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۹۱

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى لِمَا مَرَّ۵۸۲ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْمَشْيِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ.

۱۴۳۲۴- ۵۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَقْطَعُ مَشْيَهُ فَقَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ۵۸۴.۵۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۱ ؛ ص ۹۱

____

۵۷۴ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۷۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۹۰. ۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۲. ۵۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۷- ۷. ۵۷۸ (۳)- في المصدر- إذا رمى الجمار. ۵۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۶- ۶. ۵۸۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۷. ۵۸۱ (۶)- قرب الإسناد- ۷۵. ۵۸۲ (۱)- مر في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۵۸۳ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۸۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۶- بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

۱۴۳۲۵- ۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۵۸۸

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۵۸۹ عَلَى وُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ لِلْوَالِدِ سَابِقاً وَ اسْتِقْرَارِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ وَ كَوْنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَرْضاً وَ مِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ وَ يَأْتِي نَحْوُهُ فِي التِّجَارَةِ۵۹۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَا تَزِيدُ عَنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْوَلَدِ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۵۹۱.

____

۵۸۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۵۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۴. ۵۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۵. ۵۸۹ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۵۱- ۱۶۵ ذيل حديث ۱۶۵، و المختلف- ۲۵۶، مسالك الافهام ۱- ۷۰. ۵۹۰ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به. ۵۹۱ (۳)- يأتي في الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

۱۴۳۲۶- ۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَبَرَ۵۹۴ فِي الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۵۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۵۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۹۷

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۹۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۸.

____

۵۹۲ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۵۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۳. ۵۹۴ (۶)- في المصدر- فمر. ۵۹۵ (۷)- الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۱. ۵۹۶ (۸)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۶. ۵۹۷ (۹)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۶. ۵۹۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۲۹.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

۱۴۳۲۷- ۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى ۶۰۱- قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۶۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۳.

۱۴۳۲۸- ۶۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۹۴

عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۹.

۱۴۳۲۹- ۶۱۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۹۵

۱۴۳۳۰- ۶۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيْحَكَ أَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ- وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ.

قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَ۶۱۳ لَيْلَةُ جَمْعٍ۶۱۴ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ- قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۱۵.

۱۴۳۳۱- ۶۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِ

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۹۶

وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۷.

۱۴۳۳۲- ۶۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

۱۴۳۳۳- ۶۱۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ- وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَ ظَنَّ ۶۲۰ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

۱۴۳۳۴- ۶۲۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ۶۲۲ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۷

رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ۶۲۳ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ۶۲۴ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ نَحْوَهُ۶۲۵.

۱۴۳۳۵- ۶۲۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ۶۲۷ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۶۲۸- ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَ۶۲۹ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ- الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلَقَ رَأْسَهُ۶۳۰.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۳۱.

۱۴۳۳۶- ۶۳۲-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۸

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ.

۱۴۳۳۷- ۶۳۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۳۴ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۶.

۱۴۳۳۸- ۶۳۷-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَقَّطَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ۶۳۸ بِمِنًى- نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

۱۴۳۳۹- ۶۳۹-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ.

۱۴۳۴۰- ۶۴۰-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۴۳۴۱- ۶۴۲-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ۶۴۳ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّياً وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

۱۴۳۴۲- ۶۴۴-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ يَا مِنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكِ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكِ وَ اتْرَعِي فِي مَنَابِكِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۰

۱۴۳۴۳- ۶۴۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ ضُعَفَاءُ.

۱۴۳۴۴- ۶۴۶-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

۱۴۳۴۵- ۶۴۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ أَمَا إِنَّا۶۴۸ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۴۹.

۱۴۳۴۶- ۶۵۰-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۴۳۴۷- ۶۵۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۱

الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۶۵۲.

۱۴۳۴۸- ۶۵۳-۲۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۴.

۱۴۳۴۹- ۶۵۵-۲۳ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ.

۱۴۳۵۰- ۶۵۶-۲۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ- رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الْوَرْدِ- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۶۵۷- إِنَّهُ لَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۲

يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

۱۴۳۵۱- ۶۵۸-۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ۶۵۹- قَالَ فَأَصَّدَّقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحُجَّ.

۱۴۳۵۲- ۶۶۰-۲۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

۱۴۳۵۳- ۶۶۱-۲۷ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً.

۱۴۳۵۴- ۶۶۲-۲۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

۱۴۳۵۵- ۶۶۳-۲۹ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۳

۱۴۳۵۶- ۶۶۴-۳۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجّاً قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ فُلَانٌ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۵.

۱۴۳۵۷- ۶۶۶-۳۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ- وَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.

١٤٣٥٨- ٦٦٧-٣٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٦٦٨.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٠٤

١٤٣٥٩- ٦٦٩-٣٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ ٦٧٠ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ هُمْ شِيعَتُنَا.

١٤٣٦٠- ٦٧١-٣٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ.

١٤٣٦١- ٦٧٢-٣٥ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ٦٧٣ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ٦٧٤ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ٦٧٥ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ بِكُلِّ دِينَارٍ أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ وَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً لَهُ فَاغْتَنِمُوا دَعْوَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ إِذَا قَدِمَ٦٧٦ فَإِنَّهُ يُشَفَّعُ فِي مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ خَلَفَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

١٤٣٦٢- ٦٧٧-٣٦ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٠٥
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ٦٧٨ قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ.

١٤٣٦٣- ٦٧٩-٣٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شِيعَتُكَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَ يُخْلَفُ فِي أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا يُخْلَفُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا إِذَا كَانَ حَاضِراً لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا.

١٤٣٦٤- ٦٨٠-٣٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ يَرْفَعْ بَعِيرُهُ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْ خُفّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا قَضَى حَجَّهُ مَكَثَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

١٤٣٦٥- ٦٨١-٣٩ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ الْخَيَّاطِ٦٨٢ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ وُكِّلَ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ لَهُ أَثَرَهُ وَ يَضْرِبَانِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَ يَقُولَانِ أَمَّا مَا قَدْ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٠٦

١٤٣٦٦- ٦٨٣-٤٠ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى- وَضَعَ يَدَهُ مَلَكٌ فِي٦٨٤ كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأْنِفْ.

١٤٣٦٧- ٦٨٥-٤١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِي أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ هِيَ أَخَسُّهُنَّ٦٨٦.

١٤٣٦٨- ٦٨٧-٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ وَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولَانِ لَهُ يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٦٨٨.

١٤٣٦٩- ٦٨٩-٤٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٠٧
رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٩٠.

١٤٣٧٠- ٦٩١-٤٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

١٤٣٧١- ٦٩٢-٤٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخُبْثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

١٤٣٧٢- ٦٩٣-٤٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٦٩٤ وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عِدَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ جُمْلَةً أُخْرَى بِمَعْنَاهَا٦٩٥.

١٤٣٧٣- ٦٩٦-٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٠٨
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا يُمْلِقُ حَاجٌّ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ٦٩٧.

١٤٣٧٤- ٦٩٨-٤٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ٦٩٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠١.

---

٥٩٩ (٢)- الباب ٣٨ فيه ٤٨ حديثا. ٦٠٠ (٣)- الكافي ٤- ٢٥٢- ٢، و أورد ذيله بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس. ٦٠١ (٤)- البقرة ٢- ٢٠٣. ٦٠٢ (٥)- التهذيب ٥- ٢٣- ٦٩. ٦٠٣ (٦)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٧. ٦٠٤ (٧)- الكافي ٤- ٢٥٣- ٦، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ١٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٦٠٥ (١)- التهذيب ٥- ٢١- ٥٩. ٦٠٦ (٢)- الكافي ٤- ٢٦٢- ٤٠. ٦٠٧ (٣)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ٦٠٨ (٤)- ثواب الأعمال- ٧٢- ٩. ٦٠٩ (٥)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٦١٠ (٦)- الكافي ٤- ٢٥٦- ٢٢. ٦١١ (٧)- الفقيه ٢- ٢٠٩- ٢١٧٤. ٦١٢ (١)- الكافي ٤- ٢٥٧- ٢٤. ٦١٣ (٢)- في المصدر- كانت. ٦١٤ (٣)- جمع- المشعر الحرام، المزدلفة.(مجمع البحرين- جمع- ٤- ٣١٥. ٦١٥ (٤)- ثواب الأعمال- ٧١- ٧. ٦١٦ (٥)- الكافي ٤- ٢٥٣- ٣. ٦١٧ (١)- انظر- التهذيب ٥- ٢٣- ٧٠. ٦١٨ (٢)- الكافي ٤- ٢٥٣- ٤. ٦١٩ (٣)- الكافي ٤- ٥٤١- ٧. ٦٢٠ (٤)- في المصدر- أو ظنّ. ٦٢١ (٥)- الكافي ٤- ٢٥٤- ٩. ٦٢٢ (٦)- في المصدر- استقبلت. ٦٢٣ (١)- في نسخة- يكتب اللّه له(هامش المخطوط). ٦٢٤ (٢)- في نسخة- الأربعة أشهر(هامش المخطوط). ٦٢٥ (٣)- التهذيب ٥- ١٩- ٥٥. ٦٢٦ (٤)- الكافي ٤- ٢٥٥- ١٠. ٦٢٧ (٥)- في المصدر- لا يكتب عليه الذنب. ٦٢٨ (٦)- التوبة ٩- ٢. ٦٢٩ (٧)- في المصدر- يحج. ٦٣٠ (٨)- الفقيه ٢- ١٩٨- ٢١٣٠. ٦٣١ (٩)- علل الشرائع- ٤٤٣- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٣- ٢٣. ٦٣٢ (١٠)- الكافي ٤- ٢٥٨- ٢٧. ٦٣٣ (١)- الكافي ٤- ٥٤٥- ٢٥. ٦٣٤ (٢)- آل عمران ٣- ٩٧. ٦٣٥ (٣)- التهذيب ٥- ٤٥٢- ١٥٧٩. ٦٣٦ (٤)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٨. ٦٣٧ (٥)- الكافي ٤- ٢٦٢- ٤٢. ٦٣٨ (٦)- في المصدر- إذا أخذ الناس مواطنهم. ٦٣٩ (٧)- الكافي ٤- ٢٥٥- ١١، و الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٥٠، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٦٤٠ (١)- الكافي ٤- ٢٥٥- ١٤. ٦٤١ (٢)- التهذيب ٥- ٢٤- ٧١. ٦٤٢ (٣)- الكافي ٤- ٢٥٦- ١٨. ٦٤٣ (٤)- في نسخة- في جوار اللّه(هامش المخطوط). ٦٤٤ (٥)- الكافي ٤- ٢٥٦- ٢٠. ٦٤٥ (١)- الكافي ٤- ٢٥٩- ٢٨. ٦٤٦ (٢)- الكافي ٤- ٤٢٨- ٨. ٦٤٧ (٣)- الكافي ٤- ١٩٤- ٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٤٨ (٤)- في المصدر- إنّه. ٦٤٩ (٥)- الفقيه ٢- ٢٣٠- ٢٢٧٥. ٦٥٠ (٦)- الكافي ٤- ٢٦٣- ٤٥. ٦٥١ (٧)- الكافي ٤- ٢٦٠- ٣٥. ٦٥٢ (١)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٢. ٦٥٣ (٢)- الكافي ٤- ٢٦٢- ٣٩. ٦٥٤ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٣. ٦٥٥ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٣. ٦٥٦ (٥)- الكافي ٤- ٢٦٣- ٤٦. ٦٥٧ (٦)- الحجّ ٢٢- ٢٨. ٦٥٨ (١)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٨. ٦٥٩ (٢)- المنافقين ٦٣- ١٠. ٦٦٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣١. ٦٦١ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٢. ٦٦٢ (٥)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٤. ٦٦٣ (٦)- الفقيه ١- ١٤٠- ٣٨٤، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر، و قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الدفن. ٦٦٤ (١)- علل الشرائع- ٤١١- ١. ٦٦٥ (٢)- معاني الأخبار- ١٧٠- ١. ٦٦٦ (٣)- ثواب الأعمال- ٧٠- ١. ٦٦٧ (٤)- ثواب الأعمال- ٧١- ٦. ٦٦٨ (٥)- المحاسن- ٦٣- ١١٢.

۶۶۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۳- ۱۴. ۶۷۰ (۲)- فی المصدر- الحسين. ۶۷۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۳- ۱۵. ۶۷۲ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۶۷۳ (۵)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۶۷۴ (۶)- ليس فی المصدر. ۶۷۵ (۷)- فی المصدر زيادة- يحملها فی وجهه ذلک. ۶۷۶ (۸)- فی نسخة زيادة- قبل أن يصيب الذنوب(هامش المخطوط). ۶۷۷ (۹)- معانی الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۶۷۸ (۱)- الذاريات ۵۱- ۵۰. ۶۷۹ (۲)- معانی الأخبار- ۴۰۷- ۸۵. ۶۸۰ (۳)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۳. ۶۸۱ (۴)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۵. ۶۸۲ (۵)- فی المصدر- الحناط. ۶۸۳ (۱)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۳. ۶۸۴ (۲)- فی المصدر- وضع ملک يده بين. ۶۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۵۱. ۶۸۶ (۴)- فی المصدر- أحسنهن. ۶۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱- ۵۸. ۶۸۸ (۶)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۲. ۶۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱- ۶۰، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۶۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۸. ۶۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۴. ۶۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۵. ۶۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳- ۶۸. ۶۹۴ (۵)- الكافی ۴- ۲۶۳- ۴۵. ۶۹۵ (۶)- راجع المقنعة- ۶۱- الجوامع الفقهيّة. ۶۹۶ (۷)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۲۸۹- ۶۲. ۶۹۷ (۱)- الإسراء ۱۷- ۳۱. ۶۹۸ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۲۹۰- ۶۳. ۶۹۹ (۳)- الأنعام ۶- ۱۵۱. ۷۰۰ (۴)- تقدم فی الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، و فی الأبواب ۱ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۱ (۵)- يأتی فی الأبواب ۴۰- ۴۳ و من ۴۵- ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و فی الحديثين ۱ و ۹ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

۱۴۳۷۵- ۷۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّيْلَمِیِّ مَوْلَی الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَی نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۷۰۴ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِی لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِی مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ يُرْضِی عَنْهُ خُصَمَاءَهُ بِالْعِوَضِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۰۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۶.

____

۷۰۲ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۷۰۳ (۷)- الخصال- ۱۱۸- ۱۰۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۷- ۱۲، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۱۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۷۰۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۸. ۷۰۵ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۰۶ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب النيابة.

۴۰- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِی نِيَّةِ الْحَجِّ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ

۱۴۳۷۶- ۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۷۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَنْدَلٍ الْخَادِمِ۷۱۰ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۴۳۷۷- ۷۱۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ۷۱۲ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۱۰

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۷۱۴ وَ غَيْرِهَا۷۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۶.

____

۷۰۷ (۴)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۷۰۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۴- ۱۶. ۷۰۹ (۶)-(عن محمّد بن جعفر)- ليس فی المصدر. ۷۱۰ (۷)- فی المصدر- مندل الخادم. ۷۱۱ (۸)- ثواب الأعمال- ۷۴- ۱۷. ۷۱۲ (۹)- فی نسخة- يريد به(هامش المخطوط). ۷۱۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۲. ۷۱۴ (۲)- تقدم فی الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۱۵ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. ۷۱۶ (۴)- يأتی فی الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَی غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۱۴۳۷۸- ۷۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وَدَّ مَنْ فِی الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۷۱۹.

۱۴۳۷۹- ۷۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ)۷۲۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۱۱

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِی الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَی أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُکَ وَ يَقْشَفُ۷۲۲ فِيهِ جِلْدُکَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِکٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِی تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ۷۲۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِیِّ مِثْلَهُ۷۲۴.

۱۴۳۸۰- ۷۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِی۷۲۶ قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَیْ ءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَیْ ءٌ وَ الدِّرْهَمُ فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفٍ۷۲۷ فِيمَا سِوَاهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

۱۴۳۸۱- ۷۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۱۲

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِی لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ- وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّی تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

۱۴۳۸۲- ۷۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّیَ إِنَّمَا يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ أَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَيَاضَ يَوْمٍ وَ أَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ۷۳۰ بَدَنَهُ وَ يُضْحِی نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِی مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَی تِجَارَةٍ۷۳۱.

۱۴۳۸۳- ۷۳۲-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ۷۳۳ حَتَّی يَفْنَی.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَ الصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

۱۴۳۸۴- ۷۳۴-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلَ مِنْ رَجُلٍ يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا يَأْتِی بِهِمُ الْفِجَاجَ۷۳۵ فَيَسْأَلُ اللَّهَ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۱۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۷ وَ عَلَی اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ۷۳۸.

____

۷۱۷ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۷ أحاديث. ۷۱۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳- ۶۷، و أورده فی الحديث ۱۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۱۹ (۷)- الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۱. ۷۲۰ (۸)- الكافی ۴- ۲۵۳- ۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض. ۷۲۱ (۹)- ما بين القوسين ليس فی الكافی المطبوع. ۷۲۲ (۱)- القشف- قذر الجلد، و رثاثة الهيئة و سوء الحال.(القاموس المحيط- قشف- ۳- ۱۸۵). ۷۲۳ (۲)- النحل ۱۶- ۷. ۷۲۴ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۲. ۷۲۵ (۴)- الكافی ۴- ۲۶۰- ۳۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۲۶ (۵)- كلمة(لی)- ليس فی المصدر. ۷۲۷ (۶)- فی المصدر زيادة- درهم. ۷۲۸ (۷)- الكافی ۴- ۲۶۲- ۴۱. ۷۲۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۶. ۷۳۰ (۲)- فی المصدر- ليشخص. ۷۳۱ (۳)- فی المصدر زيادة- للدنيا. ۷۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۷، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض. ۷۳۳ (۵)- فی نسخة- يتصدق به(هامش المخطوط). ۷۳۴ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۷۳۵ (۷)- فی المصدر- يأتی بهم الحجّ. ۷۳۶ (۱)- تقدم فی

الباب ٣٢ من هـذه الأبواب، و فى الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٣٧ (٢)- يأتى فى الأبواب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب. ٧٣٨ (٣)- يأتى فى الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين فى الباب ٤٥ و على جميع الأعمال فى الباب ٦٥ من أبواب المزار.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

١٤٣٨٥- ٧٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ٧٤١ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ٧٤٢ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١١٤
بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ٧٤٣.

١٤٣٨٦- ٧٤٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

١٤٣٨٧ - ٧٤٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ٧٤٦ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ٧٤٧ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٣٨٨ - ٧٤٨-٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَيُسْأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ حُجَّ بِهِ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١١٥
مَفْرُوضَةٌ فَلْيُجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي حَجِّهَا٧٤٩ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع.

١٤٣٨٩- ٧٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١٤٣٩٠- ٧٥١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْراً قَالَ قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ لَاسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْماً حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَّا مَا٧٥٢ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ أَمَّا مَا تَسْتَقْبِلُ فَخُذْ٧٥٣.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١١٦

١٤٣٩١- ٧٥٤-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَئِلٌ٧٥٥ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتُهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ٧٥٦ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٥٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٧٥٨.

١٤٣٩٢- ٧٥٩-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ- قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١١٧
بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

١٤٣٩٣- ٧٦٠-٩ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

١٤٣٩٤- ٧٦١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْراً مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١٤٣٩٥- ٧٦٢-١١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَ دِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجٍّ.

١٤٣٩٦- ٧٦٣-١٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

١٤٣٩٧- ٧٦٤-١٣ وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٣٩٨- ٧٦٥-١٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١١٨
الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْراً لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا الْحَدِيثَ.

١٤٣٩٩- ٧٦٦-١٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُونَ٧٦٧ مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يَحْفَظُهُ٧٦٨ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ٧٦٩.

١٤٤٠٠ - ٧٧٠-١٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبٌ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لَدِرْهَمٌ يُنْفِقُهُ الْحَاجُّ يَعْدِلُ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٤٠١- ٧٧١-١٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ جَدِّهِ٧٧٢ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمِ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١١٩
- فَالصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَةُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٧٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِ٧٧٥.

---

٧٣٩ (٤)- الباب ٤٢ فيه ١٧ حديثا. ٧٤٠ (٥)- التهذيب ٥- ١٩- ٥٦. ٧٤١ (٦)- فى نسخة- ميل(هامش المخطوط). المميل: الرجل الكثير المال.(القاموس المحيط- مول- ٤- ٥٢). ٧٤٢ (٧)- فى نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ٧٤٣ (١)- المقنعة- ٦١. ٧٤٤ (٢)- التهذيب ٥- ٢١- ٦١، و أورد صدره فى الحديث ٩ و تمامه بطريق آخر فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض. ٧٤٥ (٣)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٢. ٧٤٦ (٤)- فى نسخة- نصر بن كثير(هامش المخطوط). ٧٤٧ (٥)- كلمة(درهم)- ليس فى المصدر. ٧٤٨ (٦)- التهذيب ٥- ٤٤٧- ١٥٥٩. ٧٤٩ (١)- فى المصدر- حجتها. ٧٥٠ (٢)- الكافى ٤- ٢٥٥- ١٥. ٧٥١ (٣)- الكافى ٤- ٢٥٧- ٢٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب. ٧٥٢ (٤)- فى نسخة- ما قد(هامش المخطوط). ٧٥٣ (٥)- فى نسخة- فجد(هامش المخطوط). ٧٥٤ (١)- الكافى ٤- ٢٥٨- ٢٥. ٧٥٥ (٢)- فى نسخة- مليء(هامش المخطوط). ٧٥٦ (٣)- فى نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ٧٥٧ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٤- ٢٢٤٦. ٧٥٨ (٥)- ثواب الأعمال- ٧٢- ٨. ٧٥٩ (٦)- الكافى ٤- ٢٥٩- ٢٩. ٧٦٠ (١)- الكافى ٤- ٢٦٠- ٣٢. ٧٦١ (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٧. ٧٦٢ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٨. ٧٦٣ (

٤)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧٦٤ (٥)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٤٩. ٧٦٥ (٦)- علل الشرائع- ٤٥٢- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٧٦٦ (١)- ثواب الأعمال- ٧٢- ٩، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٧٦٧ (٢)- فى المصدر- يعتق. ٧٦٨ (٣)- فى المصدر- يحفظ. ٧٦٩ (٤)- هذا الحديث لم يرد فى نسختنا الخطية. ٧٧٠ (٥)- المحاسن- ٦٤- ١١٤. ٧٧١ (٦)- كامل الزيارات- ٣٣٥. ٧٧٢ (٧)- فى نسخة- حيدرة(هامش المخطوط). ٧٧٣ (١)- تقدم فى الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧٧٤ (٢)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧٧٥ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة. و يأتى ما يدلّ على أن قضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من الحجّ فى الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الطواف.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ

١٤٤٠٢- ٧٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا بَلْ يُعْتِقُ رَقَبَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَيْحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ- وَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ٧٧٨.

١٤٤٠٣- ٧٧٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ٧٨٠ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ٧٨١.

١٤٤٠٤- ٧٨٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَدِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجْتُ عَلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ لِي فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

١٤٤٠٥- ٧٨٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

١٤٤٠٦- ٧٨٤-٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢١

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ ٧٨٥ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَ الطَّوَافُ وَ رَكْعَتَانِ٧٨٦ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

١٤٤٠٧- ٧٨٧-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ حَسَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

١٤٤٠٨- ٧٨٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَثِنْتَيْنِ قَالَ فَحَجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَ يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّى بَلَغْتُ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ.

١٤٤٠٩- ٧٨٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٢

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ ٧٩٠ رَقَبَةً.

١٤٤١٠- ٧٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ عِتْقُ نَسَمَةٍ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّةٌ فَقَالَ بَلْ حَجَّةٌ قَالَ فَرَقَبَتَيْنِ قَالَ بَلْ حَجَّةٌ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَ يَقُولُ بَلْ حَجَّةٌ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ٧٩٣ وَ غَيْرِهِ٧٩٤.

---

٧٧٦ (٤)- الباب ٤٣ فيه ٩ أحاديث. ٧٧٧ (٥)- الكافى ٤- ٢٥٩- ٣٠، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٧٧٨ (١)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٦. ٧٧٩ (٢)- الكافى ٤- ٢- ٣. ٧٨٠ (٣)- فى المصدر زيادة- عن إسماعيل الجوهرىّ. ٧٨١ (٤)- مر فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصدقة. ٧٨٢ (٥)- الكافى ٤- ٢٦٠- ٣١، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٧٨٣ (٦)- الفقيه ٢- ٢٢٤- ٢٢٤٥. ٧٨٤ (٧)- ثواب الأعمال- ٧٢- ١٠. ٧٨٥ (١)- فى المصدر- عمر بن يزيد. ٧٨٦ (٢)- فى نسخة- و ركعتا الطواف(هامش المخطوط). ٧٨٧ (٣)- ثواب الأعمال- ٧٢- ١٢. ٧٨٨ (٤)- التهذيب ٥- ٢١- ٦٠، و أورد صدره فى الحديث ٤٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٧٨٩ (٥)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٣. ٧٩٠ (١)- فى نسخة- تسعين(هامش المخطوط). ٧٩١ (٢)- المقنعة- ٦١. ٧٩٢ (٣)- تقدم فى البابين ٤١، ٤٢ من هذه الأبواب. ٧٩٣ (٤)- يأتى فى الأحاديث ٤، ٩، ١٠ من الباب ٤ من أبواب الطواف. ٧٩٤ (٥)- يأتى فى الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب السعى.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

١٤٤١١- ٧٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٧٩٧ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ- وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٣

ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

١٤٤١٢- ٧٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ٧٩٩ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ٨٠٠- إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ الْآيَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠٢.

---

٧٩٥ (٦)- الباب ٤٤ فيه حديثان. ٧٩٦ (٧)- الكافى ٤- ٢٦٠- ٣٤، و أورده بتمامه عن موضع آخر فى الكافى فى الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو. ٧٩٧ (٨)- فى نسخة- محمّد بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ٧٩٨ (١)- الفقيه ٢- ٢١٩- ٢٢٢٠. ٧٩٩ (٢)- التوبة ٩- ١١١. ٨٠٠ (٣)- التوبة ٩- ١١٢. ٨٠١ (٤)- تقدم فى الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على أن الحجّ جهاد الضعيف فى الأحاديث ١٨، ٢٨، ٣٣، ٤٤ من الباب ٣٨، و فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٨٠٢ (٥)- يأتى فى الأحاديث ٣، ٤، ٦ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو.

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ

١٤٤١٣- ٨٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٤

١٤٤١٤- ٨٠٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٨٠٦.

١٤٤١٥- ٨٠٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ٨٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِجَجٌ تَتْرَى وَ عُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

١٤٤١٦- ٨٠٩-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ- إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ.

١٤٤١٧- ٨١٠-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حَجَّاتٍ مُسْتَسِراً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨١١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ٨١٢.

١٤٤١٨- ٨١٣-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ.

١٤٤١٩- ٨١٤-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

١٤٤٢٠- ٨١٥-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرْعَةً قَطُّ الْحَدِيثَ.

١٤٤٢١- ٨١٦-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٦

١٤٤٢٢- ٨١٧-١٠ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

١٤٤٢٣- ٨١٨-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِّيِّ رَاوِيَةِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ٨١٩ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَّةً قَالَ عَشَرَةً أَ مَا تَسْمَعُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ- فَتَكُونُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ٨٢٠ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١.

١٤٤٢٤- ٨٢٢-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٣.

١٤٤٢٥- ٨٢٤-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٧

مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

١٤٤٢٦- ٨٢٥-١٤ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَيُّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

١٤٤٢٧- ٨٢٦-١٥ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ.

١٤٤٢٨- ٨٢٧-١٦ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحِجَجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ- وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كُلَّ جُمُعَةٍ- وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٨

وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ- الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا أَحَدٌ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- فِيهَا غُرَفٌ كُلُّ غُرْفَةٍ فِيهَا حَوْرَاءُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ ثَلَاثُمِائَةِ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْناً وَ جَمَالًا.

١٤٤٢٩- ٨٢٨-١٧ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ.

١٤٤٣٠- ٨٢٩-١٨ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

١٤٤٣١- ٨٣٠-١٩ قَالَ: وَ اعْتَمَرَ ص تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجٌّ.

١٤٤٣٢- ٨٣١-٢٠ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعَمِائَةِ حَجَّةٍ مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ٨٣٢ يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٢٩

الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ٨٣٣ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع.

١٤٤٣٣- ٨٣٤-٢١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

١٤٤٣٤- ٨٣٥-٢٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً.

١٤٤٣٥- ٨٣٦-٢٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

١٤٤٣٦- ٨٣٧-٢٤ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ.

١٤٤٣٧- ٨٣٨-٢٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٣٠

يَا مَنْصُورُ- مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّضَا ع إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ٨٣٩.

١٤٤٣٨- ٨٤٠-٢٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً.

١٤٤٣٩- ٨٤١-٢٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً.

١٤٤٤٠- ٨٤٢-٢٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا.

١٤٤٤١- ٨٤٣-٢٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ كَوْكَبِ الدَّمِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

١٤٤٤٢- ٨٤٤-٣٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٣١

عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ٨٤٥ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ عَدْنٍ- فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ.

١٤٤٤٣- ٨٤٦-٣١ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْوَفَاةُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ تَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ ع إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّةِ.

١٤٤٤٤- ٨٤٧-٣٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع٨٤٨ الْوَفَاةُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ٨٤٩ عَنِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٣٢

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ٨٥٠.

١٤٤٤٥- ٨٥١-٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ ع يَقُولَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتِرَةً٨٥٢ مِنْهَا عَشْرُ حِجَجٍ أَوْ قَالَ سَبْعَةٌ٨٥٣ الْوَهْمُ مِنَ الرَّاوِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

١٤٤٤٦- ٨٥٤-٣٤ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳۳

____

۸۰۳ (۶)- الباب ۴۵ فیه ۳۴ حدیثا. ۸۰۴ (۷)- الکافی ۴- ۲۵۵- ۱۲. ۸۰۵ (۱)- الکافی ۴- ۲۵۵- ۱۳. ۸۰۶ (۲)- الفقیه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۲. ۸۰۷ (۳)- الکافی ۴- ۲۶۱- ۳۶، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۸۰۸ (۴)- فی المصدر- محمّد بن الحسن زعلان، و فی بعض نسخه- محمّد بن الحسن بن علان. ۸۰۹ (۵)- الکافی ۴- ۲۴۴- ۱، و التهذیب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۳. ۸۱۰ (۶)- الکافی ۴- ۲۴۴- ۲. ۸۱۱ (۱)- الفقیه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۸۱۲ (۲)- التهذیب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۲ و التهذیب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۰. ۸۱۳ (۳)- الکافی ۴- ۲۵۱- ۱۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۱۴ (۴)- الکافی ۴- ۲۵۱- ۱۱. ۸۱۵ (۵)- الکافی ۱- ۴۶۷- ۲. ۸۱۶ (۶)- الکافی ۴- ۵۴۲- ۹. ۸۱۷ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۲- ۹ ذیل الحدیث ۹. ۸۱۸ (۲)- التهذیب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۱. ۸۱۹ (۳)- فی المصدر- عامر بن واثلهٔ. ۸۲۰ (۴)- فی التهذیب- الحسن. ۸۲۱ (۵)- التهذیب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۱. ۸۲۲ (۶)- التهذیب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۰ و التهذیب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۲. ۸۲۳ (۷)- الکافی ۴- ۲۴۵- ۳. ۸۲۴ (۸)- الفقیه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۵. ۸۲۵ (۱)- الفقیه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۶. ۸۲۶ (۲)- الفقیه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۸۲۷ (۳)- الفقیه ۲- ۲۱۷- ۲۲۰۹. ۸۲۸ (۱)- الفقیه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۴. ۸۲۹ (۲)- الفقیه ۲- ۲۲۹- ۲۲۷۴. ۸۳۰ (۳)- الفقیه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۸۳۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۴، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۴۳، و لم نعثر علیه فی الخصال المطبوع. ۸۳۲ (۵)- الصرد- طائر أکبر من العصفور أبقع(حیاهٔ الحیوان ۲- ۶۱). ۸۳۳ (۱)- الخطاف- من الطیور الصغیرهٔ المهاجرهٔ، یأتی من بلاد بعیدهٔ، و یسمی زوار الهند، و عصفور الجنهٔ(حیاهٔ الحیوان ۱- ۲۹۳. ۸۳۴ (۲)- الخصال- ۶۰- ۸۱. ۸۳۵ (۳)- الخصال- ۱۱۷- ۱۰۱. ۸۳۶ (۴)- الخصال- ۱۱۷- ۱۰۲. ۸۳۷ (۵)- الخصال- ۱۱۸- ذیل الحدیث ۱۰۲. ۸۳۸ (۶)- الخصال- ۲۱۵- ۳۷. ۸۳۹ (۱)- مر صدره فی الحدیث ۱۶ من هذا الباب. ۸۴۰ (۲)- الخصال- ۲۸۲- ۳۰. ۸۴۱ (۳)- الخصال- ۴۴۵- ۴۳. ۸۴۲ (۴)- الخصال- ۵۱۶- ۳. ۸۴۳ (۵)- الخصال- ۵۴۸- ۲۹. ۸۴۴ (۶)- الخصال- ۵۷۱- ۳. ۸۴۵ (۱)- فی المخطوط- عبد اللّه المؤمن. ۸۴۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۱۸۴- ۹. ۸۴۷ (۳)- الزهد- ۷۹- ۲۱۳. ۸۴۸ (۴)- فی الکافی- الحسن بن علیّ(علیه السلام)(هامش المخطوط) و کذلک فی الزهد. ۸۴۹ (۵)- فی الکافی زیادهٔ- عن علی بن مهزیار. ۸۵۰ (۱)- الکافی ۱- ۴۶۱- ۱. ۸۵۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۵۷- ۱۹. ۸۵۲ (۳)- فی المصدر- مستیسرهٔ. ۸۵۳ (۴)- فی المصدر- تسعهٔ. ۸۵۴ (۵)- قصص الأنبیاء- ۱۹. ۸۵۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲، و فی الحدیثین ۶، ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۸۵۶ (۷)- یأتی فی الأبواب ۴۶، ۴۷، ۴۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶، و فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۹، ۱۰، ۱۱، من الباب ۱۰، و فی الباب ۵۱ من أبواب أحکام الدوابّ.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَيْناً فِي كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالاسْتِنَابَةِ

۱۴۴۴۷- ۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كُلَيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتَ (فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ)۸۵۹ أَبْشِرْ۸۶۰ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْبَنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۶۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ۸۶۲ عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۸۶۳.

۱۴۴۴۸- ۸۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳۴

يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ.

۱۴۴۴۹- ۸۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۸۶۶ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

۱۴۴۵۰- ۸۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ۸۶۸ لَا يُحَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ هَذَا الْبَيْتَ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً.

۱۴۴۵۱- ۸۶۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ- وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۸۷۱. ۸۷۰ وسایل الشیعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۱۳۴

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳۵

۱۴۴۵۲- ۸۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ.

۱۴۴۵۳- ۸۷۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَفَّحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ.

۱۴۴۵۴- ۸۷۴-۸ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ فَيَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

۱۴۴۵۵- ۸۷۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۷.

____

۸۵۷ (۱)- الباب ۴۶ فیه ۹ أحادیث. ۸۵۸ (۲)- الکافی ۴- ۲۵۳- ۵. ۸۵۹ (۳)- لیس فی المصدر. ۸۶۰ (۴)- فی المصدر- فابشر. ۸۶۱ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۵. ۸۶۲ (۶)- فی نسخهٔ- یحیی بن عمر بن کلیع(هامش المخطوط) و فی الثواب- یحیی بن عمرو. ۸۶۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۴. ۸۶۴ (۸)- الکافی ۴- ۲۵۴- ۸. ۸۶۵ (۱)- الکافی ۴- ۲۵۶- ۱۶. ۸۶۶ (۲)- فی المصدر- عن عبد المؤمن. ۸۶۷ (۳)- الکافی ۴- ۲۶۰- ۳۳. ۸۶۸ (۴)- فی نسخهٔ- هذا البیت(هامش المخطوط). ۸۶۹ (۵)- الکافی ۴- ۲۶۴- ۴۷. ۸۷۰ (۶)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۴. ۸۷۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۲ (۱)- التهذیب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۷. ۸۷۳ (۲)- الفقیه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۴. ۸۷۴ (۳)- إکمال الدین- ۴۴۰- ۸. ۸۷۵ (۴)- إکمال الدین- ۴۴۰- ۷. ۸۷۶ (۱)- تقدم فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۸۷۷ (۲)- یأتی فی الأبواب ۴۷، ۵۰، ۵۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶، و فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

۱۴۴۵۶- ۸۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى۸۸۰ لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

۱۴۴۵۷- ۸۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۴۵۸- ۸۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ اشْتِغَالٌ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳۷

خِيَرَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خِيَرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو أَكْثَرُ.

۱۴۴۵۹- ۸۸۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ.

۱۴۴۶۰ - ۸۸۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأَ لَهُ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۷.

---

۸۷۸ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۶ و الفقيه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۳. ۸۸۰ (۵)- فی نسخة- تنقضی(هامش المخطوط). ۸۸۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۲. ۸۸۲ (۷)- الفقيه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۷. ۸۸۳ (۸)- الكافی ۴- ۲۷۰- ۱. ۸۸۴ (۱)- الكافی ۴- ۲۷۰- ۲. ۸۸۵ (۲)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۵. ۸۸۶ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۲، ۹، ۱۰ من الباب ۴، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۸۸۷ (۴)- يأتی فی الأبواب ۴۸، ۴۹، ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّعْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ

۱۴۴۶۱- ۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِی فِی الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۰

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۹۱.

۱۴۴۶۲- ۸۹۲-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِی دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِی الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴.

---

۸۸۸ (۵)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۸۸۹ (۶)- الكافی ۴- ۲۷۱- ۱. ۸۹۰ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۶۹. ۸۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۴. ۸۹۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۵. ۸۹۳ (۳)- تقدم فی الحديثين ۳، ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۸۹۴ (۴)- يأتی ما يدلّ عليه بالالتزام فی البابين ۴۹، ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِی كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۱۴۴۶۳- ۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ۸۹۷ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ۸۹۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۳۹

۱۴۴۶۴ - ۹۰۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ۹۰۱ مُنَادِياً يُنَادِی أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِی كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.

۱۴۴۶۵- ۹۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَيْهِ۹۰۳ فَلَمْ يَزُرْنِی فِی هَذَا الْمَكَانِ فِی كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ.

۱۴۴۶۶- ۹۰۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِ۹۰۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۰۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِی رِزْقِی لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِی كُلِّ أَرْبَعَةٍ لَمَحْرُومٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۰۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۴۰

---

۸۹۵ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۶ (۶)- الكافی ۴- ۲۷۸- ۱. ۸۹۷ (۷)- فی التهذيب- يعد(هامش المخطوط). ۸۹۸ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۷۰. ۸۹۹ (۹)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۰. ۹۰۰ (۱)- الكافی ۴- ۲۷۸- ۲. ۹۰۱ (۲)- فی نسخة- إن اللّه أمر(هامش المخطوط). ۹۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۰- ۲۱۷۵. ۹۰۳ (۴)- كتب فی المخطوط علی كلمة(اليه) علامة نسخة. ۹۰۴ (۵)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۱. ۹۰۵ (۶)- فی المصدر- مسعود الطائی. ۹۰۶ (۷)- فی المصدر- عبد الحميد. ۹۰۷ (۸)- تقدم فی البابين ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب. ۹۰۸ (۹)- يأتی فی البابين ۵۰، ۵۱، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِ

۱۴۴۶۷- ۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۱۱.

۱۴۴۶۸- ۹۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۴۶۹ - ۹۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ۹۱۴ قَالَ: جَاءَنِی سَدِيرٌ الصَّيْرَفِیُّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.

۱۴۴۷۰- ۹۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۴۱
أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۱۶.

۱۴۴۷۱- ۹۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِی مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ۹۱۸.

۱۴۴۷۲- ۹۱۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّیْءُ أَ يَقْضِی دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِی بِبَعْضٍ وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِی سَنَةً وَ يَحُجُّ سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ مِثْلَهُ۹۲۰.

۱۴۴۷۳ - ۹۲۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ۹۲۲ إِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۴۲
حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّیَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۴۴۷۴- ۹۲۴-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِی عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۹۲۵.

۱۴۴۷۵ - ۹۲۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدَّى۹۲۷ عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۹۲۸.

۱۴۴۷۶- ۹۲۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَتَقَعُ فِی يَدِی الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَیْءٌ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِیَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۴۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ٩٣٠ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٩٣١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٣.

---

٩٠٩ (١)- الباب ٥٠ فيه ١٠ أحاديث. ٩١٠ (٢)- التهذيب ٥- ٤٤١- ١٥٣٣، و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٦٨. ٩١١ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٣ و الفقيه ٢- ٤٣٧- ٢٩٠٥. ٩١٢ (٤)- التهذيب ٥- ١١- ٢٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩١٣ (٥)- التهذيب ٥- ٤٤١- ١٥٣٤، و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٦٩. ٩١٤ (٦)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط(حقبة) و في هامشة عن نسخة(جفير) و لكن في التهذيب المطبوع- عقبة. ٩١٥ (٧)- التهذيب ٥- ٤٦٢- ١٦١١. ٩١٦ (١)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٩١٧ (٢)- الكافي ٤- ٢٧٩- ٣، و التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٥ و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٧٠. ٩١٨ (٣)- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٢. ٩١٩ (٤)- الكافي ٤- ٢٧٩- ٤، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٩٢٠ (٥)- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٤. ٩٢١ (٦)- الكافي ٤- ٢٧٩- ٦. ٩٢٢ (٧)- في نسخة- ما(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٩٢٣ (١)- التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٦، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧١. ٩٢٤ (٢)- الكافي ٤- ٢٧٩- ١. ٩٢٥ (٣)- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠١. ٩٢٦ (٤)- الكافي ٤- ٢٧٩- ٢. ٩٢٧ (٥)- في الفقيه زيادة- به(هامش المخطوط). ٩٢٨ (٦)- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٣. ٩٢٩ (٧)- الكافي ٤- ٢٧٩- ٥. ٩٣٠ (١)- كذا في الأصل و المصدر، و لكن في المخطوط- الحسين. ٩٣١ (٢)- الفقيه ٢- ٤٣٧- ٢٩٠٦. ٩٣٢ (٣)- تقدم في الأبواب ٨، ٩، ٤٥، ٤٦ من هذه الأبواب. ٩٣٣ (٤)- يأتي في الباب ٥٣، و في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ كُلَّمَا رَبِحَ

١٤٤٧٧- ٩٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٦.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٤٤

---

٩٣٤ (٥)- الباب ٥١ فيه حديث واحد. ٩٣٥ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٠- ١. ٩٣٦ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥٢- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِباً وَ نَدْباً وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

١٤٤٧٨- ٩٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَبَّيْكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدَيْكَ.

١٤٤٧٩- ٩٣٩-٢ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

١٤٤٨٠- ٩٤٠-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَى ع نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع يَا جَبْرَئِيلُ- مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبْرَئِيلُ- مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهَبُ لَهُ حَقِّي وَ أُرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٩٤١ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِراً وَ هُوَ فِي

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٤٥

نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.

١٤٤٨١- ٩٤٢-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٩٤٣.

١٤٤٨٢- ٩٤٤-٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

١٤٤٨٣- ٩٤٥-٦ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٩٤٦ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَ لَا عِتْقاً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ٩٤٧ ذَلِكَ أَوْزَاراً وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٤٦

١٤٤٨٤- ٩٤٨-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ٩٤٩ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَ صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

١٤٤٨٥- ٩٥٠-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ قَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَ لَا سُمْعَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِي جَهَازِهِ عَلَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ.

١٤٤٨٦- ٩٥١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُرْعَةَ٩٥٢ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ- عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ١٤٧

فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْحَرَامِ وَ لَا قَدْرَهُ وَ لَا صَاحِبَهُ وَ أَخْرَجَ خُمُسَهُ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ٩٥٣.

١٤٤٨٧- ٩٥٤-١٠ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَحُجُّ سَنَةً وَ يَقْضِي سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٩٥٥ وَ غَيْرِهَا٩٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ٩٥٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٥٨.

---

٩٣٧ (١)- الباب ٥٢ فيه ١٠ أحاديث. ٩٣٨ (٢)- الفقيه ٢- ٣١٧- ٢٥٥٧. ٩٣٩ (٣)- الفقيه ١- ١٨٩- ٥٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين. ٩٤٠ (٤)- الفقيه ٢- ٢٣٥- ٢٢٨٧. ٩٤١ (٥)- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ٩٤٢ (١)- الخصال- ٢١٦- ٣٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ٩٤٣ (٢)- الفقيه ٣- ١٦١- ٣٥٩٠. ٩٤٤ (٣)- أمالي الصدوق- ٣٥٨- ٤. ٩٤٥ (٤)- عقاب الأعمال- ٣٣٤. ٩٤٦ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٩٤٧ (٦)- في نسخة- أجر(هامش المخطوط). ٩٤٨ (١)- عقاب الأعمال- ٢٩٤، و أورد نحوه عن حريز في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به. ٩٤٩ (٢)- في نسخة- و قوة التقى(هامش المخطوط). ٩٥٠ (٣)- المحاسن- ٨٨- ٣٢. ٩٥١ (٤)- الكافي ٥- ١٢٦- ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ٩٥٢ (٥)- في نسخة- سماعة(هامش المخطوط). ٩٥٣ (١)- مر في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٩٥٤ (٢)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٩٥٥ (٣)- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الصدقة. ٩٥٦ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي. ٩٥٧ (٥)- يأتي في الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٤٢، و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به. ٩٥٨ (٦)- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الِاقْتِصَادِ

١٤٤٨٨- ٩٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۴۸

۱۴۴۸۹- ۹۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۶۲.

۱۴۴۹۰- ۹۶۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ صَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۴.

---

۹۵۹ (۷)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۰ (۸)- الكافي ۴- ۲۸۰- ۳. ۹۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۸۰- ۲. ۹۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۸. ۹۶۳ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۷- ۲۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۹۶۴ (۴)- تقدم في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الْحَجِ

۱۴۴۹۱- ۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

۱۴۴۹۲- ۹۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۴۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِيَّةُ۹۶۸ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

۱۴۴۹۳- ۹۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ حُكْمَيْنِ إِمَّا أَنَّ ثَمَنَ هَدِيَّةِ الْحَاجِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا إِلَى مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَ جُزْءٌ مِنَ الِاسْتِطَاعَةِ أَوْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى إِخْوَانِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ أَنَّ ثَوَابَ الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ كَثَوَابِ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ.

---

۹۶۵ (۵)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۶ (۶)- الكافي ۴- ۲۸۰- ۵. ۹۶۷ (۷)- الكافي ۴- ۲۸۰- ۴. ۹۶۸ (۱)- في نسخة- هدية الحجّ(هامش المخطوط). ۹۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۵- ۲۲۵۰.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِ

۱۴۴۹۴- ۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً اكْتَسَبَ طَيِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۳.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۵۰

---

۹۷۰ (۳)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۹۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۱، و أورد مثله في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب آداب السفر. ۹۷۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۳۳، و في الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۹۷۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب آداب السفر.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

۱۴۴۹۵- ۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۷۶.

۱۴۴۹۶- ۹۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ۹۷۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

---

۹۷۴ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۹۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۲. ۹۷۶ (۳)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۶. ۹۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۱. ۹۷۸ (۵)- في نسخة- محمّد بن الحسن زعلان(هامش المخطوط). ۹۷۹ (۶)- الباب ۵۷ فيه ۶ أحاديث.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِ

۱۴۴۹۷- ۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۵۱

أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

۱۴۴۹۸- ۹۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ سُقُوطُ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ هُنَا۹۸۲ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ إِذْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ نِيَّةُ عَدَمِ الْعَوْدِ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۸۳.

۱۴۴۹۹- ۹۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ لَا يَنْوِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

۱۴۵۰۰- ۹۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۵۲

۱۴۵۰۱- ۹۸۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:-

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا۹۸۷ يَمِيناً - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِنِينَا

- لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا - فَنَقَصَ اللَّهُ عُمُرَهُ وَ أَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

۱۴۵۰۲- ۹۸۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَزَلْنَا الطَّرِيقَ فَقَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا- إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّةٍ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ- أَنْشَأَ يَقُولُ

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِيناً - فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِينَا

- لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۵۳

---

۹۸۰ (۷)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۳. ۹۸۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۰- ۱. ۹۸۲ (۲)- مر في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۸۳ (۳)- الكافي ۴- ۲۷۰- ۲. ۹۸۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۱۹- ۲۲۲۲. ۹۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۴- ۱۵۴۵. ۹۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۴- ۱۵۴۶. ۹۸۷ (۲)- ثافل- اسم جبل(مجمع البحرين- ثفل- ۵- ۳۲۹). ۹۸۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۲. ۹۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۵. ۹۹۰ (۵)- تقدم في الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ

۱۴۵۰۳- ۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي

الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ۹۹۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ۹۹۴.

۱۴۵۰۴- ۹۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۹۹۶.

۱۴۵۰۵- ۹۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۴

صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُ۹۹۸ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۹۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ۱۰۰۰.

۱۴۵۰۶- ۱۰۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۰۰۲.

۱۴۵۰۷- ۱۰۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ.

۱۴۵۰۸- ۱۰۰۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۵

۱۴۵۰۹- ۱۰۰۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ.

۱۴۵۱۰- ۱۰۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۸.

---

۹۹۱ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۸ أحاديث. ۹۹۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۲. ۹۹۳ (۳)- التوبة ۹- ۷۱. ۹۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۵. ۹۹۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۸۲- ۴. ۹۹۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۱. ۹۹۷ (۷)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۹۹۸ (۱)- فى نسخة- تخرج(هامش المخطوط). ۹۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۸- ۲۹۱۰. ۱۰۰۰ (۳)- الكافى ۴- ۲۸۲- ۵. ۱۰۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۶، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۲ (۵)- الكافى ۴- ۲۸۲- ۲. ۱۰۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۳. ۱۰۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۴. ۱۰۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲. ۱۰۰۶ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۷ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱، ۶، ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْمَنْدُوبِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ أَبَوَيْهِ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

۱۴۵۱۱- ۱۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۶

۱۴۵۱۲- ۱۰۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مِنْ مَالِي أَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ عَلَيَّ فِي هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَرَّةً أُخْرَى۱۰۱۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۱۳.

۱۴۵۱۳- ۱۰۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَامَةَ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۱۵.

۱۴۵۱۴- ۱۰۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۷

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ وَ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۷.

۱۴۵۱۵- ۱۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۱۴۵۱۶- ۱۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ أَ عَلَيْهَا الِامْتِنَاعُ فَقَالَ ع لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ خَالَفَتْهُ وَ خَرَجَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرَجٌ.

۱۴۵۱۷- ۱۰۲۰-۷ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَلَدِ فِي الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ۱۰۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۸

۱۰۰۹ (۵)- الباب ۵۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۱۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۶. ۱۰۱۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۲. ۱۰۱۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۸- ۲۹۰۹ و فى هامش المخطوط- رواه الكلينى فى النكاح منه قده. ۱۰۱۳ (۳)- الكافى ۵- ۵۱۶- ۱. ۱۰۱۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۱. ۱۰۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۸۲- ۱. ۱۰۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۷. ۱۰۱۷ (۱)- الكافى ۴- ۲۸۲- ۳. ۱۰۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۸- ۲۹۰۸. ۱۰۱۹ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۲۰ (۴)- المعتبر- ۳۳۰. ۱۰۲۱ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۵۸، و بعمومه فى الأبواب ۱، ۶، ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲ (۶)- يأتى فى الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

۶۰- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّقَةِ فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقاً إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِباً وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ

۱۴۵۱۸- ۱۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۲۶.

۱۴۵۱۹- ۱۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

۱۴۵۲۰- ۱۰۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَحُجُّ تَطَوُّعاً فِي عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۲۹ وَ يَأْتِي۱۰۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۹

۱۴۵۲۱- ۱۰۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا يَخْرُجْنَ۱۰۳۲ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طُلِّقَتْ فِي سَفَرٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۳.

۱۰۲۴ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۳. ۱۰۲۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۳۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۴. ۱۰۲۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۵. ۱۰۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹ (۶)- تقدم فى الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۱۰۳۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب العدد. ۱۰۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۳. ۱۰۳۲ (۲)- الطلاق ۶۵- ۱. ۱۰۳۳ (۳)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب العدد.

۶۱- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِی عِدَّةِ الْوَفَاةِ

۱۴۵۲۲- ۱۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِی عِدَّتِهَا.

۱۴۵۲۳- ۱۰۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِی يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۳۷.

۱۴۵۲۴- ۱۰۳۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۰

زَوْجُهَا تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۰.

۱۰۳۴ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۳۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۴۰۰. ۱۰۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۴۰۱. ۱۰۳۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۴. ۱۰۳۸ (۸)- قرب الإسناد- ۷۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب العدد. ۱۰۳۹ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۰ (۲)- يأتی فی البابين ۱۹، ۳۳ من أبواب العدد.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی تِلْكَ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ

۱۴۵۲۵- ۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِی تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْيَاهُمْ.

۱۴۵۲۶- ۱۰۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِی دُنْيَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۴۴ وَ فِی الدُّعَاءِ۱۰۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۱

۱۰۴۱ (۳)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۰۴۲ (۴)- الكافی ۴- ۲۵۶- ۱۹. ۱۰۴۳ (۵)- الكافی ۴- ۲۶۲- ۳۸، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۴۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۳۳، و فی الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۴۴، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۰۴۶ (۸)- يأتی فی الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَ

۱۴۵۲۷- ۱۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ۱۰۴۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

۱۴۵۲۸- ۱۰۵۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۴۵۲۹- ۱۰۵۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِی دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخَّرَهُ۱۰۵۲ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۳

۱۰۴۷ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۳۵- ۱. ۱۰۴۹ (۳)- سبق فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن. ۱۰۵۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۹- ۱. ۱۰۵۱ (۵)- المحاسن- ۴۲- ۵۵. ۱۰۵۲ (۶)- فی المصدر- أخره.

أَبْوَابُ النِّيَابَةِ فِی الْحَجِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ

۱۴۵۳۰- ۱۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۵۵ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ- وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِی وَادِی مُحَسِّرٍ- ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۶.

۱۴۵۳۱- ۱۰۵۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۴

عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِی كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ۱۰۵۸ وَ الْبَرْدِ.

۱۴۵۳۲- ۱۰۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِی يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۶۰.

۱۴۵۳۳- ۱۰۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِی أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِی مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا.

۱۴۵۳۴- ۱۰۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۵

۱۴۵۳۵- ۱۰۶۳-۶ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَیْءٌ فَقَالَ لِلَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ۱۰۶۴ وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

۱۴۵۳۶- ۱۰۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۶۶.

۱۴۵۳۷- ۱۰۶۷-۸ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۶

۱۰۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۴ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۲- ۱. ۱۰۵۵ (۳)- فی الكافی- عبد الرحمن بن سنان قال- كنت ... و فی التهذيب- عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان. و فی هامش المخطوط عن نسخة- عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سنان. ۱۰۵۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۳. ۱۰۵۷ (۵)- الكافی ۴- ۳۱۲- ۱. ۱۰۵۸ (۱)- فی المصدر- فی الحر. ۱۰۵۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۲- ۲. ۱۰۶۰ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۰۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۱۹. ۱۰۶۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۹. ۱۰۶۴ (۲)- و لأخيه- ليس فی المصدر. ۱۰۶۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۰. ۱۰۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۶. ۱۰۶۸ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۴۱، و فی الأحاديث ۱، ۶، ۷، ۸ من الباب ۴۲، و فی الحديثين ۱، ۶ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۱۰۶۹ (۷)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۶، و فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِفِ

۱۴۵۳۸- ۱۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴.

۱۴۵۳۹- ۱۰۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۷
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

۱۴۵۴۰- ۱۰۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ- فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ.

۱۴۵۴۱- ۱۰۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ.

۱۴۵۴۲- ۱۰۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا۱۰۷۹ رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ۱۰۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۸۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۱۴۵۴۳- ۱۰۸۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ- تُجْزِي حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

۱۴۵۴۴- ۱۰۸۵-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۸۶ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

۱۴۵۴۵- ۱۰۸۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۶۹
فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

۱۴۵۴۶ - ۱۰۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فَقَالَ ع يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا۱۰۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۱۰۹۰ وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۱۰۹۲.

____

۱۰۷۰ (۱)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۷۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۸. ۱۰۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۷۷. ۱۰۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۴. ۱۰۷۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۷- ۸۹۳. ۱۰۷۵ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۷- ۸۹۲. ۱۰۷۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۳. ۱۰۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۱. ۱۰۷۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۰۷۹ (۴)- في نسخة زيادة، عنه(هامش المخطوط). ۱۰۸۰ (۵)- في نسخة- يبلغه(هامش المخطوط). ۱۰۸۱ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۷. ۱۰۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۷. ۱۰۸۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۷۰. ۱۰۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۲. ۱۰۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۹- ۳. ۱۰۸۶ (۶)- في نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۰۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۷. ۱۰۸۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۶- ۳. ۱۰۸۹ (۲)- السرائر- ۱۲۰، ۱۲۱. ۱۰۹۰ (۳)-() تقدم في الباب ۱۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۹۱ (۴)- راجع التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۸، و روضة المتقين ۵- ۵۲. ۱۰۹۲ (۵)- يأتي في الباب ۸۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ

۱۴۵۴۷- ۱۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۰
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ۱۰۹۵ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ۱۰۹۶ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع يَجْعَلُ۱۰۹۷ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۰۹۸.

۱۴۵۴۸- ۱۰۹۹-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ- فَتَضَاعَفَ الْمُؤَنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۱۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ۱۱۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۱

____

۱۰۹۳ (۶)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۰۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۸، و الفقيه ۲- ۴۴۵- ۲۹۲۹. ۱۰۹۵ (۱)- في المصدر- الحضيني. ۱۰۹۶ (۲)- في نسخة- تأمرني(هامش المخطوط). ۱۰۹۷ (۳)- في المصدر- تجعل. ۱۰۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۱۰- ۲. ۱۰۹۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۰- ۱. ۱۱۰۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۶- ۸۹۰. ۱۱۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۸.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

۱۴۵۴۹- ۱۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۰۴ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ۱۱۰۵.

۱۴۵۵۰- ۱۱۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الثُّلُثُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۲

____

۱۱۰۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۱۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۰. ۱۱۰۴ (۳)- في الاستبصار- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۱۰۵ (۴)- الاستبصار ۴- ۱۳۷- ۵۱۳. ۱۱۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۲۹.

۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمِ مَنْ حَجَّ نَائِباً مَعَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

۱۴۵۵۱- ۱۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع

عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

۱۴۵۵۲- ۱۱۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۵۵۳- ۱۱۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ۱۱۱۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۱۳ وَ الْإِجْزَاءُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى جَهْلِ الْوَصِيِّ بِالْحَالِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَ لَا يَجِبُ اسْتِنَابَةُ نَائِبٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَالِ مَا لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

۱۱۰۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۰۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۵- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۱. ۱۱۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۶- ۳، و أورده عن الكافي و التهذيب بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۲. ۱۱۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۲. ۱۱۱۲ (۶)- في الحديثين إشعار بان الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص، أو أن النهي في العبادة لا يستلزم الفساد في صورة خاصّة، و دلالتهما على باقي الأفراد غير ظاهرة و القياس باطل.(منه قده). ۱۱۱۳ (۱)- تقدم في الحديثين ۲، ۷ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

۱۴۵۵۴- ۱۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ.

۱۴۵۵۵- ۱۱۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ الْحَدِيثَ.

۱۴۵۵۶- ۱۱۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ (صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ)۱۱۱۸ حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَ يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۴
الْحَجَّةُ عَنْ ۱۱۱۹ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا بَيِّنْ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع لَا يُجْزِي ۱۱۲۰ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرُورَةٍ لَهُ مَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۱۲۱ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا أَيْسَرَ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۱۲۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْحَجِّ اعْتِمَاداً عَلَى الِاسْتِنَابَةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الصَّرُورَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُمَا مَعاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

۱۴۵۵۷- ۱۱۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِي مَعِي وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي أَ يُجْزِي عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ لَا وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۱۱۲۴.

۱۴۵۵۸- ۱۱۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ قَالَ فَقُلْتُ أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۵

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي النِّيَابَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ كَيْفَ يُجْزِي عَنْهُ حَجُّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِمَا وَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ عَنِ الْجَمِيعِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ عَنْ وَاحِدٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۱۱۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۲۷.

۱۱۱۴ (۲)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۲۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۳. ۱۱۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۱۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۴. ۱۱۱۸ (۶)- ليس في التهذيب. ۱۱۱۹ (۱)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۱۱۲۰ (۲)- في نسخة- لا يجوز(هامش المخطوط). ۱۱۲۱ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۱۱۲۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۷. ۱۱۲۴ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۲۵ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹، و أورد نحوه في الحديث ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۶ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۱، و في الحديثين ۲، ۷ من الباب ۲۴، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۲۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

۱۴۵۵۹- ۱۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حُجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْحَجِّ لَا النِّيَابَةُ فِي الْحَجِ ۱۱۳۰.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۶

۱۱۲۸ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۱۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۰ (۵)- مر في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّيَابَةِ

۱۴۵۶۰- ۱۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا.

۱۴۵۶۱- ۱۱۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۳۴.

۱۴۵۶۲- ۱۱۳۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أَجْزَأَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷

۱۴۵۶۳- ۱۱۳۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

۱۴۵۶۴- ۱۱۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَ عَنْ أَخِيهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا ۱۱۳۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۱۳۹.

۱۴۵۶۵- ۱۱۴۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

۱۴۵۶۶- ۱۱۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ ۱۱۴۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً- وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۸

١۴۵۶٧- ١١۴٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدَتِی تُوُفِّیَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ یَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ:- أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَیَّ.

١۴۵۶٨- ١١۴۴-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ کَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ١١۴۵ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا١١۴۶ تَحُجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١١۴٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١١۴٨ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهِیَةِ فِی الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ١١۴٩.١١۵٠ وسایل الشیعه ؛ ج١١ ؛ ص١٧٨

____

١١٣١ (١)- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ١١٣٢ (٢)- الكافی ۴- ٣٠٧- ٣. ١١٣٣ (٣)- الكافی ۴- ٣٠٧- ٢. ١١٣۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴١٣- ١۴٣٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٢- ١١۴١. ١١٣۵ (۵)- الكافی ۴- ٢٧٧- ١۴، و أورده بتمامه فی الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ. ١١٣۶ (١)- الكافی ۴- ٣٠۶- ١. ١١٣٧ (٢)- التهذيب ۵- ۴١٣- ١۴٣٨، و الاستبصار ٢- ٣٢٢- ١١۴٠. ١١٣٨ (٣)- فی الكافی- ابنها(هامش المخطوط). ١١٣٩ (۴)- الكافی ۴- ٣٠٧- ۴. ١١۴٠ (۵)- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٩٠٠. ١١۴١ (۶)- التهذيب ۵- ۴١٣- ١۴٣۶، و الاستبصار ٢- ٣٢٢- ١١۴٢. ١١۴٢ (٧)- فی المصدرين- الحسن اللؤلؤی. ١١۴٣ (١)- الفقيه ٢- ۴۴٢- ٢٩٢١. ١١۴۴ (٢)- الفقيه ٢- ۴۴٣- ٢٩٢۴، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب وجوب الحجّ. ١١۴۵ (٣)- فی المصدر زيادة- فماتت. ١١۴۶ (۴)- فی المصدر- عتقت ولدها. ١١۴٧ (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ١ من هذه الأبواب، و فی الحديث ٣ من الباب ٢١، و فی الحديث ۴ من الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحجّ. ١١۴٨ (۶)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی ذيل الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١١۴٩ (٧)- يأتی فی الباب ٩ من هذه الأبواب. ١١۵٠ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٩- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِی الْحَجِ

١۴۵۶٩- ١١۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ١٧٩

١۴۵٧٠- ١١۵٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ یُوصِی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ هَلْ یُجْزِی عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا کَیْفَ تُجْزِی امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا یَنْبَغِی أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّرُورَةِ لِمَا مَضَی١١۵۴ وَ یَأْتِی١١۵۵.

١۴۵٧١- ١١۵۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١١۵٧ وَ عَلَی الْجَوَازِ١١۵٨.

____

١١۵١ (٨)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ١١۵٢ (٩)- التهذيب ۵- ۴١۴- ١۴٣٩، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١۴٣، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١١۵٣ (١)- التهذيب ٩- ٢٢٩- ٨٩٩. ١١۵۴ (٢)- مضی فی الحديث ١ من هذا الباب. ١١۵۵ (٣)- يأتی فی الحديث ٣ من هذا الباب. ١١۵۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴١۴- ١۴۴٠، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١۴۴. ١١۵٧ (۵)- تقدم فی الحديثين ۴، ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١١۵٨ (۶)- تقدم فی الأحاديث ٢، ۵، ۶، ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحجّ.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا یَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ یَجِبْ رَدُّهُ وَ یَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِی غَیْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَ

١۴۵٧٢- ١١۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ١٨٠

ع أَعْطَیْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا عَنِّی فَفَضَلَ مِنْهَا شَیْءٌ فَلَمْ یَرُدَّهُ عَلَیَّ فَقَالَ هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَیَّقَ عَلَی نَفْسِهِ فِی النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَی النَّفَقَةِ.

١۴۵٧٣- ١١۶١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْطَی الْحَجَّةَ یَحُجُّ بِهَا وَ یُوَسِّعُ عَلَی نَفْسِهِ فَیَفْضُلُ مِنْهَا أَ یَرُدُّهَا عَلَیْهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ.

١۴۵٧۴- ١١۶٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِیَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ یَجُوزُ١١۶٣ أَنْ یُنْفِقَ مِنْهَا فِی غَیْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ یَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَیْهِ حَجَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١١۶۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١۴۵٧۵- ١١۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ١١۶۶ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع إِنِّی دَفَعْتُ إِلَی سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِائَةَ دِینَارٍ وَ خَمْسِینَ دِینَاراً لِیَحُجُّوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ یَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِی بَعْضٌ وَ ذَکَرَ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ١٨١

أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِیرِ وَ بَقِیَتْ بَقِیَّةٌ وَ أَنَّهُ یَرُدُّ عَلَیَّ مَا بَقِیَ وَ إِنِّی قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ یَأْتِنِی بِمَا دَفَعْتُ إِلَیْهِ فَکَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ یَأْتِکَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاکَ شَیْئاً مِمَّا یَأْتِیکَ بِهِ وَ الْأَجْرُ فَقَدْ١١۶٧ وَقَعَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

____

١١۵٩ (٧)- الباب ١٠ فيه ۴ أحاديث. ١١۶٠ (٨)- التهذيب ۵- ۴١۴- ١۴۴٢. ١١۶١ (١)- الكافی ۴- ٣١٣- ١، و التهذيب ۵- ۴١۵- ١۴۴٣. ١١۶٢ (٢)- الكافی ۴- ٣١٣- ٢. ١١۶٣ (٣)- فی المصدر زيادة- له. ١١۶۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴١۵- ١۴۴۴. ١١۶۵ (۵)- الفقيه ٢- ۴٢٢- ٢٨۶٨. ١١۶۶ (۶)- فی المصدر- سعيد بن عبد اللّه. ١١۶٧ (١)- فی نسخة- قد(هامش المخطوط).

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا یَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ أَجْزَأَهُ

١۴۵٧۶- ١١۶٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا حَجَّةً یَحُجُّ١١٧٠ عَنْهُ مِنَ الْکُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَی جَمِیعَ الْمَنَاسِکِ١١٧١ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١١٧٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع١١٧٣.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ١٨٢

____

١١۶٨ (٢)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ١١۶٩ (٣)- التهذيب ۵- ۴١۵- ١۴۴۵. ١١٧٠ (۴)- فی الفقيه زيادة- بها(هامش المخطوط). ١١٧١ (۵)- فی نسخة من الفقيه- مناسكه(هامش المخطوط). ١١٧٢ (۶)- الكافی ۴- ٣٠٧- ٢. ١١٧٣ (٧)- الفقيه ٢- ۴٢۴- ٢٨٧٣.

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا لِیَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَیِّناً أَوْ مُخَیَّراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِرَانِ

١۴۵٧٧- ١١٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا١١٧۶ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَی الْفَضْلِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ یَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ١١٧٧.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَی الْفَضْلِ وَ الْخَیْرِ.

وَ فِی إِحْدَی رِوَایَتَیِ الشَّیْخِ مِثْلَهُ١١٧٨.

١۴۵٧٨- ١١٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا١١٨٠ حَجَّةً مُفْرَدَةً قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ لَا یُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَعْطَی غَیْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِی مَکَّةَ وَ الْحَرَمِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۳

لِمَا يَأْتِی۱۱۸۱.

۱۱۷۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۱۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۵. ۱۱۷۶ (۳)- فی الفقيه زيادة- عنه(هامش المخطوط). ۱۱۷۷ (۴)- الكافی ۴- ۳۰۷- ۱. ۱۱۷۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴. ۱۱۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۶. ۱۱۸۰ (۷)- فی نسخة زيادة- عنه(هامش المخطوط). ۱۱۸۱ (۱)- يأتی فی الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِیَ عَلَى الْوَرَثَةِ

۱۴۵۷۹- ۱۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِی مَالًا وَ هَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَیْ ءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ۱۱۸۴

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ فَضَلَ۱۱۸۵ شَیْ ءٌ فَأَعْطِهِمْ۱۱۸۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۸۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۹.

۱۱۸۲ (۲)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۱۸۳ (۳)- الكافی ۴- ۳۰۶- ۶. ۱۱۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۸. ۱۱۸۵ (۵)- فی نسخة زيادة- منه(هامش المخطوط). ۱۱۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۵۹۸. ۱۱۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۵- ۲۹۳۰. ۱۱۸۸ (۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۸۹ (۲)- يأتی ما يدلّ على إخراج الحجّ من جميع المال إذا أوصى به، و فی الأبواب ۴۰، ۴۱، ۴۲ من أبواب الوصايا.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِیَ حَجَّةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا

۱۴۵۸۰- ۱۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ۱۱۹۲ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۱۱۹۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع۱۱۹۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِذْنِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۱۱۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۵

۱۱۹۰ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۱۹۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۷- ۱۴۴۹. ۱۱۹۲ (۵)- فی الكافی- جعفر الأحول(هامش المخطوط). و كذا فی التهذيب. ۱۱۹۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۰۹- ۲. ۱۱۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۰۹. ۱۱۹۵ (۸)- راجع المعتبر ۲- ۷۷۰.

۱۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَ

۱۴۵۸۱- ۱۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِی بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِیَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ- قَبْلَ أَنْ يَقْضِیَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ يُجْزِی عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۸.

۱۴۵۸۲- ۱۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۱۲۰۰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِی حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ قَالَ هِیَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۶

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۱.

۱۴۵۸۳- ۱۲۰۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يُحِجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۳.

۱۴۵۸۴- ۱۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى۱۲۰۵ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِی مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِی عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.

۱۴۵۸۵- ۱۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِی الطَّرِيقِ قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَكِنْ يُوصِی فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِی رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۷ وَ يَأْتِی فِی الْإِجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ۱۲۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۷

۱۱۹۶ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۷ (۲)- الكافی ۴- ۳۰۶- ۴. ۱۱۹۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۱۷- ۱۴۵۰. ۱۱۹۹ (۴)- الكافی ۴- ۵۴۴- ۲۳. ۱۲۰۰ (۵)- فی المصدر- و محمّد بن أبی حمزة، و هو الموافق للوافی ۲- ۵۶ أبواب الحجّ. ۱۲۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۶. ۱۲۰۲ (۲)- الكافی ۴- ۳۰۶- ۵. ۱۲۰۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۱. ۱۲۰۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۴. ۱۲۰۵ (۵)- فی نسخة- الحسين بن عثمان(هامش المخطوط). ۱۲۰۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۷، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۲۰۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۰۸ (۸)- يأتی فی الباب ۳۵ من أبواب الاجارة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ الْمَنُوبَ عَنْهُ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۱۴۵۸۶- ۱۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا يَأْتِی۱۲۱۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَوْ وُجُوبُ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ.

۱۴۵۸۷- ۱۲۱۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ۱۲۱۳ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ۱۲۱۴ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی فِی سَفَرِی هَذَا مِنْ تَعَبٍ۱۲۱۵ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۱۲۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۲۱۸.

۱۴۵۸۸- ۱۲۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الَّذِی

يَقْضِى عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِى مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِى فِى قَضَائِى عَنْهُ.

۱۴۵۸۹- ۱۲۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِى جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلَهُ۱۲۲۱.

۱۴۵۹۰- ۱۲۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ۱۲۲۳ اللَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸۹

۱۴۵۹۱- ۱۲۲۴-۶ قَالَ وَ رُوِىَ أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ.

۱۴۵۹۲- ۱۲۲۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِى يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّى غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِى صَاحِبَ الْأُضْحِيَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۲۲۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۷.

۱۲۰۹ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۱۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۰- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۸. ۱۲۱۱ (۳)- يأتى فى الحديثين ۴، ۵ من هذا الباب. ۱۲۱۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۱۰- ۱. ۱۲۱۳ (۵)- فى الفقيه- يقضى(هامش المخطوط). ۱۲۱۴ (۶)- فى الفقيه زيادة- الحجّ. ۱۲۱۵ (۷)- فى المصدر زيادة- شدة أو. ۱۲۱۶ (۸)- التهذيب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۷. ۱۲۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۵۹- ۲۹۶۷. ۱۲۱۸ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۰- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۲۱۹ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۱- ۳. ۱۲۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۹. ۱۲۲۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۰. ۱۲۲۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۰- ۲۹۶۹. ۱۲۲۳ (۷)- فى نسخة زيادة- إن(هامش المخطوط). ۱۲۲۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۳- ۲۳۴۴. ۱۲۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح. ۱۲۲۶ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۴. ۱۲۲۷ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْىٌ وَاحِدٌ

۱۴۵۹۳- ۱۲۲۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِى حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيهِ هَدْىٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْىٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ۱۲۳۰ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۰

۱۲۲۸ (۵)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۲۲۹ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۱۲۳۰ (۷)- فى المصدر- يفصل. ۱۲۳۱ (۸)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِى الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْيَالٍ

۱۴۵۹۴- ۱۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِى يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۴۵۹۵- ۱۲۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِى طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.

۱۴۵۹۶- ۱۲۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّةَ- قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۳۶ وَ فِى الطَّوَافِ۱۲۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۱

۱۲۳۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۲۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الطواف، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۲۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۵. ۱۲۳۶ (۵)- يأتى فى الباب ۲۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۵، و فى البابين ۲۶، ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۲۳۷ (۶)- يأتى فى الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِى عَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ

۱۴۵۹۷- ۱۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِى ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع ۱۲۴۰ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ تُجْزِى عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يَتْرُكُهُمَا۱۲۴۱ جَمِيعاً إِنْ لَمْ يَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْ۱۲۴۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۲۴۳.

۱۴۵۹۸- ۱۲۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِى فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْحَجَّةِ نَدْباً وَ الْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَئُونَةِ عَلَى الْحَجِّ بِحَيْثُ يُهْدِى ثَوَابَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ مَعَ ضَمَانِ الْحَجِّ فِى الْقَابِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۲

۱۲۳۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۲۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۶. ۱۲۴۰ (۳)- فى المصدر- أبا الحسن الثالث(عليه السلام). ۱۲۴۱ (۴)- فى الكافى- أو يشركهما(هامش المخطوط). ۱۲۴۲ (۵)- فى الكافى- يأخذها(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ۱۲۴۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۰۹- ۱. ۱۲۴۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۶۹.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ

۱۴۵۹۹- ۱۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِى قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ۱۲۴۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ۱۲۴۸.

۱۴۶۰۰- ۱۲۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ- وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ۱۲۵۰ وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۳ ---

۱۲۴۵ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۲۴۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۰۹- ۱. ۱۲۴۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۵. ۱۲۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۱. ۱۲۴۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۰۹- ۲. ۱۲۵۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۲۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِی اسْتُنِيبَ فِيهِ

۱۴۶۰۱- ۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَحْيَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَی مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

۱۴۶۰۲- ۱۲۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّی إِذَا قَضَی طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۵۴.

۱۲۵۱ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۱۲۵۲ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۱- ۱. ۱۲۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۷، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۰.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

۱۴۶۰۳- ۱۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ۱۲۵۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۴

رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ۱۲۵۸ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِیَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

۱۴۶۰۴ - ۱۲۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَيَحُجُّ ۱۲۶۰ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِیَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۱ أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ.

۱۲۵۵ (۵)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۱۲۵۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۵. ۱۲۵۷ (۷)- الظاهر أن الحسين هو ابن أبی العلاء.(منه. ره). ۱۲۵۸ (۱)- فی المصدر- أعطی رجلا. ۱۲۵۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۱- ۲. ۱۲۶۰ (۳)- فی المصدر- فحج. ۱۲۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۸.

۲۳- بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّةَ وَ افْتَقَرَ

۱۴۶۰۵- ۱۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَی صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ.

۱۴۶۰۶- ۱۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۵

الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئاً فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ۱۲۶۵.

۱۴۶۰۷- ۱۲۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ۱۲۶۷ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَی شَیْءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سُئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِی أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ.

أَقُولُ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِیَّ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَ لَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ بَلْ يَلْزَمُ النَّائِبَ إِنِ اسْتَطَاعَ.

۱۲۶۲ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۱۱- ۳. ۱۲۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۷۱. ۱۲۶۵ (۱)- فی المصدر- لصاحبها. ۱۲۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۸. ۱۲۶۷ (۳)- فی المصدر زيادة- ليحج عنه.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ

۱۴۶۰۸- ۱۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِی عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۶

۱۲۶۸ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۲۶۹ (۵)- الكافی ۴- ۳۱۳- ۳.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

۱۴۶۰۹- ۱۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع۱۲۷۲ إِنِّی أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ- شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۲۷۳ وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِی فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّی مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

۱۴۶۱۰- ۱۲۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنَّ ابْنِی هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يُكْتَبُ۱۲۷۵ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۶.

۱۴۶۱۱- ۱۲۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۲۷۸ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لِی ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ لِی عَلَی كُلِّ شَیْءٍ وَ هِیَ عَاتِقٌ۱۲۷۹ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِی قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَیْءٌ.

۱۴۶۱۲- ۱۲۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِی قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِی حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.

۱۴۶۱۳- ۱۲۸۱-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَی ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونُ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِی مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لَحِقَهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۸

نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبِيّاً يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ۱۲۸۲.

۱۴۶۱۴- ۱۲۸۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

۱۴۶۱۵- ۱۲۸۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ۱۲۸۵ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَی الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ.

۱۴۶۱۶- ۱۲۸۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِی تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.

۱۴۶۱۷ - ۱۲۸۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۹۹

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَیٍّ فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَیُ۱۲۸۸ فَلَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۲۸۹ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزِی عَنِ الْحَیِّ فِی الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَی ۱۲۹۰ وَ يَأْتِی ۱۲۹۱.

۱۴۶۱۸- ۱۲۹۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِیُّ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ عَلِیٍ١٢٩٣ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی هَلَكَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِیٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ یَصِلُ إِلَیْهِ الْحَدِیثَ.

١٤٦١٩- ١٢٩٤-١١ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ١٢٩٥ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ١٢٩٦ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَبَوَیَّ هَلَكَا وَ لَمْ یَحُجَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٢٠٠

وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَی فِی الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ یُرَدُّ لَهُمَا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الدَّفْنِ١٢٩٧ وَ فِی قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ١٢٩٨ وَ غَیْرِ ذَلِكَ١٢٩٩ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٣٠٠.

١٢٧٠ (١)- الباب ٢٥ فیه ١١ حدیثا. ١٢٧١ (٢)- الكافی ٤- ٣١٤- ١، و أورد ذیله فی الحدیث ٣ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٧٢ (٣)- فی نسخة- لأبی جعفر الثانی(علیه السلام)(هامش المخطوط). ١٢٧٣ (٤)- فی المصدر زیادة- و أهل بیته. ١٢٧٤ (٥)- الكافی ٤- ٣١٥- ٢، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذیب فی الحدیث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٧٥ (٦)- فی نسخة زیادة- ذلك(هامش المخطوط). ١٢٧٦ (١)- التهذیب ٥- ٤١٢- ١٤٣٤، و الاستبصار ٢- ٣٢١- ١١٣٨. ١٢٧٧ (٢)- الكافی ٤- ٣١٥- ٣. ١٢٧٨ (٣)- فی المصدر- ابن أبی نصر. ١٢٧٩ (٤)- العاتق- الجاریة أول ما أدركت(هامش المخطوط) القاموس المحیط- عتق- ٣- ٢٦١. ١٢٨٠ (٥)- الكافی ٤- ٣١٦- ٧، و أورد صدره فی الحدیث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف. ١٢٨١ (٦)- الكافی ٤- ٣١٥- ٤. ١٢٨٢ (١)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٢٨٣ (٢)- الكافی ٤- ١٠- ١، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة و عن الفقیه فی الحدیث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. ١٢٨٤ (٣)- الفقیه ٢- ٤٦٠- ٢٩٧٢. ١٢٨٥ (٤)- فی المصدر- روی معاویة بن عمار قال- قلت لأبی عبد اللّه ... قال. ١٢٨٦ (٥)- التهذیب ٥- ٤٤٧- ١٥٦٠، و أورده فی الحدیث ٥ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٨٧ (٦)- قرب الإسناد- ١٠٤. ١٢٨٨ (١)- فی المصدر- للحی. ١٢٨٩ (٢)- مسائل علیّ بن جعفر- ١٨٦- ٣٧٣. ١٢٩٠ (٣)- مضی فی الأحادیث ١، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذا الباب. ١٢٩١ (٤)- یأتی فی الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ١٢٩٢ (٥)- غیبة النعمانیّ- ١٧٢- ذیل الحدیث ٦. ١٢٩٣ (٦)- فی المصدر زیادة- عن الحسن بن أیوب. ١٢٩٤ (٧)- غیبة النعمانیّ- ١٧٢- ٦. ١٢٩٥ (٨)- فی المصدر- ... الحسین بن حازم من كتابه. ١٢٩٦ (٩)- فی المصدر- سلمة بن جناح. ١٢٩٧ (١)- تقدم فی الأحادیث ٣، ٤، ٦، ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار. ١٢٩٨ (٢)- تقدم فی الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات. ١٢٩٩ (٣)- تقدم فی الحدیث ٣ من الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٣٠٠ (٤)- یأتی فی البابین ٢٧، ٢٨، و فی الحدیث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ١ من الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِینَ ع أَحْیَاءً وَ أَمْوَاتاً

١٤٦٢٠- ١٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِ١٣٠٣ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِیكَ فَقِیلَ لِی إِنَّ الْأَوْصِیَاءَ لَا یُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَی طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِینَ إِنِّی كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِی الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِیكَ- فَأَذِنْتَ لِی فِی ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ یَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- ثُمَّ طُفْتُ الْیَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع- وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَیْنِ ع وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٢٠١

- وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ الْیَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ١٣٠٤ ع- وَ الْیَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- وَ الْیَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِیكَ مُوسَی ع- وَ الْیَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِیكَ عَلِیٍّ ع- وَ الْیَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ یَا سَیِّدِی وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ أَدِینُ اللَّهَ بِوَلَایَتِهِمْ فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ تَدِینَ اللَّهَ بِالدِّینِ الَّذِی لَا یَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَیْرَهُ فَقُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع- وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١٣٠٥ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا١٣٠٦ وَ فِی الطَّوَافِ١٣٠٧.

١٣٠١ (٥)- الباب ٢٦ فیه حدیث واحد. ١٣٠٢ (٦)- الكافی ٤- ٣١٤- ٢. ١٣٠٣ (٧)- فی نسخة من التهذیب- الحسین بن علی الكوفیّ(هامش المخطوط). ١٣٠٤ (١)- فی التهذیب زیادة- الباقر(هامش المخطوط). ١٣٠٥ (٢)- التهذیب ٥- ٤٥٠- ١٥٧٢. ١٣٠٦ (٣)- یأتی فی الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١٣٠٧ (٤)- یأتی فی الباب ٥١ من أبواب الطواف.

٢٧- بَابُ جَوَازِ نِیَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِیهِ

١٤٦٢١- ١٣٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَحُجُّ عَنْ أَبِیهِ أَ یَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِیهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ١٣١٠.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٢٠٢

١٣٠٨ (٥)- الباب ٢٧ فیه حدیث واحد. ١٣٠٩ (٦)- الفقیه ٢- ٤٤٦- ٢٩٣٢، و أورده فی الحدیث ١١ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ. ١٣١٠ (٧)- لعل المقصود منه ما یأتی فی الحدیث ٥ من الباب ١ من أبواب الذبح.

٢٨- بَابُ جَوَازِ التَّشْرِیكِ بَیْنَ اثْنَیْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِیرَةٍ فِی الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ

١٤٦٢٢- ١٣١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَمْ أُشْرِكُ فِی حَجَّتِی قَالَ كَمْ شِئْتَ.

١٤٦٢٣- ١٣١٣-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَیَّ فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِی فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِیَّاهُمْ الْحَدِیثَ.

١٤٦٢٤- ١٣١٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُشْرِكُ أَبَاهُ وَ١٣١٥ أَخَاهُ وَ١٣١٦ قَرَابَتَهُ فِی حَجِّهِ فَقَالَ إِذاً یُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

١٤٦٢٥- ١٣١٧-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٢٠٣

الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُنْقَصَ حَجَّتُكَ شَیْئاً١٣١٨.

١٤٦٢٦- ١٣١٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ یُشْرِكُ فِی حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِیهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِیعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا یُجْزِی عَنْهُمُ الَّذِی حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِی حَجَّ.

١٤٦٢٧- ١٣٢٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِی قَدْ حَجَّتْ وَ إِنَّ أَخَوَیَّ قَدْ حَجَّا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِی حَجَّتِی كَأَنِّی قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ یَكُونُوا مَعِی فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ حَجّاً وَ لَكَ أَجْراً بِصِلَتِكَ إِیَّاهُمْ.

١٤٦٢٨- ١٣٢١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ یَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّی بِالْحَرِّ١٣٢٢ وَ الْبَرْدِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٢٠٤

صَرُورَةً لَمْ یُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَ١٣٢٣.

١٤٦٢٩- ١٣٢٤-٨ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَیْءٌ.

١٤٦٣٠- ١٣٢٥-٩ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَهُ أَجْراً لِصِلَتِهِ إِیَّاهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ١٣٢٦.

١٣١١ (١)- الباب ٢٨ فیه ٩ أحادیث. ١٣١٢ (٢)- الكافی ٤- ٣١٧- ٩. ١٣١٣ (٣)- الكافی ٤- ٣١٥- ١، و أورد ذیله فی الحدیث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٣١٤ (٤)- الكافی ٤- ٣١٦- ٦. ١٣١٥ (٥)- فی نسخة- أو(هامش المخطوط). ١٣١٦ (٦)- فی

نسخة- أو(هامش المخطوط). ١٣١٧ (٧)- الكافي ٤- ٣١٧- ١٠. ١٣١٨ (١)- في نسخة- من حجتك شيء(هامش المخطوط). ١٣١٩ (٢)- التهذيب ٥- ٤١٣- ١٤٣٥، و الاستبصار ٢- ٣٢٢- ١١٣٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٣٢٠ (٣)- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٧١. ١٣٢١ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٢- ٢٢٤١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١٣٢٢ (٥)- في المصدر- في الحر. ١٣٢٣ (١)- الفقيه ٢- ٥٢٤- ٣١٢٩. ١٣٢٤ (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٣- ٢٢٤٢. ١٣٢٥ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢٣- ٢٢٤٣. ١٣٢٦ (٤)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاة في الحديث ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

١٤٦٣١- ١٣٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

١٤٦٣٢- ١٣٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ١٣٣٠ فِي حَجَّتِيَ الْعَامَ أَبِي١٣٣١ أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٠٥

١٣٢٧ (٥)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ١٣٢٨ (٦)- الكافي ٤- ٣١٦- ٥. ١٣٢٩ (٧)- الفقيه ٢- ٤٦١- ٢٩٧٣. ١٣٣٠ (٨)- في المصدر- أشرك. ١٣٣١ (٩)- في نسخة- أمي(هامش المخطوط).

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيَارَةٍ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ

١٤٦٣٣- ١٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٣٣٤ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَأَشْتَغِلُ١٣٣٥ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ عَنْ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَّتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامَّتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ١٣٣٦ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٠٦

إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٣٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٩.

١٣٣٢ (١)- الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ١٣٣٣ (٢)- الكافي ٤- ٣١٦- ٨ و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العود إلى منى، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المزار. ١٣٣٤ (٣)- في المصدر و التهذيب- محمّد بن أحمد. ١٣٣٥ (٤)- في التهذيب- فربما شغلت(هامش المخطوط). ١٣٣٦ (٥)- فيه إشارة إلى جواز الاستدلال بالعام على جميع الأفراد، و تقدم ما هو أوضح دلالة منه في الزكاة(منه. قده). ١٣٣٧ (١)- التهذيب ٦- ١٠٩- ١٩٣. ١٣٣٨ (٢)- تقدم في البابين ١٨، ٢١، و في الحديث ٥ من الباب ٢٥، و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ١٣٣٩ (٣)- يأتي في الباب ٥١ من أبواب الطواف.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَّ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا

١٤٦٣٤- ١٣٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِلْأَبِ١٣٤٢ فَرِيضَةً وَ لِلِابْنِ نَافِلَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٤٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٣٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٤٥.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٠٧

١٣٤٠ (٤)- الباب ٣١ فيه حديث واحد. ١٣٤١ (٥)- الفقيه ٢- ٤٤٦- ٢٩٣١. ١٣٤٢ (٦)- في نسخة- لأبيه(هامش المخطوط). ١٣٤٣ (٧)- الكافي ٤- ٢٧٧- ١٧. ١٣٤٤ (٨)- تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، و في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات. ١٣٤٥ (٩)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الاولاد، و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوقوف و الصدقات.

٣٢- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ

١٤٦٣٥- ١٣٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ١٣٤٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ١٣٤٩.

١٣٥٠ ٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَ يُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

١٤٦٣٦- ١٣٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ١٣٥٢.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٠٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ١٣٥٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى١٣٥٤.

١٣٤٦ (١)- الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ١٣٤٧ (٢)- الفقيه ٢- ٤٢٧- ٢٨٧٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة. ١٣٤٨ (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٦٠٢. ١٣٤٩ (٤)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١، و في البابين ٤١، ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة. ١٣٥٠ (٥)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ١٣٥١ (٦)- الفقيه ٢- ٤٤٣- ٢٩٢٣، و أورده بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا، و ذيله بالسند المذكور هنا في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٥٢ (٧)- البقرة ٢- ١٨١. ١٣٥٣ (١)- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٧٠. ١٣٥٤ (٢)- يأتي في الباب ٣٢، و في الحديث ٤ من الباب ٣٣، و في الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا.

٣٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ١٣٥٦

١٤٦٣٧- ١٣٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ- وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ.

١٤٦٣٨- ١٣٥٨-٢ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِي١٣٥٩ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ وَلَدُهُ الْآخَرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ- حَجَّةٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ كَانَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٠٩

عَادَةَ الشِّيعَةِ- فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثَ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ يَا شَيْخُ أَ مَا تَسْتَحْيِي قُلْتُ مِمَّا ذَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْماً حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرَةِ الْحَجِ١٣٦٠ وَ فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ١٣٦١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٣٦٢.

١٣٥٥ (٣)- الباب ٣٤ فيه حديثان. ١٣٥٦ (٤)- قد روى الشيخ و الكشّيّ عن على بن يقطين أنه أحصى له في عام واحد من وافى عنه

إلى الحجّ فكانوا مائة و خمسين ملبيا. و روى ثلاثمائة، و أنّه كان يعطى بعضهم عشرين ألفا، و بعضهم عشرة آلاف، و أدناهم خمس مائة درهم.(منه. قده). ۱۳۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب المزار. ۱۳۵۸ (۶)- الخرائج و الجرائح- ۱- ۴۸۰- ۲۱. ۱۳۵۹ (۷)- فى المصدر- أبى محمّد الدعجلى. ۱۳۶۰ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۶۱ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الأبواب ۱۱، ۱۲، ۲۲، ۲۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحُجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجَّةِ مِنْ مَالِهِ

۱۴۶۳۹- ۱۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ۱۳۶۵ يُوصِي فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۰

۱۳۶۳ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۳۶۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۵ (۶)- فى المصدر زيادة- و لكن. ۱۳۶۶ (۷)- تقدم فى ذيل الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ

۱۴۶۴۰- ۱۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۶۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۱

۱۳۶۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۱۳۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۳۶۹ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِ

۱- بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ تَمَتُّعٌ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا

۱۴۶۴۱- ۱۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

۱۴۶۴۲- ۱۳۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُقْرِنٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۲

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ۱۳۷۴.

۱۴۶۴۳ - ۱۳۷۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ سَاقَ۱۳۷۶ الْهَدْيَ وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۷.

۱۳۷۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۱ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۱، و التهذيب ۵- ۲۴- ۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۴. ۱۳۷۲ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۲. ۱۳۷۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴- ۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۵. ۱۳۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۲- ۲۵۴۵. ۱۳۷۵ (۲)- الخصال- ۱۴۷- ۱۷۶. ۱۳۷۶ (۳)- فى المصدر- لسياق. ۱۳۷۷ (۴)- يأتى فى أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۴۶۴۴- ۱۳۷۹-۱ وَ ۱۴۶۴۵- ۲-۱۳۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِ۱۳۸۱ وَ بِهِ نَزَلَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۳

الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي (عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ)۱۳۸۲ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

۱۴۶۴۶ - ۱۳۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

۱۴۶۴۷- ۱۳۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۱۳۸۵ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ مِنْ۱۳۸۶ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۴

حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَ۱۳۸۷ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ۱۳۸۸ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سِمَاطَيْنِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۱۳۸۹ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا۱۳۹۰ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ هَدْيٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نَحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۱۵

مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ شُعُورُنَا۱۳۹۱ تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُشْعُمٍ [جُعْشُمٍ]۱۳۹۲ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا۱۳۹۳ خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِيٌّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنِّی رَأَیْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَیْهَا۱۳۹۴ ثِیَابٌ مَصْبُوغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِکَ وَ أَنْتَ یَا عَلِیُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ: یَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا کَإِهْلَالِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص کُنْ عَلَی إِحْرَامِکَ مِثْلِی وَ أَنْتَ شَرِیکِی فِی هَدْیِی قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَکَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ یَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ یَغْتَسِلُوا وَ یُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِی أَنْزَلَهُ عَلَی نَبِیِّهِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِیمَ۱۳۹۵ فَخَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۶

النَّبِیُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّینَ بِالْحَجِّ حَتَّی أَتَوْا مِنًی فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ فَکَانَتْ قُرَیْشٌ تُفِیضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِیَ جَمْعٌ وَ یَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ یُفِیضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَیْشٌ تَرْجُو أَنْ یَکُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَیْثُ کَانُوا یُفِیضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ ص ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ۱۳۹۶ یَعْنِی إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِسْحَاقَ فِی إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ کَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَیْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ کَأَنَّهُ دَخَلَ فِی أَنْفُسِهِمْ شَیْءٌ لِلَّذِی کَانُوا یَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَکَانِهِمْ حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی نَمِرَةَ وَ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِیَالِ الْأَرَاکِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِیَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَیْشٌ۱۳۹۷ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِیَةَ حَتَّی وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ مَضَی إِلَی الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ یَقِفُونَ إِلَی جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی بِالْمَوْقِفِ وَ لَکِنْ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ بِمُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَتَّی وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِیَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّی صَلَّی فِیهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِی هَاشِمٍ بِاللَّیْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا یَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مِنًی فَرَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ کَانَ الْهَدْیُ الَّذِی جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ سِتِّینَ أَوْ سِتّاً وَ سِتِّینَ وَ جَاءَ عَلِیٌّ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۷

ع بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِینَ أَوْ سِتٍّ وَ ثَلَاثِینَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتّاً وَ سِتِّینَ وَ نَحَرَ عَلِیٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُؤْخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ۱۳۹۸ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِی بُرْمَةٍ۱۳۹۹ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا وَ عَلِیٌّ ع وَ حَسَیَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ یُعْطِ الْجَزَّارِینَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ رَجَعَ إِلَی مِنًی فَأَقَامَ بِهَا حَتَّی کَانَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ ثُمَّ رَمَی الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِی بَکْرٍ إِلَی التَّنْعِیمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ یَوْمِهِ وَ لَمْ یَدْخُلِ الْمَسْجِدَ۱۴۰۰ وَ لَمْ یَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَی مَکَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِیِّینَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّةَ مِنْ ذِی طُوًی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَمَا وَقَفَ عَلَی الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَی الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَیْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَی الْمَرْوَةِ حَتَّی فَرَغَ مِنْ سَعْیِهِ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَی جَبْرَئِیلُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَةِ إِلَی قَوْلِهِ مَنَاسِکَنَا فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ مُحَرِّشاً عَلَی فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ قِرَّ عَلَی إِحْرَامِکَ مِثْلِی وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ مِثْلَهُ۱۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۸

۱۴۶۴۸– ۱۴۰۲–۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ وَ زَادَ قَالَ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِی کِتَابِهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی الْحَصْبَةِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِیلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ یَنْزِلُهَا ثُمَّ یَرْتَحِلُ فَیَدْخُلُ۱۴۰۳ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَهَا حِینَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِیهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی التَّنْعِیمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَکَانِ الْعِلَّةِ الَّتِی أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص تَرْجِعُ نِسَاؤُکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِکَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَکَّةَ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ ص وَ أَهْلَ بَیْتِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ یَوْمِهِ.

۱۴۶۴۹– ۱۴۰۴–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نُسُکُ الَّذِی یَقْرُنُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُکِ الْمُفْرِدِ لَیْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِیَاقِ الْهَدْیِ وَ عَلَیْهِ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ صَلَاةُ رَکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْیٌ وَاحِدٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ بَعْدَ الْحَجِّ الْحَدِیثَ.

۱۴۶۵۰– ۱۴۰۵–۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَکَّةَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۹

فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ ص یَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرُکَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی (مَا لَکَ فِی حَجَّتِکَ وَ عُمْرَتِکَ وَ أَنَّ لَکَ)۱۴۰۶ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی سَبِیلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَکِبْتَ رَاحِلَتَکَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضَتْ رَاحِلَتُکَ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا کُتِبَ لَکَ حَسَنَةٌ وَ مُحِیَ عَنْکَ سَیِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّیْتَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ تَلْبِیَةٍ لَبَّیْتَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِیَ عَنْکَ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعاً کَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ۱۴۰۷ یَسْتَحْیِی أَنْ یُعَذِّبَکَ بَعْدَهُ أَبَداً فَإِذَا صَلَّیْتَ الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ۱۴۰۸ الْمَقَامِ کَانَ لَکَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ فَإِذَا سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ۱۴۰۹ کَانَ لَکَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِیاً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِینَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ کَانَ عَلَیْکَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ یَغْفِرُهَا۱۴۱۰ اللَّهُ لَکَ فَإِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَکَ کَانَ لَکَ بِعَدَدِ کُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْیَکَ أَوْ نَحَرْتَ بُدْنَکَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَیْتَ فَطُفْتَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّیْتَ الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَکٌ عَلَی کَتِفَیْکَ ثُمَّ قَالَ لَکَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا مَضَی وَ مَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ مِائَةٍ وَ عِشْرِینَ یَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۴۱۱ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی کَیْفِیَّةِ الْوُضُوءِ۱۴۱۲.

۱۴۶۵۱– ۱۴۱۳–۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَیْهِ إِذَا قَدِمَ۱۴۱۴ مَکَّةَ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ رَکْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَیْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ یُصَلِّی عِنْدَ کُلِّ طَوَافٍ بِالْبَیْتِ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع.

۱۴۶۵۲– ۱۴۱۵–۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ وَ یُصَلِّی لِکُلِّ طَوَافٍ رَکْعَتَیْنِ وَ سَعْیَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۴۶۵۳– ۱۴۱۶–۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الْقَارِنُ۱۴۱۷ إِلَّا بِسِیَاقِ الْهَدْیِ وَ عَلَیْهِ طَوَافَانِ بِالْبَیْتِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۱

– وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ کَمَا یَفْعَلُ الْمُفْرِدُ فَلَیْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِیَاقِ الْهَدْیِ.

۱۴۶۵۴– ۱۴۱۸–۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَیْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَیْتِ– وَ طَوَافَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ– وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ مَکَّةَ– وَ یُحْرِمُ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ– وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ یَوْمَ عَرَفَةَ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۱۴۶۵۵– ۱۴۱۹–۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا یَکُونُ إِلَّا بِسِیَاقِ الْهَدْیِ وَ عَلَیْهِ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ– وَ رَکْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

۱۴۶۵۶– ۱۴۲۰–۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَیْهِ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ– وَ رَکْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع– وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ– وَ طَوَافُ الزِّیَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ هَدْیٌ وَ لَا أُضْحِیَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ یُجَدِّدُ التَّلْبِیَةَ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَةِ یَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۲۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۲

۱۴۶۵۷– ۱۴۲۲–۱۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ حَتَّی أَتَی الشَّجَرَةَ فَصَلَّی بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّی أَتَی الْبَیْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ کُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا یَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا یَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّی إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَکَّةَ طَافَ بِالْبَیْتِ– وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ– وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَی الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَی طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِیباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ یُحِلُّوا وَ یَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَیْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ کُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ کَمَا أَمَرْتُکُمْ وَ لَمْ یَکُنْ یَسْتَطِیعُ أَنْ یُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْیِ الَّذِی مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ

مَحِلِّه۱۴۲۳- وَ قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عُلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ۱۴۲۴ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا۱۴۲۵ أَبَداً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۳

يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۴۲۶

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

وَ تَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۱۴۲۷ وَ ذَكَرَ حُكْماً آخَرَ يَأْتِي فِي مَحَلِّه۱۴۲۸.

۱۴۶۵۸- ۱۴۲۹-۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۴

يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ- وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا- فَقَامَ عَلَيْهِ۱۴۳۰ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

۱۴۶۵۹- ۱۴۳۱-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۵

نَاقَتُكَ خُفّاً إِلَّا كُتِبَ بِهِ لَكَ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَنْفَتِلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تَبُتُّ۱۴۳۲ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۴۶۶۰- ۱۴۳۳-۱۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

۱۴۶۶۱- ۱۴۳۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۴۳۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ۱۴۳۶ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ- لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ۱۴۳۷ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ فَلِمَ حَرَّمَ۱۴۳۸ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ۱۴۳۹ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمُلُ۱۴۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۲۲۵ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۶

بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ هُوَ مِثْلُ۱۴۴۱ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى۱۴۴۲ عَنْ ذَنْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۴۴۴.

۱۴۶۶۲- ۱۴۴۵-۱۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

۱۴۶۶۳- ۱۴۴۶-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۴۴۷ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تُطَهَّرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ۱۴۴۸ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۷

بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ- وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتاً مِنْ مَهَاةٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع لَا تُكَلِّمْهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ- وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ- وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ۱۴۴۹ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۶۴- ۱۴۵۰-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- خُطَّ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مِنًى- فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًى فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ قَدْ خَطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ- فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۸

وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ- لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لِوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ- وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ- ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ- وَ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنًى- ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى- ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ- فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ- لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ-

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲۹

فَقَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۴۵۱.

۱۴۶۶۵- ۱۴۵۲-۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّ إِبْلِیسَ عَرَضَ لِآدَمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَی- وَ الثَّانِیَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ کَذَلِکَ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ وَ ذَکَرَهُ عَلَی النَّسَقِ السَّابِقِ.

۱۴۶۶۶- ۱۴۵۳-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ کُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ ع أَنْ یَحُجَّ وَ یُحِجَّ بِإِسْمَاعِیلَ مَعَهُ وَ یُسْکِنَهُ الْحَرَمَ- فَحَجَّا عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِیلُ- فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ یَا إِبْرَاهِیمُ- انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا کَیْفَ یَتَهَیَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِیَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ ۱۴۵۴ بِهِمَا إِلَی الصَّفَا وَ نَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۰
الْبَیْتَ فَکَبَّرَ اللَّهَ وَ کَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ حَمِدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِیلُ وَ تَقَدَّمَا یُثْنِیَانِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُمَجِّدَانِهِ حَتَّی انْتَهَی بِهِمَا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِیلُ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِی مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ صَلَّیَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِکَ وَ مَا یَعْمَلَانِ بِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ ۱۴۵۵.

۱۴۶۶۷- ۱۴۵۶-۲۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ ۱۴۵۷ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَذْکُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ قَالَ جَبْرَئِیلُ ع لِإِبْرَاهِیمَ ع- تَرَوَّهْ ۱۴۵۸ مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّیَتِ التَّرْوِیَةَ- ثُمَّ أَتَی مِنًی فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَی عَرَفَاتٍ- فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمِرَةَ ۱۴۵۹ دُونَ عَرَفَةَ- فَبَنَی مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِیضٍ وَ کَانَ یُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِیمَ حَتَّی أُدْخِلَ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِی بِنَمِرَةَ حَیْثُ یُصَلِّی الْإِمَامُ یَوْمَ عَرَفَةَ- فَصَلَّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَی عَرَفَاتٍ- فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِکَکَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ فَسُمِّیَ عَرَفَاتٍ- ثُمَّ أَفَاضَ إِلَی الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّیَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَیْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ یَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَی فِیهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَی وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۱
مِنًی- ثُمَّ قَالَ لِأُمِّهِ زُورِی الْبَیْتَ وَ احْتَبَسَ الْغُلَامَ الْحَدِیثَ.

۱۴۶۶۸- ۱۴۶۰-۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَی النَّبِیِّ ص عِنْدَ الْمَرْوَةِ- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِیلُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی خَلْفِهِ یَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ یَسُقْ هَدْیاً أَنْ یُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ کَمَا أَمَرْتُکُمْ وَ لَکِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لَیْسَ لِسَائِقِ الْهَدْیِ أَنْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَیْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِکِ بْنِ خَثْعَمٍ الْکِنَانِیُّ ۱۴۶۱- فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِینَنَا فَکَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْیَوْمَ أَ رَأَیْتَ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ کَانَ عَلِیٌّ ع فِی الْیَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ ع- قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِیاً وَ مُحَرِّشاً عَلَی فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِکَ فَبِمَ أَهْلَلْتَ أَنْتَ یَا عَلِیُّ- فَقَالَ إِهْلَالًا کَإِهْلَالِ النَّبِیِّ ص- فَقَالَ النَّبِیُّ ص کُنْ عَلَی إِحْرَامِکَ مِثْلِی شَرِیکِی فِی هَدْیِی وَ کَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِیٍّ ع أَرْبَعَةً وَ ثَلَاثِینَ وَ لِنَفْسِهِ سِتَّةً وَ سِتِّینَ وَ نَحَرَهَا کُلَّهَا بِیَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَةٍ جِذْوَةً وَ طَبَخَهَا فِی قِدْرٍ وَ أَکَلَا مِنْهَا وَ حَسَیَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَکَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِیعاً وَ لَمْ یُعْطِیَا الْجَزَّارِینَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَکِنْ تَصَدَّقَا بِهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۲

۱۴۶۶۹- ۱۴۶۲-۲۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَدَا مِنْ مِنًی مِنْ طَرِیقِ ضَبٍّ ۱۴۶۳- وَ رَجَعَ مِنْ بَیْنِ الْمَأْزِمَیْنِ ۱۴۶۴- وَ کَانَ ص إِذَا سَلَکَ طَرِیقاً لَمْ یَرْجِعْ فِیهِ.

۱۴۶۷۰- ۱۴۶۵-۲۷ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی ۱۴۶۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالتَّمَتُّعِ إِلَی الْحَجِّ لِأَنَّهُ تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَةٌ لِأَنْ یَسْلَمَ النَّاسُ فِی إِحْرَامِهِمْ وَ لَا یَطُولَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فَیَدْخُلَ عَلَیْهِمُ الْفَسَادُ وَ أَنْ یَکُونَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَیْنِ جَمِیعاً فَلَا تُعَطَّلَ الْعُمْرَةُ وَ تَبْطُلَ وَ لَا یَکُونَ الْحَجُّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَةِ وَ یَکُونَ بَیْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْیِیزٌ وَ أَنْ لَا یَکُونَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ مَحْظُوراً لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ أَحَلَّ إِلَّا لِعِلَّةٍ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ یَکُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ یَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَ یَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ یَجِبُ عَلَی النَّاسِ الْهَدْیُ وَ الْکَفَّارَةُ فَیَذْبَحُونَ وَ یَنْحَرُونَ وَ یَتَقَرَّبُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یَبْطُلُ هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَی الْمَسَاکِینِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِی الْحِجَّةِ- وَ لَمْ یُقَدَّمْ وَ لَمْ یُؤَخَّرْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَضَعَ الْبَیْتَ وَ الْمَوَاضِعَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ کَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ فَأَمَّا النَّبِیُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِیمُ وَ مُوسَی وَ عِیسَی وَ مُحَمَّدٌ ص- وَ غَیْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ ع إِنَّمَا حَجُّوا فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِی أَوْلَادِهِمْ إِلَی یَوْمِ الدِّینِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۳

وَ زَادَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَیَکُونَ بَیْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْیِیزٌ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ لَوْ لَا أَنَّهُ ع کَانَ سَاقَ الْهَدْیَ فَلَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ لَفَعَلَ کَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ کَذَلِکَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ کَمَا أَمَرْتُکُمْ وَ لَکِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لَیْسَ لِسَائِقِ الْهَدْیِ أَنْ یُحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ.

۱۴۶۷۱- ۱۴۶۷-۲۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ یَرْفَعْ شَیْئاً وَ لَمْ یَضَعْهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ إِذَا رَکِبَ بَعِیرَهُ لَمْ یَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ یَضَعْهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا رَمَی الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص کَذَا وَ کَذَا مَوْقِفاً کُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّی لَکَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

۱۴۶۷۲- ۱۴۶۸-۲۹ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۴
إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِیَّةٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ ۱۴۶۹- وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِّ وَ لَا یُجْزِی فِی النُّسُکِ الْخَصِیُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ یَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِیَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِیضَةٌ وَ رَکْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَرِیضَةٌ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِیضَةٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِیضَةٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِیضَةٌ وَ لَا سَعْیَ بَعْدَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِیضَةٌ وَ الْهَدْیُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِیضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّةٌ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْلِیلُ الْمُتْعَتَیْنِ وَاجِبٌ کَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتْعَةِ الْحَجِّ وَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

۱۴۶۷۳- ۱۴۷۰-۳۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ مَیَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کِتَابِهِ إِلَیْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِی کِتَابِهِ- وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ یُحَرِّمْهُمَا إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِی الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِیقِ وَ اجْعَلْهَا مُتْعَةً فَمَتَی مَا قَدِمْتَ مَکَّةَ طُفْتَ بِالْبَیْتِ- وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ قَصَّرْتَ وَ إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ صَنَعْتَ کَمَا صَنَعْتَ فِی الْعَقِیقِ- ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّی تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ ثُمَّ تَرْمِیَ الْجَمَرَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَزُورَ الْبَیْتَ فَإِذَا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۳۵
أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِکَ أَحْلَلْتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ ۱۴۷۱ أَیْ یَذْبَحُ ذِبْحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْکَبِیرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ۱۴۷۲.

۱۴۶۷۴- ۱۴۷۳-۳۱ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۱۴۷۴ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الْحَجِّ فَأَرْبَعَةٌ وَ هِیَ الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ فِی الْمَوْقِفَیْنِ وَ مَا یَتْبَعُهَا وَ یَتَّصِلُ بِهَا فَمَنْ تَرَکَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ وَ الْإِعَادَةُ.

۱۴۶۷۵- ۱۴۷۵-۳۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَوَجِّهاً إِلَی الْحَجِّ فِی السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِخَمْسٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ أَذَّنَ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَیَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَ أَحْرَمَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَةِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ وَ کَانَ قَارِناً لِلْحَجِّ سَاقَ سِتّاً وَ سِتِّینَ بَدَنَةً وَ حَجَّ عَلِیٌّ ع مِنَ الْیَمَنِ وَ سَاقَ مَعَهُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ بَدَنَةً وَ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَی الْعَسْکَرِ الَّذِی صَحِبَهُ إِلَی الْیَمَنِ- فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَکَّةَ مِنْ طَرِیقِ الْمَدِینَةِ- قَارَبَهَا عَلِیٌّ ع مِنْ طَرِیقِ الْیَمَنِ- فَتَقَدَّمَ الْجَیْشَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَسُرَّ بِذَلِکَ وَ قَالَ

لَهُ بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّكَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَيَّ بِإِهْلَالِكَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ نَبِيِّكَ فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۶

رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي حَجِّي وَ مَنَاسِكِي وَ هَدْيِي فَأَقِمْ عَلَى إِحْرَامِكَ وَ عُدْ إِلَى جَيْشِكَ وَ عَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى نَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ.

۱۴۶۷۶- ۱۴۷۶-۳۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ نَيِّفاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ نَيِّفاً وَ ثَلَاثِينَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۴۷۷- فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ مَنْ سَاقَ مِنْكُمْ هَدْياً فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فَقَالَ أَ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۷۷- ۱۴۷۸-۳۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُمِرَ بِالتَّوْبَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ لَهُ قُمْ يَا آدَمُ- فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُحْرِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جَبْرَئِيلُ ع- إِلَى مِنًى فَبَاتَ فِيهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ- إِلَى أَنْ قَالَ فَبَقِيَ آدَمُ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَتَضَرَّعُ وَ يَبْكِي إِلَى اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۷

الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَهَا فَقَالَ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ- ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ زَوْجَتُكَ.

۱۴۶۷۸- ۱۴۷۹-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ- يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مِنًى- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْفَجْرَ حَتَّى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ- فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ قَدِ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ صَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِعَرَفَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- وَ أَتَى بِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَمَرَهُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ عِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۸

۱۴۶۷۹- ۱۴۸۰-۳۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ- وَ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۴۸۱- وَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَنْسَكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

۱۴۶۸۰- ۱۴۸۲-۳۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ)۱۴۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِيثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَتْ مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِ۱۴۸۴- فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَلٍّ فَنَادَى وَ أَسْمَعَ فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۸۱- ۱۴۸۵-۳۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۹

الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَاناً فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۶.

۱۳۷۸ (۵)- الباب ۲ فيه ۳۸ حديثا. ۱۳۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۰ (۷)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۱ (۸)- وجهه أن عمرة التمتع مرتبطة بحجه كما يأتى، فهما عبادة واحدة، من شرع فى عمرته لزمه حجه، و حج القران و الإفراد منفكان عن العمرة فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتهما، و قد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة.(منه. قده). ۱۳۸۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳- ۱۲۵. ۱۳۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۳۸۵ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۱۳۸۶ (۵)- فى الكافى- فى(بدل) من(هامش المخطوط). ۱۳۸۷ (۱)- فى الكافى- لحج(هامش المخطوط). ۱۳۸۸ (۲)- فى نسخة- و أحرم(هامش المخطوط). ۱۳۸۹ (۳)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۳۹۰ (۴)- فى الكافى زيادة- ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة(هامش المخطوط). ۱۳۹۱ (۱)- فى الكافى- و رءوسنا(هامش المخطوط). ۱۳۹۲ (۲)- فى المصدر و الكافى- جعشم. ۱۳۹۳ (۳)- فى الكافى- كانا(هامش المخطوط). ۱۳۹۴ (۴)- كتب فى المخطوط(و عليها) ثم ضرب على الواو، و كتب فى الهامش-(و- مضروب). ۱۳۹۵ (۵)- آل عمران ۳- ۹۵. ۱۳۹۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۳۹۷ (۲)- فى المصدر- و معه فرسه. ۱۳۹۸ (۱)- كذا فى النسخ بالجيم، و حذوة- هى القطعة من اللحم(النهاية ۱- ۳۵۷). ۱۳۹۹ (۲)- البرمة- القدر المتخذة من الحجر(النهاية ۱- ۱۲۱). ۱۴۰۰ (۳)- فى الكافى- المسجد الحرام(هامش المخطوط). ۱۴۰۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۵- ۴. ۱۴۰۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۲۳- ۴. ۱۴۰۳ (۲)- فى المصدر زيادة- مكّة. ۱۴۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵، و قطعة منه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰- ۵۷، و أورد قطعة منه عن الفقيه و الأمالى و الكافى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۰۶ (۱)- فى الفقيه و الأمالى- عن حجك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب، فاعلم انك(هامش المخطوط). ۱۴۰۷ (۲)- فى الفقيه و الأمالى- و ذكر(هامش المخطوط). ۱۴۰۸ (۳)- فى الفقيه- عند(هامش المخطوط). ۱۴۰۹ (۴)- فى الفقيه زيادة- سبعة أشواط(هامش المخطوط). ۱۴۱۰ (۵)- فى نسخة- لغفرها(هامش المخطوط). ۱۴۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸. ۱۴۱۲ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۴۱- ۲۲، و تقدم إسناده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۱۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۴. ۱۴۱۴ (۴)- قوله و عليه إذا قدم إلى آخره، تفصيل بعد الإجمال لما مضى و يأتى، و هو واضح(منه قده). ۱۴۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۳ و التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۶. ۱۴۱۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۳. ۱۴۱۷ (۷)- فى التهذيب زيادة- قارنا(هامش المخطوط). ۱۴۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۲، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۵. ۱۴۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۶- ۲، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۴۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴- ۱۳۱. ۱۴۲۲ (۱)- الكافى ۴- ۲۴۸- ۶. ۱۴۲۳ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۲۴ (۳)- فى نسخة- الأبد.(هامش المخطوط). ۱۴۲۵ (۴)- فى نسخة- بها(هامش المخطوط). ۱۴۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸ و الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۵۹. ۱۴۲۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱. ۱۴۲۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب العمرة. ۱۴۲۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۹- ۷. ۱۴۳۰ (۱)- فى نسخة- عليها(هامش المخطوط). ۱۴۳۱ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۱- ۳۷، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۴۳۲ (۱)- تبت- من البت و هو القطع(مجمع البحرين- تبت- ۲- ۱۹۰). ۱۴۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۲- ۳۷ ذيل الحديث ۳۷. ۱۴۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۲۴- ۱. ۱۴۳۵ (۴)- فى التهذيب- علىّ بن الحسين، عن على بن عيسى(هامش المخطوط) و فى المصدر- على بن عيسى، عن على بن الحسن. ۱۴۳۶ (۵)- فى نسخة- محمّد بن يزيد الرفاء(هامش المخطوط). ۱۴۳۷ (۶)- التفث- ما يفعله المحرم عند إحلاله كقص الشارب و الظفر، و قيل- هو ذهاب الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا.(مجمع البحرين- تفث- ۲- ۲۳۸). ۱۴۳۸ (۷)- فى العلل- كره(بدل) حر هامش المخطوط. ۱۴۳۹ (۸)- فى التهذيب- زاروا(هامش المخطوط). ۱۴۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۱ (۱)- فى التهذيب- مثله مثل(هامش المخطوط). ۱۴۴۲ (۲)- فى نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ۱۴۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۵. ۱۴۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۹. ۱۴۴۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۳- ۱. ۱۴۴۶ (۶)- الكافى ۴- ۱۹۰- ۱. ۱۴۴۷ (۷)- فى نسخة- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة(هامش المخطوط). ۱۴۴۸ (۸)- المهاة- البلورة(الصحاح- مها- ۶-

۲۴۹۹. ۱۴۴۹ (۱)- فی نسخة- غفر لک ذنبک(هامش المخطوط). ۱۴۵۰ (۲)- الکافی ۴- ۱۹۱- ۲. ۱۴۵۱ (۱)- الکافی ۴- ۱۹۴- ۲ ذیل الحدیث ۲. ۱۴۵۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۱- ۱. ۱۴۵۳ (۳)- الکافی ۴- ۲۰۲- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۴۵۴ (۴)- فی نسخة- صار(هامش المخطوط). ۱۴۵۵ (۱)- علل الشرائع- ۵۸۶- ۳۲. ۱۴۵۶ (۲)- الکافی ۴- ۲۰۷- ۹. ۱۴۵۷ (۳)- فی نسخة- عبدویه بن عامر(هامش المخطوط). ۱۴۵۸ (۴)- فی نسخة- تروه(هامش المخطوط). ۱۴۵۹ (۵)- نمرة- من أرض الحرم قرب عرفة(معجم البلدان ۵- ۳۰۴). ۱۴۶۰ (۱)- الفقیه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۰، و نحو ذیل فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب الذبح. ۱۴۶۱ (۲)- فی نسخة- سراقة بن مالک بن جعشم الکنانیّ(هامش المخطوط). ۱۴۶۲ (۱)- الفقیه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر. ۱۴۶۳ (۲)- ضب- اسم الجبل الذی مسجد الخیف فی أصله(معجم البلدان ۳- ۴۵۱). ۱۴۶۴ (۳)- المازمان- موضع بمکّة بین المشعر و عرفة(معجم البلدان ۵- ۴۰. ۱۴۶۵ (۴)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۶ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۶۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۵. ۱۴۶۸ (۲)- الخصال- ۶۰۶. ۱۴۶۹ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۰ (۲)- مختصر بصائر الدرجات- ۸۵. ۱۴۷۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۲ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳. ۱۴۷۳ (۳)- المحکم و المتشابه- ۷۸. ۱۴۷۴ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۷۵ (۵)- إعلام الوری- ۱۳۰. ۱۴۷۶ (۱)- إعلام الوری- ۱۳۱. ۱۴۷۷ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۸ (۳)- تفسیر القمّیّ ۱- ۴۴. ۱۴۷۹ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۶۲، باختلاف. ۱۴۸۰ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹، و أورد مثل صدره عن عیون الأخبار فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۸۲ (۳)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۳. ۱۴۸۳ (۴)- فی المصدر- عبد الکریم الحلبیّ. ۱۴۸۴ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۱۴۸۵ (۶)- المحاسن- ۳۳۶- ۱۱۰. ۱۴۸۶ (۱)- یأتی فی الأبواب ۳- ۲۲ من هذا الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَیْناً عَلَی مَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۱۴۶۸۲- ۱۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعْیِهِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ یُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْیَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِیلُ- وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی خَلْفِهِ یَأْمُرُنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ آمُرَ النَّاسَ أَنْ یُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْیَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَی مِنًی وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ آخَرُونَ یَأْمُرُنَا بِشَیْءٍ وَ یَصْنَعُ هُوَ غَیْرَهُ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ کَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ لَکِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ فَلَا یُحِلَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْیَ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَصَّرَ النَّاسُ وَ أَحَلُّوا وَ جَعَلُوهَا

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۴۰

عُمْرَةً فَقَامَ إِلَیْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِکِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ شَبَّکَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی ذَلِکَ قُرْآناً فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۱۴۸۹.

۱۴۶۸۳- ۱۴۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ۱۴۹۱ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ یَتَمَتَّعَ- لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِکَ فِی کِتَابِهِ- وَ جَرَتْ بِهِ۱۴۹۲ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ۱۴۹۳.

۱۴۶۸۴- ۱۴۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ تَعَالَی قُلْنَا یَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِکِتَابِکَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَیْنَا رَأْیَنَا وَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۴۱

۱۴۶۸۵- ۱۴۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِیٍّ رَآهُ فِی الْمَسْجِدِ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- وَ اسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ کَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ.

۱۴۶۸۶- ۱۴۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ الْهَاشِمِیِ۱۴۹۷ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِیدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ عَلَیْکَ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِی أَحَداً بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْکِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ نَحْوَهُ۱۴۹۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ مِثْلَهُ۱۴۹۹.

۱۴۶۸۷- ۱۵۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ۱۵۰۱ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ کَانَ عِنْدِی رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- فَسَأَلُونِی عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۴۲

وَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِی إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأْیٌ رَآهُ عُمَرُ- وَ لَیْسَ رَأْیُ عُمَرَ کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۴۶۸۸- ۱۵۰۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَیْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِینَا رَبَّنَا قُلْنَا یَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ- وَ یَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْیِنَا فَیَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِیَّاهُمْ حَیْثُ یَشَاءُ.

۱۴۶۸۹- ۱۵۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱۴۶۹۰- ۱۵۰۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِی الْمُحَرَّمِ۱۵۰۵- ثُمَّ خَرَجَ فِی أَیَّامِ الْحَجِّ أَ یَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ کَانَ أَبِی لَا یَعْدِلُ بِذَلِکَ.

۱۴۶۹۱- ۱۵۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْیَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِکِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ ص.

۱۴۶۹۲- ۱۵۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۴۳

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ یَقْرِنُ وَ یَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

۱۴۶۹۳- ۱۵۰۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

۱۴۶۹۴- ۱۵۰۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَیْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِینَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ وَ یَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْیِنَا فَیَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ هُمْ۱۵۱۰ حَیْثُ یَشَاءُ.

۱۴۶۹۵- ۱۵۱۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ۱۵۱۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْیَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِکِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ ص.

۱۴۶۹۶- ۱۵۱۳-۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ هَدْیٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِینِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۱۴ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۶۹۷- ۱۵۱۵-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۴۴

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّی اعْتَمَرْتُ فِی الْحَرَمِ وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَی رَبِّنَا قُلْنَا یَا رَبِّ أَخَذْنَا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ وَ قَالَ النَّاسُ- رَأَیْنَا رَأْیَنَا۱۵۱۶ صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

۱۴۶۹۸- ۱۵۱۷-۱۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا یَا رَبِّ أَخَذْنَا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ- وَ قَالَ النَّاسُ رَأَیْنَا بِرَأْیِنَا.

۱۴۶۹۹- ۱۵۱۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی هَؤُلَاءِ الَّذِینَ یُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَکَّةَ- فَطَافُوا بِالْبَیْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا یَزَالُ یُحِلُّ وَ یَعْقِدُ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی مِنًی بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

۱۴۷۰۰- ۱۵۱۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِینَةَ- دَخَلُوا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَارَةَ- لَنَأْتِیَنَّ الْکُوفَةَ وَ لَنُصْبِحَنَّ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۴۵

بِهَا۱۵۲۰ کُذَّاباً فَقَالَ رُدَّهُمْ عَلَیَّ فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَةُ- أَمَا وَ اللَّهِ لَا یَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْیَوْمِ أَحَدٌ مِنِّی۱۵۲۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ١٥٢٢ أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ أَرَادَ التَّطَوُّعَ١٥٢٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ١٥٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١٥٢٥ وَ فِي الْإِحْرَامِ١٥٢٦.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٤٦

١٤٨٧ (٢)- الباب ٣ فيه ١٩ حديثا. ١٤٨٨ (٣)- التهذيب ٥- ٢٥- ٧٤. ١٤٨٩ (١)- علل الشرائع- ٤١٣- ٢. ١٤٩٠ (٢)- التهذيب ٥- ٢٥- ٧٥، و الاستبصار ٢- ١٥٠- ٤٩٣. ١٤٩١ (٣)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٤٩٢ (٤)- في نسخة- بها(هامش المخطوط). ١٤٩٣ (٥)- علل الشرائع- ٤١١- ١. ١٤٩٤ (٦)- التهذيب ٥- ٢٦- ٧٦، و الاستبصار ٢- ١٥٠- ٤٩٤. ١٤٩٥ (١)- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام. ١٤٩٦ (٢)- التهذيب ٥- ٢٦- ٧٧، و الاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٥. ١٤٩٧ (٣)- في نسخة- محمّد بن الفضيل الهاشمي(هامش المخطوط). ١٤٩٨ (٤)- الكافي ٤- ٢٩٣- ١٤. ١٤٩٩ (٥)- الفقيه ٢- ٣١٧- ٢٥٥٥. ١٥٠٠ (٦)- التهذيب ٥- ٢٦- ٧٨، و الاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٦. ١٥٠١ (٧)- ليس في الاستبصار. ١٥٠٢ (١)- التهذيب ٥- ٢٦- ٧٩، و الاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٧. ١٥٠٣ (٢)- التهذيب ٥- ٤١- ١٢٢، و أورده بتمامه في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٥٠٤ (٣)- التهذيب ٥- ٢٧- ٨٠، و الاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٨. ١٥٠٥ (٤)- في نسخة- الحرم(هامش المخطوط). ١٥٠٦ (٥)- التهذيب ٥- ٢٧- ٨٠ ذيل الحديث ٨٠، و الاستبصار ٢- ١٥١- ٤٩٨ ذيل الحديث ٤٩٨. ١٥٠٧ (٦)- الفقيه ٢- ٣١٤- ٢٥٤٨، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٥٠٨ (١)- الفقيه ٢- ٣١٥- ٢٥٥٣، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٥٠٩ (٢)- الكافي ٤- ٢٩١- ٤، و التهذيب ٥- ٢٧- ٨١ و الاستبصار ٢- ١٥٢- ٤٩٩. ١٥١٠ (٣)- في نسخة- و إياهم(هامش المخطوط). ١٥١١ (٤)- الكافي ٤- ٢٩١- ٦، و التهذيب ٥- ٢٧- ٨٢، و الاستبصار ٢- ١٥٢- ٥٠٠. ١٥١٢ (٥)- في نسخة- معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ١٥١٣ (٦)- الكافي ٤- ٢٩٤- ١٦. ١٥١٤ (٧)- التهذيب ٥- ٢٧- ٨٣، و الاستبصار ٢- ١٥٢- ٥٠١. ١٥١٥ (٨)- الكافي ٤- ٢٩٣- ١٣. ١٥١٦ (١)- في نسخة- برأينا(هامش المخطوط). ١٥١٧ (٢)- الكافي ٤- ٢٩٢- ٩. ١٥١٨ (٣)- الكافي ٤- ٥٤١- ٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الاحرام. ١٥١٩ (٤)- الكافي ٤- ٢٩٤- ١٨، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الاحرام. ١٥٢٠ (١)- في نسخة- به(هامش المخطوط). ١٥٢١ (٢)- في أحاديث هذا الباب و أمثالها دلالة على عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنة، و على انحصار الدليل الشرعي فيهما، و أن ما خالفهما داخل في العمل بالرأي، و يأتي ما هو أوضح من ذلك في القضاء، لا يقال- هذا الرأي خارج عن الأدلة الشرعية و لا خلاف في بطلان مثله، و أيضا فهو اجتهاد في مقابلة النصّ، فلا يدلّ على بطلان مطلق الرأي لأنا نقول- لا نسلم خروجه عن الأدلة الشرعية، بل استدلّ عليه علماء العامّة بجميع تلك الأدلة من الأصل و الاستصحاب و الإجماع و قياس الأولوية و قياس منصوص العلة و غير ذلك، بل من ظاهر الكتاب و السنة، في قوله تعالى\i(وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ\)E[البقرة ٢- ١٩٦] و ما وافقها من الأخبار، و كونه في مقابلة النصّ ممنوع لوجود ما يوافقه كما مر، و لاحتمال تخصيص النصّ بالحج الواجب فبقي الباقي، و أيضا كل اجتهاد فهو في مقابلة الخاص أو العام و تفصيل ذلك يضيق عنه المقام(منه- قده). ١٥٢٢ (٣)- التهذيب ٥- ٨٧- ٢٨٩. ١٥٢٣ (٤)- لا يقال- كيف يمكن الحمل على التقية مع ما تقدم من قولهم(عليهم السلام)- ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا، لأنا نقول- لعل ذلك الكلام صدر منهم بعد هذه التقية، أو لعلّ ذاك العام مخصوص بهذا الخاص، أو لعلّ ذاك مخصوص بالحج الواجب و هذا بالندب، أو لعلّ المراد بالمتعة هناك العدول عن الافراد إلى عمرة التمتع بعد الطواف و السعي، و هنا المراد العدول قبل الاحرام من الميقات، أو لعلّ المراد هناك التقية في العمل، و هنا إنّما وقعت التقية في القول و الفتوى، أو لعل أمر زرارة بحج الافراد إنّما كان بقصد العدول عنه إلى عمرة التمتع فلا ينافي الأمر بالتمتع ابتداء كما وقع التصريح به في رواية الكشّيّ الآتية.(منه. قده). ١٥٢٤ (٥)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٥٢٥ (٦)- يأتي في الباب ٦، و في الحديث ١ من الباب ٧، و في الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٥٢٦ (٧)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الاحرام.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفاً وَ أَلْفاً وَ إِنْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مَكِّيّاً أَوْ مُجَاوِراً سِنِي

١٤٧٠١- ١٥٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ١٥٢٩ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٥٣٠.

١٤٧٠٢- ١٥٣١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِّدِ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ قَالَ لَوْ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٤٧

حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبْهَا١٥٣٢ إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

١٤٧٠٣- ١٥٣٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ- مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

١٤٧٠٤- ١٥٣٤-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ١٥٣٥ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ- أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مِثْلَهُ١٥٣٦.

١٤٧٠٥- ١٥٣٧-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

١٤٧٠٦- ١٥٣٨-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٤٨

مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ التَّمَتُّعِ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ وَ عُمْرَةٌ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

١٤٧٠٧- ١٥٣٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٤٧٠٨- ١٥٤٠-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ١٥٤١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ١٥٤٢.

١٤٧٠٩- ١٥٤٣-٩ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٤٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٥٤٤.

١٤٧١٠- ١٥٤٥-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الْحَجِّ مِنْ آخِرِهِ١٥٤٦.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ إِنْ كَانَ نَدْباً لَا تَجِبُ عُمْرَتُهُ.

١٤٧١١- ١٥٤٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمِ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجَّةُ عَنْ أَبِيهِ.

١٤٧١٢- ١٥٤٨-١٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٢٥٠

كَيْفَ صَنَعْتَ فِي عَامِكَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ.

۱۴۷۱۳- ۱۵۴۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِی رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ لَا یَعْدِلُ بِذَلِکَ.

۱۴۷۱۴- ۱۵۵۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ یَعْنِی ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ یَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضٌ یَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَیْ عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

۱۴۷۱۵- ۱۵۵۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ- وَ بِهَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱۴۷۱۶- ۱۵۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَةُ۱۵۵۳ وَ کَیْفَ یَکُونُ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۱

یَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ کَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ۱۵۵۴ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ۱۵۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۵۶.

۱۴۷۱۷- ۱۵۵۷-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سُقْتُ الْهَدْیَ فَقَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ التَّمَتُّعُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ.

۱۴۷۱۸- ۱۵۵۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِیرَةِ کُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَةِ إِنِّی اعْتَمَرْتُ فِی رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِیدُ الْحَجَّ فَأَسُوقُ الْهَدْیَ أَوْ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ قَالَ فِی کُلٍّ فَضْلٌ وَ کُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ فَأَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ یَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِیَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَکِّیَّةٌ وَ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَقْضِیَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ إِنَّ عَلِیّاً إِلَی قَوْلِهِ عُمْرَةٌ۱۵۵۹.

۱۴۷۱۹- ۱۵۶۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بُرَیْدٍ وَ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَحْرُمُ۱۵۶۱ فِی رَجَبٍ- وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی إِذَا کَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَی مُتَمَتِّعاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۱۴۷۲۰- ۱۵۶۲-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ سَهْلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ۱۵۶۳ بِمَکَّةَ- یُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ یَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَی فَقَالَ یَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لْیَکُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِیرَةِ لَیْلَةٍ أَوْ لَیْلَتَیْنِ.

۱۴۷۲۱- ۱۵۶۴-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ: قَالَ لِی عَطِیَّةُ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۶۵ أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاکَ سَنَةً فَقَالَ لِی لَوْ حَجَجْتَ أَلْفاً وَ أَلْفاً لَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدْ.

۱۴۷۲۲- ۱۵۶۶-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً إِلَّا فِی هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّی وَ اللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْیِ حَتَّی تَتَقَلْقَلَ أَضْرَاسِی وَ الَّذِی صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۳

۱۴۷۲۳- ۱۵۶۷-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِی رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِی عَامِهَا فَقُلْتُ فَالَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ الْمُتْعَةُ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ الْقِرَانُ وَ الْقِرَانُ أَنْ یَسُوقَ الْهَدْیَ قُلْتُ فَمَا الَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ یَذْهَبُ حَیْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَکَّةَ إِلَی الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَکِّیَّةٌ قُلْتُ فَمَا الَّذِی یَلِی هَذَا قَالَ مَا یَفْعَلُهُ النَّاسُ الْیَوْمَ یُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَکَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَیْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا یَزَالُ یُحِلُّ وَ یَعْقِدُ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی مِنًی بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی قَصْدِ حَجِّ الْإِفْرَادِ ثُمَّ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَقَامَ أَوَانَ الْحَجِّ وَ لَمْ یَخْرُجْ لِیَتَمَتَّعَ عَلَی أَنَّهُ تَضَمَّنَ تَفْضِیلَ عُمْرَةِ رَجَبٍ وَ حَجِّ الْإِفْرَادِ مَعاً عَلَی التَّمَتُّعِ لَا حَجِّ الْإِفْرَادِ وَحْدَهُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ عُمْرَةَ رَجَبٍ تَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ فَلَا إِشْکَالَ أَصْلًا.

۱۴۷۲۴- ۱۵۶۸-۲۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ مُفْرَداً هُوَ أَفْضَلُ أَوِ الْإِقْرَانُ قَالَ إِقْرَانُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ وَ الْحَجِّ مُفْرَداً وَ عَنِ الْإِقْرَانِ أَیَّةٌ۱۵۶۹ أَفْضَلُ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ هِیَ الَّتِی فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ الَّتِی أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۴

الْقِیَامَةِ- ثُمَّ شَبَّکَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِی بَعْضٍ قَالَ وَ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ مَنْ أَبَی حَالَفْتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّةٍ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَهِیَ عُمْرَةٌ یُحِلُّ بِالْبَیْتِ فَتَکُونُ عُمْرَةً کُوفِیَّةً وَ حَجَّةً مَکِّیَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۷۱.

۱۵۲۷ (۱)- الباب ۴ فیه ۲۴ حدیثا. ۱۵۲۸ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۲- ۱۱. ۱۵۲۹ (۳)- فی نسخة- إحدی(هامش المخطوط). ۱۵۳۰ (۴)- التهذیب ۵- ۳۰- ۹۲، و استبصار ۲- ۱۵۵- ۵۱۰. ۱۵۳۱ (۵)- الکافی ۴- ۲۹۲- ۷. ۱۵۳۲ (۱)- فی نسخة- أقرنها، و فی أخری- أقرن بها(هامش المخطوط). ۱۵۳۳ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النیابة. ۱۵۳۴ (۳)- الکافی ۴- ۲۹۲- ۸. ۱۵۳۵ (۴)- فی المصدر- علی بن میسر. ۱۵۳۶ (۵)- الفقیه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۱. ۱۵۳۷ (۶)- الکافی ۴- ۲۹۱- ۵. ۱۵۳۸ (۷)- الکافی ۴- ۲۹۴- ۱۷. ۱۵۳۹ (۱)- الکافی ۴- ۲۹۶- ۳. ۱۵۴۰ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۲- ۱۰. ۱۵۴۱ (۳)- لا اشعار فی حدیث حفص بمتعة الحجّ، و یحتمل إرادة متعة النساء، و کذا بعض ما یأتی، و یحتمل إرادة ما یشمل القسمین معا(منه. ره). ۱۵۴۲ (۴)- الفقیه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۲. ۱۵۴۳ (۵)- الکافی ۴- ۳۳۳- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام. ۱۵۴۴ (۱)- التهذیب ۵- ۸۰- ۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۵. ۱۵۴۵ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۲- ۱۲. ۱۵۴۶ (۳)- التهذیب ۵- ۲۸- ۸۴ و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۲. ۱۵۴۷ (۴)- الفقیه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۲. ۱۵۴۸ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۶- ۳۶. ۱۵۴۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۵۵۰ (۲)- التهذیب ۵- ۲۹- ۸۷. ۱۵۵۱ (۳)- التهذیب ۵- ۲۹- ۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۶. ۱۵۵۲ (۴)- التهذیب ۵- ۲۹- ۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۷. ۱۵۵۳ (۵)- فی التهذیب- التمتع. هامش المخطوط. ۱۵۵۴ (۱)- الفقیه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۴. ۱۵۵۵ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۱- ۳. ۱۵۵۶ (۳)- التهذیب ۵- ۲۹- ۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۵- ۵۰۹. ۱۵۵۷ (۴)- التهذیب ۵- ۲۹- ۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۸. ۱۵۵۸ (۵)- التهذیب ۵- ۳۱- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۵۹ (۱)- الکافی ۴- ۲۹۳- ۱۵. ۱۵۶۰ (۲)- التهذیب ۵- ۳۲- ۹۵، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۳. ۱۵۶۱ (۳)- فی نسخة- یحرم(هامش المخطوط). ۱۵۶۲ (۴)- التهذیب ۵- ۲۰۰- ۶۶۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۵. ۱۵۶۳ (۵)- فی نسخة- المقیم(هامش المخطوط). ۱۵۶۴ (۶)- التهذیب ۵- ۲۹- ۸۶. ۱۵۶۵ (۷)- فی المصدر- لأبی جعفر(علیه السلام). ۱۵۶۶ (۸)- التهذیب ۵- ۲۸- ۸۵ و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۳. ۱۵۶۷ (۱)- التهذیب ۵- ۳۱- ۹۳، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب العمرة، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۶۸ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۱- ۲۸ و ۲۹. ۱۵۶۹ (۳)- فی المصدر- أیهما. ۱۵۷۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیثین ۲، ۱۴ من الباب ۲، و فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۵۷۱ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۱۱، من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ وَ لَمْ یَتَعَیَّنْ عَلَیْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ یُلَبِّ بَعْدَ الطَّوَافِ

۱۴۷۲۵- ۱۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع کَیْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ یَأْتِی الْوَقْتَ فَیُلَبِّی بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَی مَکَّةَ طَافَ وَ سَعَی وَ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ مِنْ مَکَّةَ حَتَّی یَحُجَّ.

۱۴۷۲۶- ۱۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَیْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا یَصْلُحُ إِلَّا أَنْ یَسُوقَ الْهَدْیَ قَدْ أَشْعَرَهُ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۵

وَ قَلَّدَهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ فَلْیَجْعَلْهَا مُتْعَةً.

أَقُولُ: فَسَّرَ الشَّیْخُ قَوْلَهُ قَرَنَ بَیْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالنُّطْقِ فِی عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ فَیَنْوِی الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ یَتِمَّ لَهُ الْحَجُّ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَبْتُولَةً وَ اسْتَدَلَّ عَلَیْهِ بِمَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الِاشْتِرَاطِ الْمَذْکُورِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِجَمِیعِ الْعَامَّةِ۱۵۷۵.

۱۴۷۲۷- ۱۵۷۶-۳ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الَّذِی یَلِی الْمُفْرَدَ لِلْحَجِّ فِی الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ یُهِلُّ بِالْحَجِّ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَإِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ فَصَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ نَسَکَ الْمَنَاسِکَ وَ عَلَیْهِ الْهَدْیُ فَقُلْتُ وَ مَا

الْهَدْیُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَهٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَهٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاهٌ وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقَلَّدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ.

١۴٧٢٨- ١۵٧٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّی بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّهَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْیَ.

١۴٧٢٩- ١۵٧٨-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢۵۶
الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا مَنِ اعْتَمَرَ فِی عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهَدْیَ وَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ١۵٧٩.

١۴٧٣٠ - ١۵٨٠-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْیِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۵٨١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١۴٧٣١ - ١۵٨٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّی قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ سُقْتَ الْهَدْیَ قَالَ لَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

١۴٧٣٢- ١۵٨٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرِنُ وَ يَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَهً بِمَا صَنَعَ.

١۴٧٣٣- ١۵٨۴-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢۵٧
لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ- ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَهً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبَّی بَعْدَ مَا سَعَی قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَهَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١۵٨۵.

١۴٧٣۴- ١۵٨۶-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

١۴٧٣۵ - ١۵٨٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ مِنِّی عَلَی وَالِدِكَ السَّلَامَ وَ قُلْ إِنَّمَا أَعِيبُكَ دِفَاعاً مِنِّی عَنْكَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعَدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَی كُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وَ حَمِدْنَا مَكَانَهُ بِإِدْخَالِ الْأَذَی فِيمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاهِ السِّتَّهِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّهَ فَطُفْتَ وَ سَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَهً وَ أَحْلَلْتَ إِلَی يَوْمِ التَّرْوِيَهِ- ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَی مِنًی- وَ اشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ- فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَهً- وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢۵٨
وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی إِحْرَامِهِ لِسَوْقِ١۵٨٨ الَّذِی سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ النَّحْرُ بِمِنًی فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِی أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ فَالْزَمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ وَ الَّذِی أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاهِ إِحْدَی وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهَلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَیْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ١۵٨٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا١۵٩٠ وَ فِی الْإِحْرَامِ١۵٩١.

١۵٧٢ (٣)- الباب ۵ فيه ١١ حديثا. ١۵٧٣ (۴)- التهذيب ۵- ٣١- ٩٣، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ٢٢، و صدره و ذيله فی الحديث ٢٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره فی الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة. ١۵٧۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴٢- ١٢۴، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ٢، و قطعة منه فی الحديث ١۶ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١۵٧۵ (١)- فی هامش المخطوط- ذكره العلامة فی التذكرة[١- ٣١١] و الشيخ فی الخلاف[الحجّ، مسألة ٢٩]. ١۵٧۶ (٢)- التهذيب ۵- ٣۶- ١٠٧. ١۵٧٧ (٣)- الكافی ۴- ٢٩٨- ١، و أورد مثله بإسناد آخر فی الحديث ۵ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام. ١۵٧٨ (۴)- الكافی ۴- ٢٩٩- ٢، و التهذيب ۵- ۴۴- ١٣٢. ١۵٧٩ (١)- الفقيه ٢- ٣١٢- ٢۵۴۶. ١۵٨٠ (٢)- الكافی ۴- ٢٩٩- ٣. ١۵٨١ (٣)- التهذيب ۵- ۴۴- ١٣٣. ١۵٨٢ (۴)- الفقيه ٢- ٣١٣- ٢۵۴٧، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١۵٨٣ (۵)- الفقيه ٢- ٣١۴- ٢۵۴٨، و أورده فی الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١۵٨۴ (۶)- الفقيه ٢- ٣١۴- ٢۵۵٠، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١۵٨۵ (١)- التهذيب ۵- ٩٠- ٢٩۵. ١۵٨۶ (٢)- الفقيه ٢- ٣١۵- ٢۵۵٣، و أورده فی الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١۵٨٧ (٣)- رجال الكشّیّ ١- ٣۴٩- ٢٢١، و أورد ذيله فی الحديث ٧ من الباب ١۴ من أبواب إعداد الفرائض. ١۵٨٨ (١)- فی المصدر- للسوق. ١۵٨٩ (٢)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ١، و فی الحديث ١۴ من الباب ٢، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ١۵٩٠ (٣)- يأتی فی البابين ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب. ١۵٩١ (۴)- يأتی فی الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَی أَهْلِ مَكَّهَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَهٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ

١۴٧٣۶- ١۵٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّهَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَهٌ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢۵٩
- وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١۵٩۴.

١۴٧٣٧- ١۵٩۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١۵٩۶.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ١۵٩٧ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ١۵٩٨.

١۴٧٣٨ - ١۵٩٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١۶٠٠- قَالَ يَعْنِی أَهْلَ مَكَّهَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَهٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَهٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عِرْقٍ١۶٠١ وَ عُسْفَانَ١۶٠٢ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّهَ- فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِی هَذِهِ الْآيَهِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢۶٠

١۴٧٣٩- ١۶٠٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَی مَكَّهَ- فَهُوَ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ.

١۴٧۴٠- ١۶٠۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَی مَكَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا يُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زُرَارَهَ١۶٠۵ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ كُلِّهَا وَ إِلَّا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِيَّهِ.

١۴٧۴١- ١۶٠۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّهَ مُتْعَهٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١۶٠٧.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ١۶٠٨.

١۴٧۴٢- ١۶٠٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِكَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢۶١
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١۶١٠- قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّهَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَهٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانِيَهٌ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِی مَكَّهَ- دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

١۴٧۴٣- ١۶١١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِی تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّهُ- إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّهَ وَ حَاضِرِيهَا.

١۴٧۴۴- ١۶١٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَهْلُ مَكَّهَ لَا مُتْعَهَ لَهُمْ.

١۴٧۴۵- ١۶١٣-١٠ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١۶١۴- قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَی ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتْعَهَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ١۶١۵ وَ أَشْبَاهِهِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۲

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَ فِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصْرِيحُ حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِماً عَنِ الْمُعَارِضِ.

۱۴۷۴۶- ۱۶۱۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۴۷۴۷- ۱۶۱۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ- وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا۱۶۱۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۶۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۰.

۱۵۹۲ (۵)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا. ۱۵۹۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۴. ۱۵۹۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۵۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۵. ۱۵۹۶ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۵۹۷ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- المستدركات- ۲۶۵- ۶۳۷. ۱۵۹۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۱۵۹۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳- ۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۶. ۱۶۰۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۰۱ (۸)- ذات العرق- الحد الفاصل بين نجد و تهامة و منها إحرام أهل العراق(معجم البلدان ۴- ۱۰۷). ۱۶۰۲ (۹)- عسفان- موضع يبعد عن مكّة المكرمة مرحلتين(معجم البلدان ۴- ۱۲۱). ۱۶۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۲- ۱۵۸- ۱۵۷. ۱۶۰۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۳. ۱۶۰۵ (۳)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۶۰۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۲- ۵۶۷۱. ۱۶۰۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۰۸ (۶)- الكافي ۴- ۲۹۹- ۱. ۱۶۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۹۲- ۱۷۶۶. ۱۶۱۰ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورد نحوه عن تحف العقول- ۴۱۹. ۱۶۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵، و أورد قطعات منه في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۵ من الباب ۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۷، و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۶۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۳. ۱۶۱۴ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۱۵ (۶)- مر- قرية قرب مكّة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران(معجم البلدان ۴- ۶۳). ۱۶۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۶۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۹۹- ۲. ۱۶۱۸ (۳)- روى العيّاشيّ في تفسيره أكثر أحاديث هذا الباب و أكثر الأبواب التي بعده(منه- قده). ۱۶۱۹ (۴)- تقدم في الحديث ۲۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۲۰ (۵)- يأتي في الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۸، و في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ

۱۴۷۴۸- ۱۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالا وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۳

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ ذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ- قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ رَسُولِهِ ص وَ زِيَارَتِكَ وَ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ تَمَتَّعْ فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ- وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنَازِلُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ- وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ الْحَجِّ حَجَجْتُ.

۱۴۷۴۹- ۱۶۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ- فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۴

۱۶۲۱ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۶۲۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۸- ۵۱۸، و أورد نحو ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۶۲۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵.

۸- بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

۱۴۷۵۰- ۱۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

۱۴۷۵۱- ۱۶۲۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ- فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ۱۶۲۷- فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ- وَ لَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ- ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ يُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۲۸ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱۴۷۵۲- ۱۶۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۵

عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعْ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۱۴۷۵۳- ۱۶۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

۱۴۷۵۴- ۱۶۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۲ وَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى۱۶۳۳ وَ يَأْتِي۱۶۳۴.

۱۶۲۴ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۲۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۷، التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المواقيت. ۱۶۲۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۱۰. ۱۶۲۷ (۴)- الجعرانة- ماء بين مكّة و الطائف و هي إلى مكّة أقرب(معجم البلدان ۲- ۱۴۲). ۱۶۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۹۰. ۱۶۲۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۹. ۱۶۳۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۰. ۱۶۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۲. ۱۶۳۲ (۳)- يأتي في البابين ۹، ۱۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۹ من أبواب المواقيت. ۱۶۳۳ (۴)- مضى في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۱۶۳۴ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

۱۴۷۵۵- ۱۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۱، ص: ۲۶۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لَا مُتْعَةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ- وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۶۳۷.

۱۴۷۵۶- ۱۶۳۸-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۱۴۷۵۷- ۱۶۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ- فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا

قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ ۱۶۴۰.

۱۴۷۵۸- ۱۶۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۷

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ- وَ هُمْ يَسْأَلُونِّي لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا كَانَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ- فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيُحْرِمُوا وَ لْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمَتَّعْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- وَ أَحْرِمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۶۴۲ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۷۵۹- ۱۶۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ۱۶۴۴ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ- فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ- فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۸

- فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَّ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثَ.

۱۴۷۶۰- ۱۶۴۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَةِ- أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَيْبَرَ- وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

۱۴۷۶۱- ۱۶۴۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۹

أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ۱۶۴۷ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۴۸.

۱۴۷۶۲- ۱۶۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ- يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۵۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۷۶۳- ۱۶۵۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ- وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ۱۶۵۲ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۵۳۱۶۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۰

۱۶۳۵ (۶)- الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۶۳۶ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۹- ۵۱۹. ۱۶۳۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۲- ۱۷۶۷. ۱۶۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۲. ۱۶۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۳. ۱۶۴۰ (۴)- راجع مختلف الشيعة- ۲۶۱. ۱۶۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۶- ۱۵۵۴. ۱۶۴۲ (۱)- سبق فى الأحاديث ۱، ۲، ۳ من هذا الباب. ۱۶۴۳ (۲)- الكافى ۴- ۳۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۴۵- ۱۳۷. ۱۶۴۴ (۳)- فى التهذيب زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۶۴۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۰۲- ۹. ۱۶۴۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۰۰- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۶۴۷ (۱)- فى نسخة زيادة- يحرم(هامش المخطوط). ۱۶۴۸ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۶۴۹ (۳)- الكافى ۴- ۳۰۱- ۶. ۱۶۵۰ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۶۵۱ (۵)- الكافى ۴- ۳۰۲- ۸. ۱۶۵۲ (۶)- فى نسخة- حوله(هامش المخطوط). ۱۶۵۳ (۷)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۸۹. ۱۶۵۴ (۸)- و تقدم ما يدلّ على حكم من كان له منزلان فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. و ياتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وُجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمُتَمَتِّعِ

۱۴۷۶۴- ۱۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۵۷.

۱۴۷۶۵- ۱۶۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ وَ إِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ- فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُلَبِّي مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۶۰.

۱۶۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۶۵۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۸۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۶۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۸ و التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۲ و التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۳. ۱۶۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۷، و أورد صدره فى الحديث ۱۳ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۶۵۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۲۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ (۲)- يأتى فى البابين ۱۱، ۱۵، و فى الأحاديث ۶، ۷، ۱۰، ۱۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا

۱۴۷۶۶- ۱۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ۱۶۶۳- وَ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

۱۴۷۶۷- ۱۶۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ۱۶۶۵- وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يَفْرِضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۶۶- وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

۱۴۷۶۸- ۱۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۶۸- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۶۹.

۱۴۷۶۹- ۱۶۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِي۱۶۷۱ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۱۶۷۲.

۱۴۷۷۰- ۱۶۷۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۷۴ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيمَا۱۶۷۵ سِوَاهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۳

۱۴۷۷۱- ۱۶۷۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ- وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.

۱۴۷۷۲- ۱۶۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

۱۴۷۷۳- ۱۶۷۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۱۶۸۰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۸۱- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

۱۴۷۷۴- ۱۶۸۲-۹ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

۱۴۷۷۵- ۱۶۸۳-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هُنَا بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ لِدُخُولِ شَوَّالٍ وَ خُرُوجِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ.

۱۴۷۷۶- ۱۶۸۴-۱۱ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۴

الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۱۶۸۵- قَالَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ- وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ.

۱۴۷۷۷- ۱۶۸۶-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۱۶۸۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا يَعْنِي عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ۱۶۸۸.

۱۴۷۷۸- ۱۶۸۹-۱۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۹۰- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۵

۱۶۶۱ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۶۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۵۰. ۱۶۶۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۶۶۴ (۶)- الكافي ۴- ۲۸۹- ۲. ۱۶۶۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۶۶۶ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۶۶۷ (۹)- الكافي ۴- ۳۱۷- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الاحرام. ۱۶۶۸ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۶۶۹ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶- ۱۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۰. ۱۶۷۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۲۲- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب المواقيت. ۱۶۷۱ (۴)- في التهذيب- محمّد بن صدقة البصري. ۱۶۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۵۲- ۱۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۲۹. ۱۶۷۳ (۶)- الكافي ۴- ۲۸۹- ۱، و الكافي ۴- ۳۲۱- ۲ بزيادة، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب المواقيت. ۱۶۷۴ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۶۷۵ (۸)- في التهذيب- أن يحرم بالحج في(هامش المخطوط). ۱۶۷۶ (۹)- التهذيب ۵- ۵۱- ۱۵۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۷. ۱۶۷۷ (۱)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۳. ۱۶۷۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۸- ۲۹۶۳. ۱۶۷۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۶- ۲۹۵۹. ۱۶۸۰ (۴)- في نسخة- زرارة(هامش المخطوط). ۱۶۸۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۶۸۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۵۷- ۲۹۶۱. ۱۶۸۳ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۷- ۲۹۶۱ و أورد نحوه في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب العمرة. ۱۶۸۴ (۸)- الفقيه ۲- ۴۵۷- ۲۹۶۲. ۱۶۸۵ (۱)- التوبة ۹- ۲. ۱۶۸۶ (۲)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰، و أورد صدره في الحديث ۲۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۸۷ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۶۸۸ (۴)- في العلل- يوم الدين(هامش المخطوط). ۱۶۸۹ (۵)- معاني الأخبار- ۲۹۳- ۱. ۱۶۹۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۶۹۱ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۶۹۲ (۸)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الإحرام، و في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۴۷۷۹- ۱۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

۱۴۷۸۰- ۱۶۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ- فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَكَ ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.

۱۴۷۸۱- ۱۶۹۶-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۶

۱۴۷۸۲- ۱۶۹۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

۱۴۷۸۳- ۱۶۹۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى يُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

۱۴۷۸۴- ۱۶۹۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً فَقَالَ تُشْعَرُ مَعْقُولَةً وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

۱۴۷۸۵- ۱۷۰۰-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعِرُ أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

۱۴۷۸۶- ۱۷۰۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۷

وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِيَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

۱۴۷۸۷- ۱۷۰۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثاً وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ وَ سَيْرٍ۱۷۰۳.

۱۴۷۸۸- ۱۷۰۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ وَ لَا يُشْعَرُ وَ لَا يُجَلَّلُ.

۱۴۷۸۹- ۱۷۰۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

۱۴۷۹۰- ۱۷۰۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ.

۱۴۷۹۱- ۱۷۰۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ

مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۸

الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۱۴۷۹۲- ۱۷۰۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ.

۱۴۷۹۳- ۱۷۰۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۷۱۰ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۱۷۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۱۷۱۲.

۱۴۷۹۴- ۱۷۱۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعُنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

۱۴۷۹۵- ۱۷۱۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْبَدَنَةُ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.۱۷۱۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۱ ؛ ص۲۷۸

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۷۹

۱۴۷۹۶- ۱۷۱۶-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يُشْعِرُهَا قَالَ يُشْعِرُهَا وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يَنْحَرُهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ وَ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

۱۴۷۹۷- ۱۷۱۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدَنَتَيْنِ فَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ وَ يُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ وَ لَا يُشْعِرُهَا أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

۱۴۷۹۸- ۱۷۱۸-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.

۱۴۷۹۹- ۱۷۱۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.

۱۴۸۰۰- ۱۷۲۰-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۷۲۱ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۰

صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا۱۷۲۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۷۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۲۵.

۱۶۹۳ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۲۲ حدیثا. ۱۶۹۴ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۷- ۴. ۱۶۹۵ (۳)- الکافی ۴- ۲۹۶- ۱. ۱۶۹۶ (۴)- الفقیه ۲- ۳۲۴- ۲۵۷۷. ۱۶۹۷ (۱)- الکافی ۴- ۲۹۷- ۶. ۱۶۹۸ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۶- ۲. ۱۶۹۹ (۳)- الکافی ۴- ۲۹۷- ۳. ۱۷۰۰ (۴)- الکافی ۴- ۲۹۷- ۵. ۱۷۰۱ (۵)- الفقیه ۲- ۱۹۹- ۱۲۳۴. ۱۷۰۲ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۳- ۲۵۷۱. ۱۷۰۳ (۲)- فی المصدر- أو بسیر. ۱۷۰۴ (۳)- الفقیه ۲- ۳۲۳- ۲۵۷۲. ۱۷۰۵ (۴)- الفقیه ۲- ۳۲۴- ۲۵۷۵. ۱۷۰۶ (۵)- الفقیه ۲- ۳۲۴- ۲۵۷۶. ۱۷۰۷ (۶)- الفقیه ۲- ۳۲۴- ۲۵۷۳. ۱۷۰۸ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲۴- ۲۵۷۴. ۱۷۰۹ (۲)- الفقیه ۲- ۳۲۳- ۲۵۷۰. ۱۷۱۰ (۳)- کذا فی الأصل و المخطوط، لکن فی المصدرین- عن أبی جعفر، بدل أبی عبد اللّه(علیهما السلام). ۱۷۱۱ (۴)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۳. ۱۷۱۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲. ۱۷۱۳ (۶)- التهذیب ۵- ۴۲- ۱۲۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۱۴ (۷)- التهذیب ۵- ۴۳- ۱۲۶. ۱۷۱۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث- قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۷۱۶ (۱)- التهذیب ۵- ۴۳- ۱۲۷. ۱۷۱۷ (۲)- التهذیب ۵- ۴۳- ۱۲۸. ۱۷۱۸ (۳)- التهذیب ۵- ۴۳- ۱۲۹. ۱۷۱۹ (۴)- التهذیب ۵- ۴۴- ۱۳۰. ۱۷۲۰ (۵)- التهذیب ۵- ۲۳۸- ۸۰۴، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳۴ من أبواب الذبح. ۱۷۲۱ (۶)- فی العلل زیادة- عن أبیه. ۱۷۲۲ (۱)- فی نسخة- یسنمها(هامش المخطوط). ۱۷۲۳ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۱. ۱۷۲۴ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۷۲۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النذر.

۱۳- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعْيَهُ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَرِّ

۱۴۸۰۱- ۱۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

۱۴۸۰۲- ۱۷۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۱

۱۴۸۰۳- ۱۷۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۷۳۰ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۴۸۰۴- ۱۷۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

۱۴۸۰۵- ۱۷۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ۱۷۳۳ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ- فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

۱۴۸۰۶- ۱۷۳۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

۱۴۸۰۷- ۱۷۳۵-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۲

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۷۳۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ هَكَذَا يُعَجِّلُ۱۷۳۷.

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۷۳۸.

۱۷۲۶ (۵)- الباب ۱۳ فیه ۷ أحادیث. ۱۷۲۷ (۶)- التهذیب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۵. ۱۷۲۸ (۷)- التهذیب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۶. ۱۷۲۹ (۱)- التهذیب ۵- ۱۳۱- ۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۴. ۱۷۳۰ (۲)- کذا فی الأصل و المخطوط، لکن فی المصدر- ابا الحسن(بدل) أبا عبد اللّه(علیهما السلام). ۱۷۳۱ (۳)- الکافی ۴- ۴۵۸- ۳. ۱۷۳۲ (۴)- الکافی ۴- ۴۵۸- ۴، و التهذیب ۵- ۱۳۰- ۴۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۳. ۱۷۳۳ (۵)- أضاف فی التهذیب- لأبی عبد اللّه علیه السلام. ۱۷۳۴ (۶)- الکافی ۴- ۴۵۸- ۵، و التهذیب ۵- ۱۳۱- ۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۵. ۱۷۳۵ (۷)- الکافی ۴- ۴۵۷- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الطواف. ۱۷۳۶ (۱)- الفقیه ۲- ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۱۷۳۷ (۲)- التهذیب ۵- ۱۳۱- ۴۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۶. ۱۷۳۸ (۳)- یأتی فی الباب ۶۴ من أبواب الطواف.

۱۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ السَّعْيَ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۱۴۸۰۸- ۱۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٧٤١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٧٤٢.

١۴٨٠٩- ١٧۴٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ.

١۴٨١٠- ١٧۴۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ- حَتَّى إِذَا رَجَعَ١٧۴۵ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ١٧۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٧۴٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١۴٨١١- ١٧۴٨-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٨۴

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْ١٧۴٩ مِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٧۵٠.

١۴٨١٢- ١٧۵١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ إِلَّا فِي السِّيَاقِ١٧۵٢.

١٧٣٩ (۴)- الباب ١۴ فيه ۵ أحاديث. ١٧۴٠ (۵)- الكافي ۴- ۴۵٩- ٢، و التهذيب ۵- ۴۵- ١٣۵ و التهذيب ۵- ١٣٢- ۴٣۴. ١٧۴١ (١)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٧۴٢ (٢)- التهذيب ۵- ۴٧٧- ١۶٨٧. و في هامش المخطوط ما نصه- رواية الشيخ الثانية عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي عمير، قال- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) و هو سهو(منه قده). ١٧۴٣ (٣)- الكافي ۴- ۴۵٩- ١، و التهذيب ۵- ۴۵- ١٣۴ و التهذيب ۵- ١٣١- ۴٣٣. ١٧۴۴ (۴)- الكافي ۴- ۴۵٩- ٣. ١٧۴۵ (۵)- في نسخة من التهذيب- راح(هامش المخطوط). ١٧۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴٧٧- ١۶٨٨. ١٧۴٧ (٧)- التهذيب ۵- ۴۵- ١٣۶. ١٧۴٨ (٨)- الكافي ۴- ۴۵٧- ١، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الطواف. ١٧۴٩ (١)- كلمة(من)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). و كذلك الكافي. ١٧۵٠ (٢)- التهذيب ۵- ١٣٢- ۴٣۵، و الاستبصار ٢- ٢٣٠- ٧٩٧. ١٧۵١ (٣)- التهذيب ۵- ۴٧٨- ١۶٨٩. ١٧۵٢ (۴)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على عدم جواز تقديم طواف النساء على سائر الأعمال في الحديث ٣ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ۶۵ من أبواب الطواف، و في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب زيارة البيت، و يأتي ما يدلّ على جواز تقديم طواف النساء لضرورة و نحوها في الحديثين ١، ٢ من الباب ۶۴ من أبواب الطواف.

١۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً

١۴٨١٣- ١٧۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٨۵

١۴٨١۴- ١٧۵۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَقَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ١٧۵۶.

١٧۵٣ (۵)- الباب ١۵ فيه حديثان. ١٧۵۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴٣۵- ١۵١٣، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٧ من أبواب العمرة. ١٧۵۵ (١)- التهذيب ۵- ۴٣۶- ١۵١۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب العمرة. ١٧۵۶ (٢)- يأتي في الباب ٧ من أبواب العمرة، و لم نجده في الطواف.

١۶- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

١۴٨١۵ - ١٧۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ١٧۵٩ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ- فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ- أُقِيمُ إِلَى التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ- قَالَ تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ- فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَاعْقِدْ١٧۶٠ بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٨۶

١۴٨١۶ - ١٧۶١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٧۶٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧۶٣.

١٧۵٧ (٣)- الباب ١۶ فيه حديثان. ١٧۵٨ (۴)- الكافي ۴- ٣٠٠- ۵، و التهذيب ۵- ۴۵- ١٣٧، و أورد قطعات منه في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ۵ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧، و في الحديث ١۵ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ١٧۵٩ (۵)- في التهذيب زيادة- بمكة(هامش المخطوط). ١٧۶٠ (۶)- في نسخة من التهذيب زيادة- طوافا(هامش المخطوط). ١٧۶١ (١)- الكافي ۴- ٢٩٨- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٧۶٢ (٢)- التهذيب ۵- ۴۴- ١٣١. ١٧۶٣ (٣)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ٨٣ و يأتي ما يدلّ على استحباب الطواف مطلقا في الباب ۴ من أبواب الطواف.

١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

١۴٨١٧- ١٧۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ- وَ مُرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ١٧۶۶ الصَّفَا وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٨٧

وَ الْمَرْوَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١٧۶٧.

١۴٨١٨- ١٧۶٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

١۴٨١٩- ١٧۶٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ- وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٧٧٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ١٧٧١.

١۴٨٢٠- ١٧٧٢-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وسایل الشیعه، ج ١١، ص: ٢٨٨

يَضَعُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.

١۴٨٢١- ١٧٧٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ١٧٧۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٧٧۵.

١۴٨٢٢- ١٧٧۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ۱۷۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ۱۷۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع۱۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۹

۱۴۸۲۳- ۱۷۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي صِبْيَةً۱۷۸۱ صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ قَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ۱۷۸۲ فَلْيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامَةَ- ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ۱۷۸۳.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۸۴.

۱۴۸۲۴- ۱۷۸۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ۱۷۸۶.

۱۷۶۴ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۷۶۵ (۵)- الكافی ۴- ۳۰۰- ۵. ۱۷۶۶ (۶)- فی التهذيب- بالبيت و بين(هامش المخطوط). ۱۷۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۵. ۱۷۶۸ (۲)- الكافی ۴- ۳۰۴- ۶. ۱۷۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۶، و أورد قطعة منه عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الذبح. ۱۷۷۰ (۴)- الكافی ۴- ۳۰۴- ۴. ۱۷۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۳. ۱۷۷۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۶، و أورد مثله عن الكافی و المحاسن فی الحديثين ۲، ۵ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۱۷۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۳. ۱۷۷۴ (۲)- الكافی ۴- ۳۰۳- ۱. ۱۷۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۴. ۱۷۷۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الاحرام. ۱۷۷۷ (۵)- الكافی ۴- ۳۰۳- ۲. ۱۷۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۱. ۱۷۷۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۲. ۱۷۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۵. ۱۷۸۱ (۲)- فی نسخة- صبيانا(هامش المخطوط). ۱۷۸۲ (۳)- العرج- مكان بين مكّة و المدينة على طريق الحاجّ(معجم البلدان ۴- ۹۹. ۱۷۸۳ (۴)- الجحفة- مكان بين مكّة و المدينة(معجم البلدان ۲- ۱۱۱). ۱۷۸۴ (۵)- الكافی ۴- ۳۰۳- ۳. ۱۷۸۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۸۹۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۷۸۶ (۷)- و يأتی ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۹ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف، و فی الباب ۳ من أبواب الذبح، و فی الأحاديث ۱، ۳، ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی، و على جواز التظليل لهم فی الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب تروك الاحرام.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

۱۴۸۲۵- ۱۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۰
هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

۱۴۸۲۶- ۱۷۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحْرِمُ لِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۹۱.

۱۷۸۷ (۸)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۷۸۸ (۹)- الفقيه ۲- ۳۱۳- ۲۵۴۷، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۸۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۴- ۲۵۴۹. ۱۷۹۰ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۲، ۴، ۸، ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۷۹۱ (۳)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الاحرام.

۱۹- بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

۱۴۸۲۷- ۱۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۷۹۴ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۷۹۵

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۹۶.

۱۷۹۲ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۷۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۴- ۲۵۵۰، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
۱۷۹۴ (۶)- فی المصدر زيادة- عن أبی بصير. ۱۷۹۵ (۷)- التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۵. ۱۷۹۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

۱۴۸۲۸- ۱۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى۱۷۹۹ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ۱۸۰۰.

۱۴۸۲۹- ۱۸۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ۱۸۰۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ۱۸۰۳ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۸۰۴

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۸۳۰- ۱۸۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى فَلْتَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۸۰۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۱۸۰۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۰۹.

۱۴۸۳۱- ۱۸۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ- فَطُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرْهُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يُحِلُّ مِنْ مُتْعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ.

۱۴۸۳۲- ۱۸۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۳
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِ۱۸۱۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ- مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.

۱۴۸۳۳- ۱۸۱۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

۱۴۸۳۴- ۱۸۱۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۸۳۵- ۱۸۱۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.

۱۴۸۳۶- ۱۸۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ۱۸۱۸ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹۴

۱۴۸۳۷- ۱۸۱۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ۱۸۲۰ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۴۸۳۸- ۱۸۲۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ۱۸۲۲ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.

۱۴۸۳۹- ۱۸۲۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ

فَلَکَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.

١٤٨٤٠- ١٨٢٤-١٣ وَ عَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهِلَّ بِالْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ١٨٢٥ مَا بَيْنَ ذَلِکَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.

١٤٨٤١- ١٨٢٦-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٥

أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ- أَوِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا١٨٢٧ الْمُتْعَةُ قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.

١٤٨٤٢- ١٨٢٨-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٨٤٣- ١٨٢٩-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ١٨٣٠ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ- وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- أَ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ- فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع سَاعَةً يَدْخُلُ مَكَّةَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ١٨٣١ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.

١٤٨٤٤- ١٨٣٢-١٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ١٨٣٣ قَالَ يَطُوفُ وَ يُحِلُّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٦

أَحْرَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١٨٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٨٣٥ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ١٨٣٦.

____

١٧٩٧ (٢)- الباب ٢٠ فيه ١٧ حديثا. ١٧٩٨ (٣)- الفقيه ٢- ٣٨٤- ٢٧٦٨، و التهذيب ٥- ١٧١- ٥٧١، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٦. ١٧٩٩ (٤)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- ثم يحل(هامش المخطوط). ١٨٠٠ (٥)- الكافي ٤- ٤٤٣- ١. ١٨٠١ (٦)- الفقيه ٢- ٣٨٤- ٢٧٦٩، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التقصير. ١٨٠٢ (٧)- السند في المصدر- الحسين بن سعيد، عن حماد، و في نسخة منه- الحلبيّ، عن حماد. ١٨٠٣ (٨)- في التهذيب و الاستبصار- أهل(هامش المخطوط). ١٨٠٤ (٩)- الكافي ٤- ٤٤٣- ٢. ١٨٠٥ (١)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٣- ٨٤٩ و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٧. ١٨٠٦ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٥- ٢٧٧٠. ١٨٠٧ (٣)- في الكافي و الاستبصار زيادة- عن بعض أصحابه. ١٨٠٨ (٤)- التهذيب ٥- ٤٧٥- ١٦٧٥، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٨. ١٨٠٩ (٥)- الكافي ٤- ٤٤٧- ٨. ١٨١٠ (٦)- الفقيه ٢- ٣٨٥- ٢٧٧١. ١٨١١ (٧)- الكافي ٤- ٤٤٤- ٤، و التهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٨، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٣. ١٨١٢ (١)- في نسخة- الميثمي(هامش المخطوط). ١٨١٣ (٢)- الكافي ٤- ٤٤٣- ٣، و التهذيب ٥- ١٧٠- ٥٦٦، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٦١. ١٨١٤ (٣)- الكافي ٤- ٤٤٤- ٥. ١٨١٥ (٤)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٨١٦ (٥)- التهذيب ٥- ١٧٠- ٥٦٥، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٦٠. ١٨١٧ (٦)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٦٨. ١٨١٨ (٧)- في نسخة- الحسين(هامش المخطوط). ١٨١٩ (١)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٤، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٦٩. ١٨٢٠ (٢)- في الاستبصار زيادة- عن العلا. ١٨٢١ (٣)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٥، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧٠. ١٨٢٢ (٤)- في نسخة- ليتمتع(هامش المخطوط). ١٨٢٣ (٥)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٦، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧١. ١٨٢٤ (٦)- التهذيب ٥- ١٧٢- ٥٧٨، و الاستبصار ٢- ٢٤٨- ٨٧٣. ١٨٢٥ (٧)- في نسخة زيادة- الآخرة(هامش المخطوط). ١٨٢٦ (٨)- التهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٧، و الاستبصار ٢- ٢٤٦- ٨٦٢. ١٨٢٧ (١)- في المصدر- لهما. ١٨٢٨ (٢)- التهذيب ٥- ١٧١- ٥٦٩، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٤. ١٨٢٩ (٣)- التهذيب ٥- ١٧١- ٥٧٠، و الاستبصار ٢- ٢٤٧- ٨٦٥. ١٨٣٠ (٤)- في نسخة- محمّد بن سرد(هامش المخطوط). و في المنتقى[٣- ٣٣٩]، صوابه- محمّد بن جزك(هامش المخطوط). ١٨٣١ (٥)- في الاستبصار- و يحرم(هامش المخطوط). ١٨٣٢ (٦)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٦٥- ٢٦٤. ١٨٣٣ (٧)- في المصدر زيادة- كيف يصنع. ١٨٣٤ (١)- تقدم في الأحاديث ٤، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٣٥ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٨ و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٨٣٥ (٢)- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢١ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٨ من الباب ٢٢، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، و في الأبواب ١ و ٢، ٣ من أبواب إحرام الحجّ. ١٨٣٦ (٣)- يأتي في الأحاديث ٨- ١٢، ١٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضِيقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

١٤٨٤٥- ١٨٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَضْمِرْ فِي نَفْسِکَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

١٤٨٤٦- ١٨٣٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٧

أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمَ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً١٨٤٠.

١٤٨٤٧- ١٨٤١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُهْلِلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً فَإِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُضْرِرْنَ بِحَجِّهِنَّ.

١٤٨٤٨- ١٨٤٢-٤ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَةَ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِکَ فَرَجاً لِلنَّاسِ.

١٤٨٤٩- ١٨٤٣-٥ وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ أَقَامَ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ وَ اعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ.

١٤٨٥٠- ١٨٤٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعاً ثُمَّ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٨

قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ- فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدَعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

١٤٨٥١- ١٨٤٥-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتْعَةِ وَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ- فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِکِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤٨٥٢- ١٨٤٦-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ١٨٤٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

١٤٨٥٣- ١٨٤٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنَّمَا الْمُتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

١٤٨٥٤- ١٨٤٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٩

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

١٤٨٥٥- ١٨٥٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ- كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

١٤٨٥٦- ١٨٥١-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَکَ مُتْعَةٌ امْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّکَ.

١٤٨٥٧- ١٨٥٢-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ وَ هِيَ أُضْحِيَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمُ أُضْحِيَّتِهَا١٨٥٣.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَأْتِي١٨٥٤.

١٤٨٥٨- ١٨٥٥-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٠٠

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ- مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتُهَا قَالَ كَانَ

جَعْفَرٍ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ١٨٥٦ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ١٨٥٧ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ.

أَقُولُ: فَوْتُ الْمُتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ.

١٤٨٥٩ – ١٨٥٨–١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

١٤٨٦٠– ١٨٥٩–١٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ فِيهِ الْحَجَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٠١

إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٨٦٠.

____

١٨٣٧ (٤)- الباب ٢١ فيه ١۶ حديثا. ١٨٣٨ (۵)- التهذيب ۵- ٨۶- ٢٨۶، و الاستبصار ٢- ١٧٢- ۵۶٨، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ٢١ من أبواب الاحرام. ١٨٣٩ (۶)- التهذيب ۵- ٣٩٠- ١٣۶٣. ١٨۴٠ (١)- الفقيه ٢- ٣٨١- ٢٧۵٩. ١٨۴١ (٢)- التهذيب ۵- ٣٩٠- ١٣۶۴، و أورد نحوه فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير. ١٨۴٢ (٣)- التهذيب ۵- ۴٣٨- ١۵٢٢. ١٨۴٣ (۴)- التهذيب ۵- ۴٣٨- ١۵٢٢ ذيل الحديث ١۵٢٢. ١٨۴۴ (۵)- التهذيب ۵- ١٧۴- ۵٨۴، و الاستبصار ٢- ٢۵٠- ٨٧٩. ١٨۴۵ (١)- التهذيب ۵- ١٧۴- ۵٨۵، و الاستبصار ٢- ٢۵٠- ٨٨٠. ١٨۴۶ (٢)- التهذيب ۵- ١٧٣- ۵٧٩، و الاستبصار ٢- ٢۴٩- ٨٧۴. ١٨۴٧ (٣)- فى الاستبصار- زكريا بن عمران. ١٨۴٨ (۴)- التهذيب ۵- ١٧٣- ۵٨٠، و الاستبصار ٢- ٢۴٩- ٨٧۵. ١٨۴٩ (۵)- التهذيب ۵- ١٧٣- ۵٨١، و الاستبصار ٢- ٢۴٩- ٨٧۶. ١٨۵٠ (١)- التهذيب ۵- ١٧٣- ۵٨٢، و الاستبصار ٢- ٢۴٩- ٨٧٧. ١٨۵١ (٢)- التهذيب ۵- ١٧٣- ۵٨٣، و الاستبصار ٢- ٢۴٩- ٨٧٨. ١٨۵٢ (٣)- التهذيب ۵- ٣٩٠- ١٣۶۵، و الاستبصار ٢- ٣١٠- ١١٠۶. ١٨۵٣ (۴)- الفقيه ٢- ٣٨١- ٢٧۶٠. ١٨۵۴ (۵)- يأتى فى الحديث ١۴ من هذا الباب. ١٨۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ٣٩١- ١٣۶۶، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٧. ١٨۵۶ (١)- كذا فى المخطوط، لكن فى المصدر- صلاة الصبح. ١٨۵٧ (٢)- فى نسخة من الاستبصار زيادة- لا(هامش المخطوط). ١٨۵٨ (٣)- الكافى ۴- ٣٠٠- ۵. ١٨۵٩ (۴)- قرب الإسناد- ١۶٩. ١٨۶٠ (١)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٨۴ من أبواب الطواف.

٢٢- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ حَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

١٤٨٦١– ١٨۶٢–١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

١٤٨۶٢– ١٨۶٣–٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ١٨۶۴.

١٤٨۶٣– ١٨۶۵–٣ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٠٢

فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةً هَذَا الشَّهْرَ فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ- وَ أَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْإِفْرَادِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ وَ كَوْنُهُ مُرْتَهَناً بِالْحَجِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

١٤٨۶٤ – ١٨۶۶–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٨۶٧.

١٤٨۶۵ – ١٨۶٨–۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

١٤٨۶۶– ١٨۶٩–۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٠٣

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ- أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ- حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى- قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ- أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَتُهُ١٨٧٠ الْأُولَى أَوِ الْأَخِيرَةُ قَالَ الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ١٨٧١ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِساً١٨٧٢ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ.

١٤٨۶٧– ١٨٧٣–٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ- قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزَ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.

١٤٨۶٨ – ١٨٧٤–٨ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ إِلَى وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٠۴

ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى١٨٧۵ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٨٧۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٤٨۶٩ – ١٨٧٧–٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزْ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ.

١٤٨٧٠ – ١٨٧٨–١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ- إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ وَ إِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً.

١٤٨٧١– ١٨٧٩–١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٠۵

أَ لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا.

١٤٨٧٢– ١٨٨٠–١٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً (فَأَحَلَّ أَ يَرْجِعُ)١٨٨١ قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ١٨٨٢ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٨٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ١٨٨۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٨٨۵.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٠٧

____

١٨۶١ (٢)- الباب ٢٢ فيه ١٢ حديثا. ١٨۶٢ (٣)- التهذيب ۵- ٨۶- ٢٨۴، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب

الاحرام. ۱۸۶۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۲. ۱۸۶۴ (۵)- مر فى الحديث ۱۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۸۶۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۸، و أورد نحوه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۸۶۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۸. ۱۸۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۴۳- ۴. ۱۸۶۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵، و قطعة منه فى الحديث ۲۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب العمرة. ۱۸۶۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۱- ۱، و التهذيب ۵- ۱۶۳- ۵۴۶. ۱۸۷۰ (۱)- فى المصدر- متعة. ۱۸۷۱ (۲)- فى نسخة- المحتسب(هامش المخطوط). ۱۸۷۲ (۳)- فى نسخة- محتسبا(هامش المخطوط). ۱۸۷۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۳- ۳، و التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۷. ۱۸۷۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۴۲- ۲. ۱۸۷۵ (۱)- فى نسخة- متلقيا(هامش المخطوط). ۱۸۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۹. ۱۸۷۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۴۳- ۵. ۱۸۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۲. ۱۸۷۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۸۸۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۱۸۸۱ (۲)- فى المصدر- فاحل فيه أ له أن يرجع. ۱۸۸۲ (۳)- فى المصدر- و لا يتجاوز. ۱۸۸۳ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۴، ۲۷، ۳۳ من الباب ۲، و فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۸۸۴ (۵)- يأتى فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۸۸۵ (۶)- يأتى فى الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

۱- بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِى يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

۱۴۸۷۳- ۱۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِى عَنِ الْعَقِيقِ- أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ- وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۸۸۸.

۱۴۸۷۴- ۱۸۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۸

جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِى مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۸۹۰.

۱۴۸۷۵- ۱۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِى لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- يُصَلِّى فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۴۸۷۶- ۱۸۹۲-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّى فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ- حِينَ يُحَاذِى الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۹۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۹

۱۴۸۷۷- ۱۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِى مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

۱۴۸۷۸- ۱۸۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْواً مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعْثِ۱۸۹۶ إِلَى غَمْرَةَ۱۸۹۷- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

۱۴۸۷۹- ۱۸۹۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ هِيَ الشَّجَرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ.

۱۴۸۸۰- ۱۸۹۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۰

وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ مِصْرَ۱۹۰۰ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنٍ۱۹۰۱- وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۹۰۲.

۱۴۸۸۱- ۱۹۰۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِى الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ۱۹۰۴- وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۹۰۵.

۱۴۸۸۲- ۱۹۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقْتٌ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ۱۹۰۷ مِنْهُمْ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا الْمَهْيَعَةُ.

۱۴۸۸۳- ۱۹۰۸-۱۱ وَ فِى الْأَمَالِى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۱

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.

۱۴۸۸۴- ۱۹۰۹-۱۲ وَ فِى كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ.

۱۴۸۸۵- ۱۹۱۰-۱۳ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ۱۹۱۱ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَيْتُكَ وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۱۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۲

۱۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۸۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۹- ۳، و التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۸. ۱۸۸۸ (۳)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۳. ۱۸۸۹ (۴)- الكافى ۴- ۳۱۸- ۱، و التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۸۹۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲. ۱۸۹۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۹- ۲. ۱۸۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۷. ۱۸۹۴ (۱)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۹. ۱۸۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۰. ۱۸۹۶ (۳)- فى نسخة- البغث(هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر-(معجم البلدان ۱- ۴۵۶). ۱۸۹۷ (۴)- غمرة- موضع بين المدينة و مكّة المكرمة(معجم البلدان ۴- ۲۱۲). ۱۸۹۸ (۵)- قرب الإسناد- ۷۶. ۱۸۹۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۹۰۰ (۱)- فى المصدر- و أهل السند و مصر. ۱۹۰۱ (۲)- فى المصدر زيادة- المنازل. ۱۹۰۲ (۳)- مر فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۹۰۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۷، ۱۰۸. ۱۹۰۴ (۵)- فى المصدر زيادة- المنازل. ۱۹۰۵ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۷- ۱۳. ۱۹۰۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۰۳- ۲۵۲۳. ۱۹۰۷ (۸)- فى المصدر- و أنت. ۱۹۰۸ (۹)- أمالى الصدوق- ۵۱۸. ۱۹۰۹ (۱)- المقنع- ۶۸. ۱۹۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۱. ۱۹۱۱ (۳)- فى المصدر زيادة- و كانت الملائكة تاتى إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التى هى مواقيت سوى الشجرة فلما كان فى الموضع الذى بحذاء الشجرة. ۱۹۱۲ (

۴)- تقدم فی الأحادیث ۴، ۱۴، ۱۵، ۳۰ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۹۱۳ (۵)- یأتی فی الأبواب ۲- ۸، و فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۹، و فی الأحادیث ۲، ۴، ۶، ۷ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵، و فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۶، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب العمرة.

۲- بَابُ حُدُودِ الْعَقِیقِ الَّتِی یَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

۱۴۸۸۶- ۱۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ أَوْطَاسٍ- وَ قَالَ بَرِیدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِیدَیْنِ.

۱۴۸۸۷- ۱۹۱۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْیَالٍ مِمَّا یَلِی الْعِرَاقَ- وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِیلًا بَرِیدَانِ.

۱۴۸۸۸- ۱۹۱۷-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِیدٍ یَسْتَقْبِلُکَ.

۱۴۸۸۹- ۱۹۱۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِیقِ الْبَصْرَةِ- وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِیقِ فَکَتَبَ أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَةَ۱۹۱۹.

۱۴۸۹۰- ۱۹۲۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۳

قَالَ: حَدُّ الْعَقِیقِ مَا بَیْنَ الْمَسْلَخِ إِلَی عَقَبَةِ غَمْرَةَ.

۱۴۸۹۱- ۱۹۲۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَیْسَ مِنَ الْعَقِیقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۲۲ وَ کَذَا الْأَوَّلَانِ.

۱۴۸۹۲- ۱۹۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَدُّ الْعَقِیقِ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ.

۱۴۸۹۳- ۱۹۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ بَرِیدٌ مِنْ دُونِ بَرِیدِ غَمْرَةَ.

۱۴۸۹۴- ۱۹۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِیقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۵- ۱۹۲۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَ یَکُونُ مُتَّصِلًا بِهِمْ یَحُجُّ وَ یَأْخُذُ عَنِ الْجَادَّةِ وَ لَا یُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَهَلْ یَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ یُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ- فَیُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا یَخَافُ الشُّهْرَةَ أَمْ لَا یَجُوزُ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۴

أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَکَتَبَ إِلَیْهِ فِی الْجَوَابِ یُحْرِمُ مِنْ مِیقَاتِهِ ثُمَّ یَلْبَسُ الثِّیَابَ وَ یُلَبِّی فِی نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَی مِیقَاتِهِمْ أَظْهَرَهُ.

۱۴۸۹۶- ۱۹۲۷-۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۹۲۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۳۰.

۱۹۱۴ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۹۱۵ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۹- ۴، و التهذیب ۵- ۵۶- ۱۷۳. ۱۹۱۶ (۳)- الکافی ۴- ۳۲۱- ۱۰، و التهذیب ۵- ۵۷- ۱۷۵. ۱۹۱۷ (۴)- الکافی ۴- ۳۲۱- ۱۰ ذیل الحدیث ۱۰. ۱۹۱۸ (۵)- الکافی ۴- ۳۲۰- ۸. ۱۹۱۹ (۶)- وجرة- موضع بین مکّة و البصرة بینها و بین مکّة نحو ستین میلا- منها یحرم أکثر الحاجّ(معجم البلدان ۵- ۳۶۲). ۱۹۲۰ (۷)- الکافی ۴- ۳۲۰- ۵. ۱۹۲۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۲۰- ۶. ۱۹۲۲ (۲)- التهذیب ۵- ۵۶- ۱۷۴. ۱۹۲۳ (۳)- التهذیب ۵- ۵۶- ۱۷۱. ۱۹۲۴ (۴)- الفقیه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۵. ۱۹۲۵ (۵)- الفقیه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۹۲۶ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۱۹۲۷ (۱)- غیبة الطوسیّ- ۲۳۵. ۱۹۲۸ (۲)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۸). ۱۹۲۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۹۳۰ (۴)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاحرام.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِیقِ

۱۴۸۹۷- ۱۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَیِّ الْعَقِیقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۸- ۱۹۳۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَیِّ الْعَقِیقِ أُحْرِمُ قَالَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۹- ۱۹۳۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۵

عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ- قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ۱۹۳۵ وَ کَانَ بَرِیدُ الْعَقِیقِ أَحَبَّ إِلَیَّ.

۱۴۹۰۰- ۱۹۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِیقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ- وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۳۷.

۱۹۳۱ (۵)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۹۳۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۲۰- ۷. ۱۹۳۳ (۷)- التهذیب ۵- ۵۶- ۱۷۲. ۱۹۳۴ (۸)- الکافی ۴- ۳۲۵- ۹. ۱۹۳۵ (۱)- فی نسخة زیادة- أن تحرم منها(هامش المخطوط). ۱۹۳۶ (۲)- الفقیه ۲- ۵۲۷، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۹۳۷ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

۱۴۹۰۱- ۱۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَسْجِدُ ذِی الْحُلَیْفَةِ- الَّذِی کَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْیَوْمَ لَیْسَ شَیْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۴۰.

۱۹۳۸ (۴)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۱۹۳۹ (۵)- الکافی ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب الاحرام. ۱۹۴۰ (۶)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِیقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِی ذَلِکَ

۱۴۹۰۲- ۱۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِیقَ- أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۴۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

۱۹۴۱ (۷)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۹۴۲ (۸)- الفقیه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۶. ۱۹۴۳ (۱)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِیرُ الْإِحْرَامِ إِلَی الْجُحْفَةِ

۱۴۹۰۳- ۱۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ کَمَا یَأْتِی۱۹۴۶.

۱۴۹۰۴- ۱۹۴۷-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی وَالِدَتِی وَ هِیَ وَجِعَةٌ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

۱۴۹۰۵- ۱۹۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۷

مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.

۱۴۹۰۶- ۱۹۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَیْکَ أَهْلُ مَکَّةَ- قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ- قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَیْنِ فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ کُنْتُ عَلِیلًا.

۱۴۹۰۷- ۱۹۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی خَرَجْتُ بِأَهْلِی مَاشِیاً فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّی أَتَیْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ کُنْتُ شَاکِیاً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِینَةِ یَسْأَلُونَ عَنِّی فَیَقُولُونَ لَقِینَاهُ وَ عَلَیْهِ ثِیَابُهُ وَ هُمْ لَا یَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ ضَعِیفاً أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۵۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۵۲.

۱۹۴۴ (۲)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۹۴۵ (۳)- الفقیه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۴. ۱۹۴۶ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۲، ۴، ۵ من هذا الباب.

۱۹۴۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۱. ۱۹۴۸ (۶)- التهذیب ۵- ۵۷- ۱۷۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۹۴۹ (۱)- التهذیب ۵- ۵۷- ۱۷۶. ۱۹۵۰ (۲)- الکافی ۴- ۳۲۴- ۳. ۱۹۵۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹۵۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَکَ طَرِیقاً لَا یَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِیقَاتِ عَلَی رَأْسِ سِتَّةِ أَمْیَالٍ۱۹۵۴

۱۴۹۰۸- ۱۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِینَةِ شَهْراً وَ هُوَ یُرِیدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَخْرُجَ فِی غَیْرِ طَرِیقِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- الَّذِی یَأْخُذُونَهُ فَلْیَکُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِیرَةِ سِتَّةِ أَمْیَالٍ فَیَکُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَیْدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ سِتَّةِ أَمْیَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ لَفْظَ غَیْرِ۱۹۵۶.

۱۴۹۰۹- ۱۹۵۷-۲ وَ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی یُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ یَأْخُذُ أَیَّ طَرِیقٍ شَاءَ.

۱۴۹۱۰- ۱۹۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِینَةِ وَ هُوَ یُرِیدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَخْرُجَ فِی غَیْرِ طَرِیقِ الْمَدِینَةِ- فَإِذَا کَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَیْدَاءِ- مَسِیرَةَ سِتَّةِ أَمْیَالٍ فَلْیُحْرِمْ مِنْهَا.

۱۹۵۳ (۵)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۹۵۴ (۶)- لا یبعد کون ذکر مسجد الشجرة علی وجه المثال دون انحصار الحکم فیه، کما فهمه جماعة من الفقهاء، لکن لا دلیل غیره، و الاحتمال غیر کاف فیضعف القول بعموم الحکم فی بقیة المواقیت لانتفاء النصّ و بطلان القیاس(منه. قده). ۱۹۵۵ (۷)- الکافی ۴- ۳۲۱- ۹. ۱۹۵۶ (۱)- التهذیب ۵- ۵۷- ۱۷۸. ۱۹۵۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۲۱- ۹ ذیل الحدیث ۹. ۱۹۵۸ (۳)- الفقیه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۲.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِینَةِ لَمْ یَجُزْ لَهُ تَرْکُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِیَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَی الْعَقِیقِ وَ نَحْوِهِ

۱۴۹۱۱- ۱۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِینَةَ فَخَافُوا کَثْرَةَ الْبَرْدِ وَ کَثْرَةَ الْأَیَّامِ یَعْنِی الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ أَرَادُوا أَنْ یَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَی ذَاتِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۹

عِرْقٍ- فَیُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ مَنْ دَخَلَ الْمَدِینَةَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِینَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۶۲.

۱۹۵۹ (۴)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۱۹۶۰ (۵)- التهذیب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۹۶۱ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۶۲ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۷، ۹ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِیقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ فَلَا یَجِبُ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ إِنْ لَبَّی وَ أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ یَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ کَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ ال

۱۴۹۱۲- ۱۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یُحْرِمُ فِیهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ یَجِبُ عَلَیْهِ حِینَ فَعَلَ ذَلِکَ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ ثُمَّ لْیُشْعِرْهَا وَ لْیُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِیدَهُ الْأَوَّلَ لَیْسَ بِشَیْءٍ.

۱۴۹۱۳- ۱۹۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَیْسَ إِحْرَامُهُ بِشَیْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَلْیَرْجِعْ وَ لَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْضِیَ فَلْیَمْضِ فَإِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ مِنْهُ وَ لْیَجْعَلْهَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۰

عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِیقَاتِ وَ تَرَکَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ بِالْحَجِ۱۹۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۶۷.

۱۴۹۱۴- ۱۹۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِیرِیِ۱۹۶۹ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ مِثْلَهُ۱۹۷۰.

۱۴۹۱۵- ۱۹۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ فِی کِتَابٍ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِیقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۹۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۱

۱۴۹۱۶- ۱۹۷۳-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ یُحْرِمَ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ- وَ وَقْتُهُ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَةِ وَ إِنَّمَا کَانَ بَیْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْیَالٍ وَ لَوْ کَانَ فَضْلًا لَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِینَةِ- وَ لَکِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع یَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِیَابِکُمْ إِلَی وَقْتِکُمْ.

۱۴۹۱۷- ۱۹۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِی أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ یُحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ یَبْلُغُوا الْعَقِیقَ- فَأَبَیْتُ۱۹۷۵ عَلَیْهِمْ وَ قُلْتُ لَیْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِیتُ أَنْ لَا أَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ ضُرَیْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِکِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ۱۹۷۶ فَقَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ لِأَهْلِ یَمَنٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۲

۱۹۶۳ (۳)- الباب ۹ فیه ۶ أحادیث. ۱۹۶۴ (۴)- الکافی ۴- ۳۲۲- ۳. ۱۹۶۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۲۱- ۱. ۱۹۶۶ (۱)- التهذیب ۵- ۵۲- ۱۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۳۰. ۱۹۶۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۲. ۱۹۶۸ (۳)- الکافی ۴- ۳۲۲- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۹۶۹ (۴)- فی التهذیب- محمّد بن صدقة البصری. ۱۹۷۰ (۵)- التهذیب ۵- ۵۲- ۱۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۲۹. ۱۹۷۱ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۱۹۷۲ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۹۷۳ (۱)- معانی الأخبار- ۳۸۲- ۱۲. ۱۹۷۴ (۲)- قرب الإسناد- ۸۱. ۱۹۷۵ (۳)- فی المصدر- فاتیت. ۱۹۷۶ (۴)- فی المصدر- العقیق. ۱۹۷۷ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۳، ۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۲۹، ۳۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۹۷۸ (۶)- یأتی فی الأبواب ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ

١٤٩١٨- ١٩٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ١٩٨١ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٩٨٢ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ١٩٨٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٩٨٥.

١٩٧٩ (١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٩٨٠ (٢)- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٥. ١٩٨١ (٣)- في نسخة- الوقت(هامش المخطوط).

١٩٨٢ (٤)-(عن ابن أبي عمير)- ليس في الكافي. ١٩٨٣ (٥)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٧. ١٩٨٤ (٦)- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٩٨٥ (٧)- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقَضِّيهِ

١٤٩١٩- ١٩٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍ١٩٨٨ وسايل الشيعه ؛ ج١١ ؛ ص٣٢٢ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٣

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ١٩٨٩.

١٤٩٢٠- ١٩٩٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ- أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

١٤٩٢١- ١٩٩١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ١٩٩٢ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٩٩٣.

١٤٩٢٢- ١٩٩٤-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٤

أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيّاً ص- قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

١٤٩٢٣- ١٩٩٥-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ١٩٩٦ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسُرُّكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاكَ.

١٤٩٢٤- ١٩٩٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ آخَرُ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ يَا مُيَسِّرُ- أَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ١٩٩٨ تُصَلِّيهَا سِتّاً فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ١٩٩٩.

١٤٩٢٥- ٢٠٠٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٥

كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ- وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادٌ الْأَحْلَامُ٢٠٠١- فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَى زِيَاداً قَدْ٢٠٠٢ تَسَلَّخَ جَسَدُهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ- فَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ٢٠٠٣ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ لِأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالا مِنَ الْعَقِيقِ- فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٠٠٤ وَ فِي أَحَادِيثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٠٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ٢٠٠٦.

١٩٨٦ (٨)- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ١٩٨٧ (٩)- الفقيه ٢- ٣٠٢- ٢٥٢٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٩٨٨ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٩٨٩ (١)- مر في الحديثين ٣، ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٩٩٠ (٢)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٨، و أورده عنه، و عن التهذيب بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٩٩١ (٣)- الكافي ٤- ٣٢١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ. ١٩٩٢ (٤)- في التهذيب و الاستبصار- قبل(هامش المخطوط). ١٩٩٣ (٥)- التهذيب ٥- ٥١- ١٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٧. ١٩٩٤ (٦)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٥، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٩٩٥ (١)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٦. ١٩٩٦ (٢)- في المصدر- ميسرة. ١٩٩٧ (٣)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٦، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٨. ١٩٩٨ (٤)- في نسخة- أو(هامش المخطوط). ١٩٩٩ (٥)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٩. ٢٠٠٠ (٦)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٨، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٣١. ٢٠٠١ (١)- في الاستبصار زيادة- حجابا(هامش المخطوط). ٢٠٠٢ (٢)- في نسخة- و قد(هامش المخطوط). ٢٠٠٣ (٣)- في نسخة زيادة- أفضل و(هامش المخطوط). ٢٠٠٤ (٤)- تقدم في البابين ١، ٩ و غيرهما من هذه الأبواب. ٢٠٠٥ (٥)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١، و في الحديثين ٢٩، ٣٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ٢٠٠٦ (٦)- يأتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقَضِّيهِ

١٤٩٢٦- ٢٠٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٦

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

١٤٩٢٧- ٢٠٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهِلَالُ٢٠١٠ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ٢٠١١ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ- وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ٢٠١٢ لِرَجَبٍ- فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ٢٠١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٢٠٠٧ (٧)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٠٠٨ (٨)- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦١، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٣، و الكافي ٤- ٣٢٣- ٨. ٢٠٠٩ (١)- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦٠، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٣٢. ٢٠١٠ (٢)- في الكافي- هلال شعبان(هامش المخطوط). ٢٠١١ (٣)- في الكافي- الوقت(هامش المخطوط). ٢٠١٢ (٤)- في الكافي زيادة- فيكون(هامش المخطوط). ٢٠١٣ (٥)- الكافي ٤- ٣٢٣- ٩.

١٣- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَج

١٤٩٢٨- ٢٠١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ٢٠١٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٢٧

لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ- وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.

١٤٩٢٩- ٢٠١٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٢٠١٨.

١٤٩٣٠- ٢٠١٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِیَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْکَ الْبَلِیَّةِ فَجَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ کَانَ عَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٢٠٢٠.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٢٨

٢٠١۴ (۶)- الباب ١٣ فیه ٣ أحادیث. ٢٠١۵ (٧)- التهذیب ۵- ۵٣- ١۶٢، و الاستبصار ٢- ١۶٣- ۵٣۴. ٢٠١۶ (٨)- فی نسخة- علی(هامش المخطوط) و کانه ابن أبی شعبة لما فی المنتهی(منه. قده). ٢٠١٧ (١)- التهذیب ۵- ۵٣- ١۶٣، و الاستبصار ٢- ١۶٣- ۵٣۵. ٢٠١٨ (٢)- التهذیب ٨- ٣١۴- ١١۶۶، و فیه- قال- سالت أبا الحسن(علیه السلام). ٢٠١٩ (٣)- التهذیب ۵- ۵۴- ١۶۴، و الاستبصار ٢- ١۶٣- ۵٣۵. ٢٠٢٠ (۴)- التهذیب ٨- ٣١٠- ١١۵٢.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْیَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ إِلَی الْمِیقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَی أَدْنَی الْحِلِّ فَإِنْ أَمْکَنَ الزِّیَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّر

١۴٩٣١- ٢٠٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُحْرِمَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِی یَخْرُجُ إِلَی مِیقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ یَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَکَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْیَخْرُجْ ثُمَّ لْیُحْرِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٠٢٣.

١۴٩٣٢- ٢٠٢۴-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَی الْوَقْتِ الَّذِی یُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِیَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ یُحْرِمْ حَتَّی أَتَی مَکَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَی الْوَقْتِ أَنْ یَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ یُحْرِمُ وَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ٢٠٢۵.

وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٢٩

١۴٩٣٣- ٢٠٢۶-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ یُحْرِمَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ یُهِلُّ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٠٢٧.

١۴٩٣۴- ٢٠٢٨-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ کَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِی أَ عَلَیْکِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَکُوهَا حَتَّی دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع إِنْ کَانَ عَلَیْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَی الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهَا وَقْتٌ٢٠٢٩ فَلْتَرْجِعْ إِلَی مَا قَدَرَتْ عَلَیْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا یَفُوتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا یَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ٢٠٣٠.

١۴٩٣۵- ٢٠٣١-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ کُلَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٣٠

خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّی دَخَلْنَا مَکَّةَ- وَ نَسِینَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِکَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَکَانِهَا مِنْ مَکَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١۴٩٣۶- ٢٠٣٢-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَی الْمِیقَاتِ٢٠٣٣ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا یَنْبَغِی أَنْ تُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا کَمَا هِیَ حَتَّی قَدِمُوا مَکَّةَ- وَ هِیَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاقِیتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ فَکَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِکِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَکَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِیَّتَهَا.

١۴٩٣٧- ٢٠٣۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ یَرْجِعُ إِلَی مِیقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِی یُحْرِمُونَ مِنْهُ فَیُحْرِمُ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ یَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْیُحْرِمْ مِنْ مَکَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْیَخْرُجْ.

١۴٩٣٨- ٢٠٣۵-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَکَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٣١

نَبِیِّکَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ یُحْرِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ بِالْحَجِّ حَتَّی رَجَعَ إِلَی بَلَدِهِ إِنْ کَانَ قَضَی مَنَاسِکَهُ کُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ٢٠٣۶.

١۴٩٣٩- ٢٠٣٧-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ- کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی مِیقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِی یُحْرِمُونَ مِنْهُ فَیُحْرِمُ.

١۴٩۴٠- ٢٠٣٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ کَانَ فَعَلَ ذَلِکَ جَاهِلًا فَلْیَبْنِ مَکَانَهُ لِیَقْضِیَ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ رَجَعَ إِلَی الْمِیقَاتِ الَّذِی یُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَجِّ الصِّبْیَانِ٢٠٣٩.

٢٠٢١ (١)- الباب ١۴ فیه ١٠ أحادیث. ٢٠٢٢ (٢)- الکافی ۴- ٣٢٣- ١. ٢٠٢٣ (٣)- التهذیب ۵- ٢٨٣- ٩۶۵. ٢٠٢۴ (۴)- الکافی ۴- ٣٢۴- ۶. ٢٠٢۵ (۵)- التهذیب ۵- ۵٨- ١٨١. ٢٠٢۶ (١)- الکافی ۴- ٣٢۵- ٧. ٢٠٢٧ (٢)- التهذیب ۵- ٢٨۴- ٩۶۶. ٢٠٢٨ (٣)- الکافی ۴- ٣٢۵- ١٠. ٢٠٢٩ (۴)- فی التهذیب- مهلة(هامش المخطوط). ٢٠٣٠ (۵)- التهذیب ۵- ٣٨٩- ١٣۶٢. ٢٠٣١ (۶)- الکافی ۴- ٣٢۶- ١٢. ٢٠٣٢ (١)- الکافی ۴- ٣٢۴- ۵. ٢٠٣٣ (٢)- فی المصدر- الوقت. ٢٠٣۴ (٣)- التهذیب ۵- ۵٨- ١٨٠. ٢٠٣۵ (۴)- التهذیب ۵- ١٧۵- ۵٨۶، و أورد صدره بالاسناد الثانی فی الحدیث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٠٣۶ (١)- التهذیب ۵- ۴٧۶- ١۶٧٨. ٢٠٣٧ (٢)- قرب الإسناد- ١٠۶. ٢٠٣٨ (٣)- قرب الإسناد- ١٠۶. ٢٠٣٩ (۴)- تقدم فی الأحادیث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

١۵- بَابُ أَنَّ کُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِیقَاتٍ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِ أَهْلِهِ

١۴٩۴١- ٢٠۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٣٢

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِیکَ بِالْبَصْرَةِ- یُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِیقِ وَ لَیْسَ بِذَلِکَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ مَئُونَةٌ شَدِیدَةٌ وَ یُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِیقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِیلًا مَنْزِلٌ فِیهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِی یَنْزِلُونَ فِیهِ فَتَرَی أَنْ یُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَیْهِمْ فَکَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِیتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَی عَلَیْهَا مِنْ غَیْرِ أَهْلِهَا وَ فِیهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ کَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا تُجَاوِزِ الْمِیقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

١۴٩۴٢- ٢٠۴٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَدِینَةَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِینَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٢٠۴٣ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٢٠۴۴.

٢٠۴٠ (۵)- الباب ١۵ فیه حدیثان. ٢٠۴١ (۶)- الکافی ۴- ٣٢٣- ٢. ٢٠۴٢ (١)- التهذیب ۵- ۵٧- ١٧٩، و أورده بتمامه فی الحدیث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٠۴٣ (٢)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۶ و ٨ من هذه الأبواب. ٢٠۴۴ (٣)- یأتی فی الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِیقَاتِ اخْتِیَاراً بِغَیْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَی نَفْسِهِ أَخَّرَهُ إِلَی الْحَرَمِ

١۴٩۴٣- ٢٠۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج١١، ص: ٣٣٣

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۴۷.

۱۴۹۴۴ – ۲۰۴۸–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.

۱۴۹۴۵ – ۲۰۴۹–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۵۱.

____

۲۰۴۵ (۴)– الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۴۶ (۵)– الكافی ۴– ۳۱۸– ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۰۴۷ (۱)– التهذيب ۵– ۵۴– ۱۶۶ و التهذيب ۵– ۲۸۳– ۹۶۴. ۲۰۴۸ (۲)– التهذيب ۵– ۵۷– ۱۷۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۰۴۹ (۳)– التهذيب ۵– ۵۸– ۱۸۲. ۲۰۵۰ (۴)– تقدم فی الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.
۲۰۵۱ (۵)– يأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷– بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

۱۴۹۴۶ – ۲۰۵۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۴

قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۴۷– ۲۰۵۴–۲ قَالَ وَ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ– فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.

۱۴۹۴۸– ۲۰۵۵–۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ– فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۴۹– ۲۰۵۶–۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ– إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.

۱۴۹۵۰– ۲۰۵۷–۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ– وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ۲۰۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۵

۱۴۹۵۱– ۲۰۵۹–۶ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ– مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۵۲– ۲۰۶۰–۷ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ– فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۵۳– ۲۰۶۱–۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ۲۰۶۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِی مَكَّةَ– فَمِيقَاتُهُ۲۰۶۳ مَنْزِلُهُ.

۱۴۹۵۴ – ۲۰۶۴–۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ۲۰۶۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَرْوِی أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِیٌّ ع– لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۶۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۶

____

۲۰۵۲ (۶)– الباب ۱۷ فيه ۹ أحاديث. ۲۰۵۳ (۷)– التهذيب ۵– ۵۹– ۱۸۳. ۲۰۵۴ (۱)– التهذيب ۵– ۵۹– ۱۸۴. ۲۰۵۵ (۲)– التهذيب ۵– ۵۹– ۱۸۵. ۲۰۵۶ (۳)– التهذيب ۵– ۵۹– ۱۸۶. ۲۰۵۷ (۴)– التهذيب ۵– ۵۹– ۱۸۷، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۰۵۸ (۵)– الفقيه ۲– ۳۰۶– ۲۵۲۸. ۲۰۵۹ (۱)– الفقيه ۲– ۳۰۶– ۲۵۳۰. ۲۰۶۰ (۲)– الفقيه ۲– ۳۰۶– ۲۵۳۱. ۲۰۶۱ (۳)– الكافی ۴– ۳۱۸– ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۴)– كذا فی الأصل و المصدر، لكن فی المخطوط– عن صفوان. ۲۰۶۳ (۵)– فی المصدر– فوقته. ۲۰۶۴ (۶)– الكافی ۴– ۳۲۲– ۵. ۲۰۶۵ (۷)– فی المصدر– رباح. ۲۰۶۶ (۸)– تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۸– بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيُّهُمْ مِنْ فَخٍّ۲۰۶۸

۱۴۹۵۵ – ۲۰۶۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِی أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ قَالَ كَانَ أَبِی يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِی أُدَيْمٍ مِثْلَهُ۲۰۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ۲۰۷۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۰۷۲.

۱۴۹۵۶– ۲۰۷۳–۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ هَلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَلْ يَتَّقُونَ مَا يَتَّقِی الرِّجَالُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۷

قَالَ يُحْرِمُونَ وَ يُنْهَوْنَ عَنِ الشَّیْءِ يَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْنَعَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۷۴.

____

۲۰۶۷ (۱)– الباب ۱۸ فيه حديثان. ۲۰۶۸ (۲)– فخ– واد قرب مكّة، يقال– انه وادی الزاهر الحالی(معجم البلدان ۴– ۲۳۷). ۲۰۶۹ (۳)– الفقيه ۲– ۴۳۳– ۲۸۹۴، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الاحرام. ۲۰۷۰ (۴)– الكافی ۴– ۳۰۳– ۲. ۲۰۷۱ (۵)– التهذيب ۵– ۴۰۹– ۱۴۲۱. ۲۰۷۲ (۶)– التهذيب ۵– ۴۰۹– ۱۴۲۲. ۲۰۷۳ (۷)– قرب الإسناد– ۱۰۵. ۲۰۷۴ (۱)– تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۹– بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِ

۱۴۹۵۷– ۲۰۷۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّی إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۷۷.

۱۴۹۵۸ – ۲۰۷۸–۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يَنْبَغِی لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ– فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ– وَ يُحْرِمُ فِی خَمْسٍ تَمْضِی مِنَ الْعَشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَقْسَامِ الْحَجِ۲۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۸

____

۲۰۷۵ (۲)– الباب ۱۹ فيه حديثان. ۲۰۷۶ (۳)– الكافی ۴– ۳۰۲– ۷، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ.
۲۰۷۷ (۴)– التهذيب ۵– ۵۹– ۱۸۸. ۲۰۷۸ (۵)– المقنعة– ۷۱. ۲۰۷۹ (۶)– تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۸، و فی الحديثين ۵، ۶ من الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۰– بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِیَ عَلَيْهِ فِی الْمِيقَاتِ

۱۴۹۵۹ – ۲۰۸۱–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۲.

۱۴۹۶۰- ۲۰۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۱۴۹۶۱ – ۲۰۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

۱۴۹۶۲ – ۲۰۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۹

فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۶.

____

۲۰۸۰ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۸۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۲۵- ۸. ۲۰۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۲. ۲۰۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸. ۲۰۸۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸ ذيل الحديث ۱۶۷۸، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۰۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۹۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب الاحرام. ۲۰۸۶ (۱)- يأتى فى الباب ۵۵ من أبواب الأحرام و لاحظ ما تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ

۱۴۹۶۳ – ۲۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۰۸۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۶۴- ۲۰۹۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۰

الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ۲۰۹۱.

۱۴۹۶۵- ۲۰۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۹۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۹۶۶- ۲۰۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۱

____

۲۰۸۷ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۸۸ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۱، و التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۰۸۹ (۴)- فى المصدر زيادة- و صفوان. ۲۰۹۰ (۵)- الكافى ۴- ۴۵۵- ۴. ۲۰۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۵ و التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۴. ۲۰۹۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۵۵- ۵. ۲۰۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۶. ۲۰۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورد تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۰۹۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۳۰ من الباب ۲، و فى الحديث ۴ من الباب ۹، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۰۹۶ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و فى الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

۱۴۹۶۷ – ۲۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

۱۴۹۶۸ – ۲۰۹۹-۲ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ- عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ- وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۳

____

۲۰۹۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۲۰۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۲، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۴۵ من أبواب الاحرام. ۲۰۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب العمرة. ۲۱۰۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۱۰۱ (۵)- يأتى فى الحديثين ۳، ۶ من الباب ۲ من أبواب العمرة.

أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُّبِ

۱۴۹۶۹ – ۲۱۰۳-۱ وَ ۱۴۹۷۰ – ۲-۲۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ ع إِنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى۲۱۰۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ۲۱۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَ۲۱۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۴

۱۴۹۷۱ – ۲۱۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ۲۱۰۹ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخاً فِي اللَّهِ سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ وَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

۱۴۹۷۲- ۲۱۱۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي سُكُوتٌ.

۱۴۹۷۳- ۲۱۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَخْرُجِ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَ صَلَاتِهِ.

۱۴۹۷۴- ۲۱۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۵

۱۴۹۷۵- ۲۱۱۳-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ۲۱۱۴ وَ غَيْرِهَا۲۱۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۱۶.

____

۲۱۰۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۰۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۶. ۲۱۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۶. ۲۱۰۵ (۴)-(عن موسى)- ليس فى المحاسن. ۲۱۰۶ (۵)- المحاسن- ۳۴۵- ۵. ۲۱۰۷ (۶)- الخصال- ۱۲۰- ۱۱۰. ۲۱۰۸ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲. ۲۱۰۹ (۲)- فى نسخة- للرجل(هامش المخطوط). ۲۱۱۰ (۳)- الخصال- ۱۳۷- ۱۵۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الصوم المحرم. ۲۱۱۱ (۴)- الخصال- ۶۳۰. ۲۱۱۲ (۵)- الكافى ۵- ۸۷- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب مقدمات التجارة. ۲۱۱۳ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۱۶- ۵۰. ۲۱۱۴ (۲)- تقدم فى البابين ۸، ۹ من أبواب صلاة المسافر. ۲۱۱۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و فى الباب ۲۹ من أبواب المساجد، و تقدم ما يدلّ على حرمة سفر المملوك بدون إذن مولاه فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۱۱۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۲ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِى الطَّاعَاتِ وَ الْمُهِمِّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ

۱۴۹۷۶- ۲۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۱۴۹۷۷- ۲۱۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ۲۱۲۰ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۶

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِى أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ۲۱۲۱ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِى مِثْلَهُ.

۱۴۹۷۸- ۲۱۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِى أَرْضِ غُرْبَةٍ يَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِى كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَثْوَابُهُ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِى كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع ۲۱۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۲۱۲۴.

۱۴۹۷۹- ۲۱۲۵-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الْغَرِيبُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ الْتَفَتَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ لَمْ يَرَ أَحَداً رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّى وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى لَئِنْ أَطْلَقْتُكَ مِنْ عُقْدَتِكَ لَأُصَيِّرَنَّكَ إِلَى طَاعَتِى وَ إِنْ قَبَضْتُكَ لَأُصَيِّرَنَّكَ إِلَى كَرَامَتِى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۷

أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۲۱۲۶.

۱۴۹۸۰- ۲۱۲۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِى قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

۱۴۹۸۱- ۲۱۲۸-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.

۱۴۹۸۲- ۲۱۲۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِى جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۴۹۸۳- ۲۱۳۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَافِرُوا تَصِحُّوا سَافِرُوا تَغْنَمُوا.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۸

۱۴۹۸۴- ۲۱۳۱-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصاً إِلَّا فِى ثَلَاثَةٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ خُطْوَةٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِى غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى وُجُوبِ الْحَجِ ۲۱۳۲ وَ غَيْرِهِ ۲۱۳۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۱۳۴.

۲۱۱۷ (۵)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۲۱۱۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۷، و المحاسن- ۳۴۵- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۱۱۹ (۷)- الفقيه ۲ - ۲۶۵ - ۲۳۸۸. ۲۱۲۰ (۸)- فى نسخة- إبراهيم بن الفضيل(هامش المخطوط). ۲۱۲۱ (۱)- المحاسن- ۳۴۵- ۳. ۲۱۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب مكان المصلى. ۲۱۲۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۲- ۱. ۲۱۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۴. ۲۱۲۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۱. ۲۱۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۳. ۲۱۲۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۲۱۲۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۹- ۳۷۹. ۲۱۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۹ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ. و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار، و قطعة فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الدفن. ۲۱۳۰ (۵)- المحاسن- ۳۴۵- ۱. ۲۱۳۱ (۱)- المحاسن- ۳۴۵- ۳. ۲۱۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۱۳۳ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۱۳۴ (۴)- يأتى فى البابين ۳، ۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَ الْأَحَدِ

۱۴۹۸۵- ۲۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۲۱۳۷ فَقَالَ ع الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ رَوَاهُ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۴۹

عَبْدِ اللَّهِ ع أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِى الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ ۲۱۳۸.

۱۴۹۸۶- ۲۱۳۹-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِى أَيُّوبَ جَمِيعاً مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِى أُمَيَّةَ.

۱۴۹۸۷- ۲۱۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ- فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِى يَوْمِ سَبْتٍ- لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَكَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ ۲۱۴۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۲۱۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۲۱۴۳.

۱۴۹۸۸- ۲۱۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى حَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۵۰

وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِى حَاجَتِكَ.

۱۴۹۸۹- ۲۱۴۵-۵ قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِى أُمَيَّةَ.

۱۴۹۹۰- ۲۱۴۶-۶ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِى فِى بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

۱۴۹۹۱- ۲۱۴۷-۷ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُرْجَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْيَوْمُ الْأَحَدُ- قَالَ وَ مَا لِلْأَحَدِ قَالَ الرَّجُلُ لِلْحَدِيثِ الَّذِى جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ احْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ فَإِنَّ لَهُ حَدّاً مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ قَالَ كَذَبُوا كَذَبُوا مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۲۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۵۱

۲۱۳۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۳۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۷. ۲۱۳۷ (۷)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۲۱۳۸ (۱)- الخصال- ۳۹۳- ۹۶. ۲۱۳۹ (۲)- المحاسن- ۳۴۶- ۸. ۲۱۴۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۸۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۴۱ (۴)- المحاسن- ۳۴۵- ۶. ۲۱۴۲ (۵)- الكافى ۸- ۱۴۳- ۱۰۹. ۲۱۴۳ (۶)- الخصال- ۳۸۶- ۶۹ و ۳۹۳- ۹۷. ۲۱۴۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۶. ۲۱۴۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۸. ۲۱۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۸- ۵۷۸۹. ۲۱۴۷ (۳)- الخصال- ۳۸۳- ۶۱. ۲۱۴۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۴، و فى الحديثين ۲، ۳ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۷، و فى الحديث ۳ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَاءِ لِذَلِكَ

۱۴۹۹۲- ۲۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا ص وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۲۱۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۵۲.

۱۴۹۹۳- ۲۱۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۱۵۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ مِثْلَهُ۲۱۵۵

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۲

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۵۶.

۱۴۹۹۴- ۲۱۵۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِي قَالَ وَ مَتَى تَخْرُجُ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ تَخْرُجُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- قَالَ أَطْلُبُ فِيهِ الْبَرَكَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- قَالَ كَذَبُوا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- يَوْمَ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْقَطَعَ فِيهِ وَحْيُ السَّمَاءِ وَ ظُلِمْنَا فِيهِ حَقَّنَا أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى يَوْمٍ سَهْلٍ لَيِّنٍ أَلَانَ اللَّهُ لِدَاوُدَ فِيهِ الْحَدِيدَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ اخْرُجْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۱۵۸.

۱۴۹۹۵- ۲۱۵۹-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسِ قُلْتُ كَرِهْتُ الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۳

رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً۲۱۶۰.

۱۴۹۹۶- ۲۱۶۱-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

۱۴۹۹۷- ۲۱۶۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِ۲۱۶۳ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۱۶۴.

۱۴۹۹۸- ۲۱۶۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَ فِي كِتَابٍ آخَرَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخِيَرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّخُوصِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ- فَأَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۲۱۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۶۷ وَ مَا تَضَمَّنَ الرُّخْصَةَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۴

۲۱۴۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۵۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۴۰۰. ۲۱۵۱ (۳)- الكافي ۸- ۳۱۴- ۴۹۲. ۲۱۵۲ (۴)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۶. ۲۱۵۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۸۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۱۵۴ (۶)- المحاسن- ۳۴۵- ۷. ۲۱۵۵ (۷)- الكافي ۸- ۱۴۳- ۱۰۹. ۲۱۵۶ (۱)- الخصال- ۳۸۶- ۶۹. ۲۱۵۷ (۲)- الخصال- ۳۸۵- ۶۷. ۲۱۵۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۲۱۵۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۲۸. ۲۱۶۰ (۱)- الإنسان ۷۶- ۱۱. ۲۱۶۱ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۹۹. ۲۱۶۲ (۳)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۴. ۲۱۶۳ (۴)- في المصدر- عبد اللّه بن عمران الحلبيّ. ۲۱۶۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۹. ۲۱۶۵ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۲۶- ۱۰۴۰. ۲۱۶۶ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الصوم المندوب. ۲۱۶۷ (۸)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۷، و يأتي ما ينافيه في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْأَرْبِعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً فِي آخِرِ الشَّهْرِ

۱۴۹۹۹- ۲۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ تَطَيُّرِنَا مِنْهُ وَ ثِقْلِهِ وَ أَيُّ أَرْبِعَاءَ هُوَ فَقَالَ آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحَاقُ وَ فِيهِ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ أَخَاهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ ع فِي النَّارِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَرْيَةَ لُوطٍ)۲۱۷۰ عالِيَها سافِلَها وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى نُمْرُودَ الْبَقَّةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِذَبْحِ الْغِلْمَانِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُحْرِقَ مَسْجِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ- بِإِصْطَخْرَ مِنْ كُورَةِ فَارِسَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَظَلَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَوَّلُ الْعَذَابِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِذَهَابِ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ اللَّهُ أَنَّا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۵

دَمَّرْناهُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ۲۱۷۱- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ شُجَّ النَّبِيُّ ص وَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتِ الْعَمَالِيقُ التَّابُوتَ الْحَدِيثَ.

۱۵۰۰۰- ۲۱۷۲-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۰۰۱- ۲۱۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۱۷۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَوَقَّوْا۲۱۷۵ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۰۰۲- ۲۱۷۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ مَنِ احْتَجَمَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۲۱۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷۸.

۲۱۶۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۶۹ (۲)- علل الشرائع- ۵۹۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶، و الخصال- ۳۸۸- ۷۸، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۷۰ (۳)- ليس في العلل، و في الخصال- أرض قوم لوط. ۲۱۷۱ (۱)- النمل ۲۷- ۵۱. ۲۱۷۲ (۲)- الخصال- ۳۸۷- ۷۳. ۲۱۷۳ (۳)- الخصال- ۳۸۸- ۷۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام. ۲۱۷۴ (۴)- اضاف في المصدر- عن محمّد بن عيسى اليقطيني. ۲۱۷۵ (۵)- في المصدر- ينبغي للرجل أن يتوقى النورة. ۲۱۷۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۸- ۲. ۲۱۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۲۱۷۸ (۲)- يأتي في الباب ۶، و في الحديثين ۲، ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في البابين ۱۱، ۱۳ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

۱۵۰۰۳- ۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَ دَمٍ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمٌ شُؤْمٌ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَ قَضَاءِ

الْحَوَائِجِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ٢١٨١.

١٥٠٠٤- ٢١٨٢-٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٢١٨٣ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥٧

السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا- وَ الْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَ الثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ الْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ٢١٨٤- يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ.

١٥٠٠٥- ٢١٨٥-٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ فَتَعَبَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ وَ يَوْمُ السَّبْتِ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ لِشِيعَتِهِمْ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ بَنِي أُمَيَّةَ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمٌ لَيِّنٌ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ فَتْحِهِمْ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا فِيهِ.

١٥٠٠٦- ٢١٨٦-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ لِطَلَبِ الْمَطَرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٨٨

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥٨

وَ الِاخْتِلَافُ هُنَا وَ فِيمَا مَضَى٢١٨٩ وَ يَأْتِي٢١٩٠ لَا يَخْفَى وَجْهُهُ وَ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ بَيْنَ النَّهْيِ وَ الرُّخْصَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ سَعْدٍ وَ نَحْسٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مَخْصُوصٌ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْآخَرُ بِآخِرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

____

٢١٧٩ (٣)- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ٢١٨٠ (٤)- علل الشرائع- ٥٩٨- ٤٤، و الخصال- ٣٨٤- ٦٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٤٧. ٢١٨١ (٥)- مر في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٢١٨٢ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٢- ١٤٦. ٢١٨٣ (٧)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٢١٨٤ (١)- الجمعة ٦٢- ١٠. ٢١٨٥ (٢)- الخصال- ٣٨٢- ٥٩. ٢١٨٦ (٣)- الخصال- ٣٨٤- ٦٢. ٢١٨٧ (٤)- تقدم في البابين ٣، ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة. ٢١٨٨ (٥)- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢١٨٩ (١)- مضى في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٢١٩٠ (٢)- تاتي في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

١٥٠٠٧- ٢١٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

١٥٠٠٨- ٢١٩٣-٢ قَالَ وَ قَالَ ع يَوْمُ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رَسُولُهُ.

١٥٠٠٩- ٢١٩٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِي٢١٩٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢١٩٦.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٥٩

١٥٠١٠- ٢١٩٧-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

١٥٠١١- ٢١٩٨-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

١٥٠١٢- ٢١٩٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ فِي طَلَبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لْيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ أُمَّ الْكِتَابِ- فَإِنَّ فِيهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٢٢٠٠ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ٢٢٠١.

١٥٠١٣- ٢٢٠٢-٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٦٠

١٥٠١٤- ٢٢٠٣-٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ يَقُولُ فِيهِ تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ وَ تُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَةُ.

١٥٠١٥- ٢٢٠٤-٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكَرَّامِ قَالَ: تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ- فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأُوَدِّعَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ- فَقَالَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلِدَ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَيَّ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ص- إِنَّهُ لَيَوْمٌ مَشْئُومٌ فِيهِ قُبِضَ النَّبِيُّ ص وَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ لَكِنْ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا.

١٥٠١٦- ٢٢٠٥-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ- وَ يَعْقِدُ فِيهِمَا الْأَلْوِيَةَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٢٢٠٦.

١٥٠١٧- ٢٢٠٧-١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ فِيهِ أَلَانَ اللَّهُ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٦١

١٥٠١٨- ٢٢٠٨-١٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلَافِ هُنَا٢٢٠٩ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَلَانَ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع مَرَّتَيْنِ فِي الثَّلَاثَاءِ وَ الْخَمِيسِ إِحْدَاهُمَا أَبْلَغُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ تَقِيَّةٌ٢٢١٠.

____

٢١٩١ (٣)- الباب ٧ فيه ١٢ حديثا. ٢١٩٢ (٤)- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩١. ٢١٩٣ (٥)- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩٢. ٢١٩٤ (٦)- الفقيه ٢- ٢٦٦- ٢٣٩٠. ٢١٩٥ (٧)- في المصدر- إبراهيم بن أبي يحيى المدني، و في المحاسن- المدائني. ٢١٩٦ (٨)- المحاسن- ٣٤٧- ١٧. ٢١٩٧ (١)- الخصال- ٣٩٣- ٩٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٣، و مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة. ٢١٩٨ (٢)- الخصال- ٣٩٤- ٩٨. ٢١٩٩ (٣)- الخصال- ٦٢٣. ٢٢٠٠ (٤)- سبق في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٢٢٠١ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٥. ٢٢٠٢ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٤- ٧٣. ٢٢٠٣ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٧- ١٠٠. ٢٢٠٤ (٢)- المحاسن- ٣٤٧- ١٥. ٢٢٠٥ (٣)- قرب الإسناد- ٥٧. ٢٢٠٦ (٤)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) ٢٢٨- ١١٦. ٢٢٠٧ (٥)- قرب الإسناد- ٥٧. ٢٢٠٨ (١)- قرب الإسناد- ٥٧. ٢٢٠٩ (٢)- في ذيل الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢٢١٠ (٣)- و تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة، و على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ

١٥٠١٩- ٢٢١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا طِيَرَةَ.

١٥٠٢٠- ٢٢١٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٣٦٢

١٥٠٢١- ٢٢١٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.

١٥٠٢٢- ٢٢١٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ٢٢١٦ فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۲۱۷.

۱۵۰۲۳- ۲۲۱۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ۲۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۳

۲۲۱۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۲۱۲ (۵)- الكافى ۸- ۱۹۶- ۲۳۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۲۱۳ (۶)- الكافى ۸- ۱۹۷- ۲۳۵. ۲۲۱۴ (۱)- الكافى ۸- ۱۹۸- ۲۳۶. ۲۲۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به. ۲۲۱۶ (۳)- لا- يدور- أى لا يعود فى ذلك الشهر، و الجملة صفة ليوم الأربعاء، و اللام فيه كاللام فى قوله- و لقد أمر على اللئيم يسبنى، و حاصله يوم الأربعاء فى آخر الشهر لما عرفت من زيادة شؤمه و نحسه(منه. قده). ۲۲۱۷ (۴)- الخصال- ۳۸۶- ۷۲. ۲۲۱۸ (۵)- تحف العقول- ۳۵. ۲۲۱۹ (۶)- فيه النهى عن الحكم بالظن، و تاتى أحاديث كثيرة فى هذا المعنى فى كتاب القضاء(منه. قده).. و يأتى ما يدلّ على ترك التطير فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَةُ الشُّؤْمِ

۱۵۰۲۴- ۲۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشُّؤْمُ لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي خَمْسَةٍ۲۲۲۲ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِذَنَبِهِ وَ الذِّئْبِ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ ثُمَّ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثاً وَ الظَّبْيِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومَةِ الصَّارِخَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ تَلْقَى فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعَضْبَاءِ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِ۲۲۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۲۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۲۲۲۵۲۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۴

۲۲۲۰ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۲۲۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۸- ۲۴۰۳. ۲۲۲۲ (۳)- فى نسخة- سبعة(هامش المخطوط) و فى المصدر- ستة. ۲۲۲۳ (۴)- الخصال- ۲۷۲- ۱۴. ۲۲۲۴ (۵)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۱. ۲۲۲۵ (۶)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۳. ۲۲۲۶ (۷)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

۱۵۰۲۵- ۲۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ تُطْوَى مِنْ۲۲۲۹ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۲۲۳۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۲۳۱.

۱۵۰۲۶- ۲۲۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سِيرُوا الْبَرْدَيْنِ۲۲۳۳ قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ الْهَوَامَّ قَالَ إِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنَّكُمْ مَضْمُونُونَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۲۳۴.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۵

۱۵۰۲۷- ۲۲۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۳۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ مِثْلَهُ۲۲۳۷.

۱۵۰۲۸- ۲۲۳۸-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَدْلَجَ۲۲۳۹ قَالَ: قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الطَّائِرِ وَ الْخُفِّ وَ الْحَيَّةِ.

۱۵۰۲۹- ۲۲۴۰-۵ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَقُولُ النَّاسُ تُطْوَى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ كَيْفَ تُطْوَى قَالَ هَكَذَا ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۲۴۱.

۱۵۰۳۰- ۲۲۴۲-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۶

إِذَا نَزَلْتُمْ فُسْطَاطاً أَوْ خِبَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ.

۱۵۰۳۱- ۲۲۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دُوَّاراً يَبُثُّهَا۲۲۴۴ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

۱۵۰۳۲- ۲۲۴۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۲۲۴۶ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي وَ هُوَ يُوصِينِي مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ يَا عَلِيُّ اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

۱۵۰۳۳- ۲۲۴۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ۲۲۴۸ وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ۲۲۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۷

۱۵۰۳۴- ۲۲۵۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسٍ الرِّيَاحِيِّ حِينَ أَنْفَذَهُ إِلَى الشَّامِ- فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ رَفِّهْ فِي السَّيْرِ وَ لَا تَسِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ قَدَّرَهُ مُقَاماً لَا ظَعْناً فَأَرِحْ فِيهِ بَدَنَكَ وَ رَوِّحْ ظَهْرَكَ فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْبَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۵۱.

۲۲۲۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۲۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۵. ۲۲۲۹ (۳)- فى نسخة- فى(هامش المخطوط). ۲۲۳۰ (۴)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۱. ۲۲۳۱ (۵)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۲. ۲۲۳۲ (۶)- الكافى ۸- ۳۱۳- ۴۸۸. ۲۲۳۳ (۷)- فى نسخة- البريدين(هامش المخطوط) و البردان- الغداة و العشى(النهاية ۱- ۱۱۴). ۲۲۳۴ (۸)- المحاسن- ۳۴۶- ۹. ۲۲۳۵ (۱)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۸۹. ۲۲۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۴. ۲۲۳۷ (۳)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۰. ۲۲۳۸ (۴)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۴. ۲۲۳۹ (۵)-() أدلج- سار من آخر الليل انظر(الصحاح- دلج- ۱- ۳۱۵). ۲۲۴۰ (۶)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۱. ۲۲۴۱ (۷)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۰. ۲۲۴۲ (۸)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۸. ۲۲۴۳ (۱)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۹. ۲۲۴۴ (۲)- فى المصدر- بينها. ۲۲۴۵ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۳۵، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة. ۲۲۴۶ (۴)- فى المصدر- فيض. ۲۲۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد بتمامه فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۲۴۸ (۶)- التعريس- نزول المسافر للنوم و الاستراحة(مجمع البحرين- عرس- ۴- ۸۶). ۲۲۴۹ (۷)- يأتى فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۲۵۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵- ۱۲. ۲۲۵۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب و يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرُ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ

۱۵۰۳۵- ۲۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۲۵۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۲۲۵۵۲۲۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۸

۲۲۵۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۲۲۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۴۰۱. ۲۲۵۴ (۵)- الكافى ۸- ۲۷۵- ۴۱۶. ۲۲۵۵ (۶)- المحاسن- ۳۴۷- ۲۰. ۲۲۵۶ (۷)- و يأتى ما يدلّ على كراهة التزويج و القمر فى العقرب فى الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ السُّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ

۱۵۰۳۶- ۲۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۲۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۲۲۶۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۲۲۶۱ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقَّ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ انْتَهَى وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً.۲۲۶۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۱ ؛ ص۳۶۸

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۹

۲۲۵۷ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۲۲۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۶. ۲۲۵۹ (۳)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۲۲۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۳۰. ۲۲۶۱ (۵)- معانى الأخبار- ۲۲۳- ۱. ۲۲۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ

۱۵۰۳۷- ۲۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۶۵ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۲۲۶۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً۲۲۶۷.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ بَلْ تَرْغِيبٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۲۶۸.

۱۵۰۳۸- ۲۲۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۵۰۳۹- ۲۲۷۰-۳ وَ ۱۵۰۴۰- ۴-۲۲۷۱ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ إِذَا دَخَلْتُ إِلَى مَوْضِعِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۰

الِاغْتِسَالِ قَصَدْتُ بِالنِّيَّةِ أَنِّي أَغْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ وَ غُسْلَ الْحَاجَةِ وَ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلَ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلَ الصَّلَاةِ وَ غُسْلَ الدَّعَوَاتِ۲۲۷۲ وَ إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ وَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ تَقْتَضِي ذِكْرَهُ وَ إِذَا تَكَمَّلْتُ هَذِهِ النِّيَّاتِ أَجْزَأَنِي عَنْهَا جَمِيعاً غُسْلٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي الْجَنَابَةِ۲۲۷۳.

۲۲۶۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۱۰. ۲۲۶۵ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۲۲۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۱. ۲۲۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۷. ۲۲۶۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱، ۳، ۴، ۶ من أبواب الوصايا. ۲۲۶۹ (۷)- أمان الأخطار- ۳۳. ۲۲۷۰ (۸)- أمان الأخطار- ۳۴. ۲۲۷۱ (۹)- أمان الأخطار- ۳۴. ۲۲۷۲ (۱)- غسل الصلاة و غسل الدعوات لا يحضرنى فيهما نص سوى ما هنا من رواية ابن طاوس(منه. قده). ۲۲۷۳ (۲)- تقدمت فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَ تَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

۱۵۰۴۱- ۲۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَ إِذَا رَأَيْتُ طَالِعَ الْخَيْرِ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرِقْ كُتُبَكَ۲۲۷۶.

۱۵۰۴۲- ۲۲۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا تَأْخُذْ۲۲۷۸ بِقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۱

عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ۲۲۷۹ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

۱۵۰۴۳- ۲۲۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

۱۵۰۴۴- ۲۲۸۱-۴ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسِيرَ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ- أَتَاهُ مُنَجِّمٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- لَا تَسِرْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ سِرْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِينَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَ أَصَابَ أَصْحَابَكَ أَذًى وَ ضُرٌّ شَدِيدٌ وَ إِنْ سِرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ ظَفِرْتَ وَ ظَهَرْتَ وَ أَصَبْتَ كُلَّ مَا طَلَبْتَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى قَالَ إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَدَّقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ وَ ما تَدْرِي نَفْسٌ ما ذا تَكْسِبُ غَداً وَ ما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ۲۲۸۲- مَا كَانَ مُحَمَّدٌ ص يَدَّعِي مَا ادَّعَيْتَ أَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۲

صَارَ فِيهَا صُرِفَ عَنْهُ السُّوءُ وَ السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ (صَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ)۲۲۸۳ مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا اسْتَغْنَى بِقَوْلِكَ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ أَحْوَجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُولِيَكَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ آمَنَ لَكَ بِهَذَا فَقَدِ اتَّخَذَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدّاً وَ نِدّاً ثُمَّ قَالَ ع اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا ضَيْرَ إِلَّا ضَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْمُنَجِّمِ وَ قَالَ بَلْ نُكَذِّبُكَ۲۲۸۴ وَ نَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا.

۱۵۰۴۵- ۲۲۸۵-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ۲۲۸۶- إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقِدَمِ بَارِيهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأُفُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدَثِهِ وَ بِحَدَثِهِ عَلَى مُحْدِثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

۱۵۰۴۶- ۲۲۸۷-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۳

زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْكِهَانَةُ وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۵۰۴۷- ۲۲۸۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۲۲۸۹- قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ يُمْطَرُ نَوْءُ ۲۲۹۰ كَذَا وَ نَوْءُ كَذَا لَا يُمْطَرُ وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

۱۵۰۴۸- ۲۲۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ- فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشِيتُ أَنْ لَا تَظْفَرَ بِمُرَادِكَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ ع أَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا انْصَرَفَ۲۲۹۲ عَنْهُ السُّوءُ وَ تُخَوِّفُ السَّاعَةَ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ فَمَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ- وَ اسْتَغْنَى عَنِ الِاسْتِعَانَةِ۲۲۹۳ بِاللَّهِ فِي نَيْلِ الْمَحْبُوبِ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ وَ يَنْبَغِي فِي قَوْلِكَ لِلْعَامِلِ بِأَمْرِكَ أَنْ يُولِيَكَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ لِأَنَّكَ بِزَعْمِكَ أَنْتَ هَدَيْتَهُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي نَالَ فِيهَا النَّفْعَ وَ أَمِنَ الضُّرَّ ثُمَّ أَقْبَلَ ع عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ تَعَلُّمَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۴

النُّجُومِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكِهَانَةِ۲۲۹۴ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ- سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

۱۵۰۴۹- ۲۲۹۵-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ يَقُولُونَ النُّجُومُ أَصَحُّ مِنَ الرُّؤْيَا وَ ذَلِكَ هُوَ كَانَتْ صَحِيحَةً حِينَ لَمْ تُرَدَّ الشَّمْسُ عَلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ- وَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَمِنْهُمْ مُصِيبٌ وَ مُخْطِئٌ.

۱۵۰۵۰- ۲۲۹۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ وَ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

قَالَ الشَّهِيدُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اعْتِقَادِ مَدْخَلِيَّتِهَا فِي التَّأْثِيرِ وَ النَّوْءُ سُقُوطُ كَوْكَبٍ فِي الْمَغْرِبِ وَ طُلُوعُ رَقِيبِهِ فِي الْمَشْرِقِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۲۲۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ۲۲۹۸.

۲۲۷۴ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۲۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۴۰۲. ۲۲۷۶ (۵)- فيه الأمر باحراق كتب النجوم(منه. قده). ۲۲۷۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۶. ۲۲۷۸ (۷)- في المصدر- لا آخذ. ۲۲۷۹ (۱)- القائف- هو الذي يعرف الآثار و يلحق الولد بابيه(مجمع البحرين- قوف- ۵- ۱۱۰). ۲۲۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به. ۲۲۸۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۳۸- ۱۶. ۲۲۸۲ (۴)- لقمان ۳۱- ۳۴. ۲۲۸۳ (۱)- في المصدر- سار فيها حاق به النصر. ۲۲۸۴ (۲)- في المصدر زيادة- و نخالفك. ۲۲۸۵ (۳)- معاني الأخبار- ۱۲۶- ۱. ۲۲۸۶ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۴. ۲۲۸۷ (۵)- معاني الأخبار- ۲۷۰- ۲. ۲۲۸۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۹۹- ۹۱. ۲۲۸۹ (۲)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۲۲۹۰ (۳)- نوء- جمعه أنواء، و هي نجوم تغيب و تطلع ينسبون المطر إليها(مجمع البحرين- نوأ- ۱- ۴۲۲. ۲۲۹۱ (۴)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۴- ۷۶. ۲۲۹۲ (۵)- في المصدر- صرف. ۲۲۹۳ (۶)- في المصدر- الاعانة. ۲۲۹۴ (۱)- في المصدر زيادة- و المنجم كالكاهن. ۲۲۹۵ (۲)- فرج المهموم- ۸۶- ۲. ۲۲۹۶ (۳)- لم نعثر عليه في الخلاف و لا المعتبر المطبوعين، و الذكرى- ۲۵۱، و التذكرة ۱- ۱۶۹. ۲۲۹۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۲۲۹۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرِّجْلِ فِي الرِّكَابِ

۱۵۰۵۱- ۲۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۰۲.

۱۵۰۵۲- ۲۳۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۶

آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ۲۳۰۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي۲۳۰۶.

۱۵۰۵۳- ۲۳۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ.

۱۵۰۵۴- ۲۳۰۸-۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۱۵۰۵۵- ۲۳۰۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَ إِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۲۳۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۷

۱۵۰۵۶- ۲۳۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ مِثْلَهُ۲۳۱۲.

۱۵۰۵۷- ۲۳۱۳-۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ خَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۲۳۱۴.

۲۲۹۹ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۲۸۳- ۴، و التهذيب ۵- ۴۹- ۱۵۱. ۲۳۰۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۴. ۲۳۰۲ (۶)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۳. ۲۳۰۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۵. ۲۳۰۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۸۳- ۳. ۲۳۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹- ۱۵۰، و فيه زيادة- عن الحلبيّ بعد حماد. ۲۳۰۶ (۳)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۲. ۲۳۰۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۶. ۲۳۰۸ (۵)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۶. ۲۳۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۰۸. ۲۳۱۰ (۷)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۵. ۲۳۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۷. ۲۳۱۲ (۲)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۷. ۲۳۱۳ (۳)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۴. ۲۳۱۴ (۴)- تقدم في الحديثين ۱، ۶ من الباب ۱۲ من أبواب الصدقة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مُرٍّ فِي السَّفَرِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ

۱۵۰۵۸- ۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ۲۳۱۷ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ وَ مِنْ كُلِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۸

ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعَهَا.

۱۵۰۵۹- ۲۳۱۸-۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ النُّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ النُّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

۱۵۰۶۰- ۲۳۱۹-۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ)۲۳۲۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّيَّانِ۲۳۲۱ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ.

۱۵۰۶۱- ۲۳۲۲-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرِضَ آدَمُ ع مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ وَحْشَةٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَ ضُمَّهَا إِلَى صَدْرِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۹

۲۳۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۳۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۰۹. ۲۳۱۷ (۷)- القصص ۲۸- ۲۲- ۲۸. ۲۳۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۱۱، و ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۳۱۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۳۲۰ (۳)- ليس في المصدر. ۲۳۲۱ (۴)- في المصدر- و إسماعيل، و الريان. ۲۳۲۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۳۲۳ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصِيِّ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ الصِّغَرِ وَ الْكِبَرِ

۱۵۰۶۲- ۲۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْلُ الْعِصِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ.

۱۵۰۶۳- ۲۳۲۶-۲ قَالَ وَ قَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِيَ النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصِّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعِصِيِّ حَتَّى لَا

يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۲۷.

۲۳۲۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۲۳۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۱۰. ۲۳۲۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۱۲. ۲۳۲۷ (۴)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ جَمْعِ الْعِيَالِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۰۶۴- ۲۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ۲۳۳۰ اللَّهُمَّ إِنِّي وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۰
أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عِلْمِي۲۳۳۱ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۳۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۲۳۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۳۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۳۳۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۲۳۳۶.
۱۵۰۶۵- ۲۳۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِيَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۱
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۳۸.
۱۵۰۶۶- ۲۳۳۹-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي كِتَابِ التَّرَاحُمِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ الْعَبْدُ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ إِذَا هُوَ شَدَّ ثِيَابَ سَفَرِهِ خَيْرٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ فِي بَيْتِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي وَ مَالِي.

۲۳۲۸ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۲۹ (۶)- الكافي ۴- ۲۸۳- ۱. ۲۳۳۰ (۷)- في التهذيب و الفقيه- و يقول(هامش المخطوط). ۲۳۳۱ (۱)- في التهذيب و الفقيه زيادة- فما قال ذلك أحد(هامش المخطوط). ۲۳۳۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۱- ۲۴۱۳. ۲۳۳۳ (۳)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۹. ۲۳۳۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹- ۱۵۲. ۲۳۳۵ (۵)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۲۳۳۶ (۶)- مر في الباب ۲۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۲۳۳۷ (۷)- الكافي ۴- ۲۸۳- ۲. ۲۳۳۸ (۱)- المحاسن- ۳۵۰- ۳۰. ۲۳۳۹ (۲)- أمان الأخطار- ۴۴.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۰۶۷- ۲۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِي وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِي وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ- لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يُسَلَّمُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۲
يُسَلَّمُ مَا مَعَهُ وَ يُبَلَّغُ وَ لَا يُبَلَّغُ مَا مَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ۲۳۴۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ۲۳۴۳.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۴۴ أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ أَسْقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۲۳۴۵.
۱۵۰۶۸- ۲۳۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أَدْخُلُ وَ عَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَ قِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ- لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۳۴۷ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۲۳۴۸.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۳
۱۵۰۶۹- ۲۳۴۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالا هُدِيتَ فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالا وُقِيتَ فَتَتَنَحَّى الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِيَ وَ كُفِيَ وَ وُقِيَ قَالَ ثُمَّ قَالَ۲۳۵۰ إِنَّ عِرْضِي لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَ إِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضُوكَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ أَعْطِهِمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ وَ فَاقَتِكَ.
۱۵۰۷۰- ۲۳۵۱-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ ص.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۵۲.
۱۵۰۷۱- ۲۳۵۳-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۴
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ۲۳۵۴ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيَّ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ وَ الْوَجْهُ وَجْهُكَ وَ السَّفَرُ إِلَيْكَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ۲۳۵۵ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ كُنْ عَوْناً لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّي مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۵۰۷۲- ۲۳۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۸۵
سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۲۳۵۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۲۳۵۹.
۱۵۰۷۳- ۲۳۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَاذَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْهَمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ وَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ مِنْ شَرِّ غَيْرِي وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ ٢٣٦١.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٦

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ ٢٣٦٢.

١٥٠٧٤- ٢٣٦٣-٨ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا.

١٥٠٧٥- ٢٣٦٤-٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

١٥٠٧٦- ٢٣٦٥-١٠ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

١٥٠٧٧- ٢٣٦٦-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

١٥٠٧٨- ٢٣٦٧-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٢٣٦٨.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٧

١٥٠٧٩- ٢٣٦٩-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ سَلِمْتَ فَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ وُقِيتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ ٢٣٧٠.

٢٣٤٠ (٣)- الباب ١٩ فيه ١٣ حديثا. ٢٣٤١ (٤)- الكافي ٢- ٥٤٣- ٩ و الكافي ٢- ٥٤٣- ١١ و الكافي ٤- ٢٨٣- ١. ٢٣٤٢ (١)- المحاسن- ٣٥٠- ٣١. ٢٣٤٣ (٢)- الفقيه ٢- ٢٧١- ٢٥١٤. ٢٣٤٤ (٣)- التهذيب ٥- ٤٩- ١٥٣. ٢٣٤٥ (٤)- هذا الحديث مرويّ في كتاب الدعاء في باب واحد مرتين و في كتاب الحجّ مرة و بين المواضع الثلاثة اختلاف لفظي بل في إحدى الروايات لم يذكر المعوذتين و قل هو اللّه أحد.(منه. قده). ٢٣٤٦ (٥)- الكافي ٢- ٥٤٠- ١. ٢٣٤٧ (٦)- في المصدر زيادة- عن أبي أيوب. ٢٣٤٨ (٧)- الكافي ٢- ٥٤٠- ١ ذيل الحديث ١. ٢٣٤٩ (١)- الكافي ٢- ٥٤١- ٢. ٢٣٥٠ (٢)- في نسخة زيادة- اللّهمّ(هامش المخطوط). ٢٣٥١ (٣)- الكافي ٢- ٥٤٢- ٥، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٢٣٥٢ (٤)- المحاسن- ٣٥١- ٣٨. ٢٣٥٣ (٥)- الكافي ٤- ٢٨٤- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٣٥٤ (١)- في نسخة- مريد(هامش المخطوط). ٢٣٥٥ (٢)- في التهذيب زيادة- غيرك(هامش المخطوط). ٢٣٥٦ (٣)- التهذيب ٥- ٥٠- ١٥٤. ٢٣٥٧ (٤)- الفقيه ٢- ٢٧٢- ٢٤١٦، و أورده عن الكافي و المحاسن في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. ٢٣٥٨ (١)- المحاسن- ٣٥٠- ٣٣. ٢٣٥٩ (٢)- المحاسن- ٣٥٠- ذيل الحديث ٣٣. ٢٣٦٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٧٢- ٢٤١٧. ٢٣٦١ (٤)- الكافي ٢- ٥٤١- ٤. ٢٣٦٢ (١)- المحاسن- ٣٥٠- ٣٤. ٢٣٦٣ (٢)- الفقيه ٢- ٢٧١- ٢٤١٥. ٢٣٦٤ (٣)- المحاسن- ٣٥٠- ٣٢. ٢٣٦٥ (٤)- المحاسن- ٣٥١- ٣٦. ٢٣٦٦ (٥)- المحاسن- ٣٥١- ذيل الحديث ٣٦. ٢٣٦٧ (٦)- المحاسن- ٣٥٢- ٣٩، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. ٢٣٦٨ (٧)- الكافي ٢- ٥٤٢- ٧. ٢٣٦٩ (١)- قرب الإسناد- ٣٢. ٢٣٧٠ (٢)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالدَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرِّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ

١٥٠٨٠- ٢٣٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ- وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ ٢٣٧٣ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٣٧٤.

١٥٠٨١- ٢٣٧٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِنْ رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَغَنَّ ٢٣٧٦ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ ٢٣٧٧- الْآيَةَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ٢٣٧٨- حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٢٣٧٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٢٣٨٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٢٣٨١.

١٥٠٨٢- ٢٣٨٢-٣.

١٥٠٨٣- ٢٣٨٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَمْسَكْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الرِّكَابَ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٩

يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَغُ- أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا أَمْسَكْتَ لِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ تَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي وَ سَأُخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَذْكُرُ ٢٣٨٤ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ- ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْحَدِيثَ ٢٣٨٥.

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ٢٣٨٦

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ٢٣٨٧.

١٥٠٨٤- ٢٣٨٨-٥ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٩٠

فِي الرِّكَابِ يَقُولُ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ٢٣٨٩- وَ يُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعاً وَ يَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعاً وَ يُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٢٣٩٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا ٢٣٩١.

١٥٠٨٥- ٢٣٩٢-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُعَدِّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: رَكِبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ- فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَ حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ- ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ قَالَ كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا رَدِيفُهُ.

١٥٠٨٦- ٢٣٩٣-٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَدَّمَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٩١

ع حِمَاراً وَ أَمْسَكَ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ- وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ ٢٣٩٤.

١٥٠٨٧ - ٢٣٩٥-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ٢٣٩٦- فَإِنَّهُ لَيْسَ

مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ۲۳۹۷.

۲۳۷۱ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۲۳۷۲ (۴)- الكافى ۴- ۲۸۴- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۳۷۳ (۵)- كتب فى المخطوط على قوله(و علمنا القرآن) علامة نسخة. ۲۳۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۵۰- ۱۵۴. ۲۳۷۵ (۲)- الكافى ۶- ۵۴۰- ۱۷. ۲۳۷۶ (۳)- فيه أن الغناء لا يختص بمجالس الشرب كما ذهب إليه الغزالى و جماعة من الصوفية(منه. قده). ۲۳۷۷ (۴)- الأعراف ۷- ۴۳. ۲۳۷۸ (۵)- الزخرف ۴۳- ۱۳. ۲۳۷۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۷- ۱. ۲۳۸۰ (۷)- المحاسن- ۶۲۸- ۱۰۳. ۲۳۸۱ (۸)- التهذيب ۶- ۱۶۵- ۳۰۹. ۲۳۸۲ (۹)- الفقيه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۹. ۲۳۸۳ (۱۰)- الفقيه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۹. ۲۳۸۴ (۱)- كتب فى المخطوط على قوله(الدابّة فيذكر) علامة نسخة. ۲۳۸۵ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۱۰- ۳. ۲۳۸۶ (۳)- المحاسن- ۳۵۲- ۴۰. ۲۳۸۷ (۴)- تفسير القمّىّ ۲- ۲۸۱. ۲۳۸۸ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۸. ۲۳۸۹ (۱)- الزخرف ۴۳- ۱۳. ۲۳۹۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۲. ۲۳۹۱ (۳)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۲۰. ۲۳۹۲ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۲۸. ۲۳۹۳ (۵)- المحاسن- ۳۵۲- ۴۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب مكان المصلى، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الدوابّ. ۲۳۹۴ (۱)- الكافى ۸- ۲۷۶- ۴۱۷. ۲۳۹۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة، و قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۲۳۹۶ (۳)- الزخرف ۴۳- ۱۳- ۱۴. ۲۳۹۷ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فى الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساكن.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ

۱۵۰۸۸- ۲۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۲
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۴۰۰.
۱۵۰۸۹- ۲۴۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عِبَراً وَ صَمْتِي تَفَكُّراً وَ كَلَامِي ذِكْراً.
۱۵۰۹۰- ۲۴۰۲-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلِّلٌ وَ لَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ اللَّهَ۲۴۰۳ مَا خَلْفَهُ وَ كَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۰۵.

۲۳۹۸ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۹۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۳- ۲۴۲۰. ۲۴۰۰ (۱)- الكافى ۴- ۲۸۷- ۲. ۲۴۰۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۳- ۲۴۲۱. ۲۴۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۳- ۲۴۲۲. ۲۴۰۳ (۴)- اسم الجلالة- ليس فى المصدر. ۲۴۰۴ (۵)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۴. ۲۴۰۵ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲۲، و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْمَسِيرِ

۱۵۰۹۱- ۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِيَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي وَ أَنْتَ عَضُدِي وَ أَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ الْحَدِيثَ.
۱۵۰۹۲- ۲۴۰۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ- فَلَمَّا صَلَّى قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا- وَ كُلَّمَا صَعِدَ۲۴۰۹ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۲۴۱۰.
۱۵۰۹۳- ۲۴۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي لِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّةٍ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا وَ لَا حِيلَةٍ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ وَ سُكُوناً إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّ مَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَ مُتَّضِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِيَّ كُلِّ لَأْوَاءٍ۲۴۱۲ وَ ابْسُطْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۴
عَلَيَّ كَنَفاً مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِكَ وَ سَعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَمَاماً مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي وَ دَفْعِ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَا خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَّفْتَ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظٍ مِنْ كُلِّ مَضِيعَةٍ وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سَتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِيَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ افْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۱۴.

۲۴۰۶ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۰۷ (۸)- الكافى ۴- ۲۸۸- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۴۰۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۸۷- ۱. ۲۴۰۹ (۲)- فى المصدر زيادة- أكمة. ۲۴۱۰ (۳)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۳. ۲۴۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۸۸- ۵. ۲۴۱۲ (۵)- اللأواء- الشدة و الضيق(مجمع البحرين- لآ- ۱- ۳۶۹). ۲۴۱۳ (۱)- تقدم فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۴۱۴ (۲)- يأتى فى البابين ۲۳، ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الِاحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَاوِفِ

۱۵۰۹۴- ۲۴۱۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۵
وَ أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً۲۴۱۷- فَإِذَا عَايَنْتَ الَّذِي تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.
۱۵۰۹۵- ۲۴۱۸-۲ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأُعَلِّمُكَ مَا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ الْأَسَدُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
۱۵۰۹۶- ۲۴۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَخَوَانِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الشَّامَ فِي تِجَارَةٍ فَعَلِّمْنَا مَا نَقُولُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَصَلِّيَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمَا جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ لْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُصْبِحَ الْحَدِيثَ.
وَ فِيهِ أَنَّ اللُّصُوصَ تَبِعُوهُمَا فَإِذَا عَلَيْهِمَا حَائِطَانِ مَبْنِيَّانِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمَا أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۲۰.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۶

۲۴۱۵ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۱۶ (۴)- المحاسن- ۳۶۷- ۱۱۸. ۲۴۱۷ (۱)- الاسراء ۱۷- ۸۰. ۲۴۱۸ (۲)- المحاسن- ۳۶۸- ۱۱۹. ۲۴۱۹ (۳)- المحاسن- ۳۶۸- ۱۲۰. ۲۴۲۰ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲۴، ۲۵، ۵۰ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجَةِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ حِينَ يُسَافِرُ

۱۵۰۹۷- ۲۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلْ عَنْكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ ع۲۴۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۴۲۴.
۱۵۰۹۸- ۲۴۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ

الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ.

۱۵۰۹۹- ۲۴۲۶-۳ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع قَالَ: لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَاشِياً فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشْيِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۹۷

وَ قَالَ مَا قَرَأَ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يَرْكَبُ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِماً مَغْفُوراً لَهُ وَ لَقَارِئُهَا أَثْقَلُ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِيدِ.

۱۵۱۰۰- ۲۴۲۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ قَارِئُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيَرْجِعُ.

____

۲۴۲۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۲۲ (۲)- الكافى ۴- ۲۸۷- ۳. ۲۴۲۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۱۸. ۲۴۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۳۸. ۲۴۲۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۳۶- ۴۵۱. ۲۴۲۶ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۴۲. ۲۴۲۷ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۴۳.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ

۱۵۱۰۱- ۲۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي.

۱۵۱۰۲- ۲۴۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۱۵۱۰۳- ۲۴۳۱-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۹۸

وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي قَالَ وَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنِّي صَاحِبُ صَيْدِ سَبُعٍ وَ أَبِيتُ بِاللَّيْلِ فِي الْخَرَابَاتِ وَ الْمَكَانِ الْمُوحِشِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ادْخُلْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

____

۲۴۲۸ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۲۹ (۳)- الكافى ۴- ۲۸۸- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۴۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۱. ۲۴۳۱ (۵)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۲.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ خُصُوصاً بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً

۱۵۱۰۴- ۲۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

۱۵۱۰۵- ۲۴۳۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

۱۵۱۰۶- ۲۴۳۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ أَبِي مُحَمَّدٍ۲۴۳۶ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ حَجَّ فَوَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۳۹۹

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَ هِيَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَوَقَفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

۱۵۱۰۷- ۲۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَتَهُ وَ قَالَ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَثَرِهِ فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَحِقَ بِهِ.

____

۲۴۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۴۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۵۴۳- ۱۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۴۳۵ (۴)- قرب الإسناد- ۸. ۲۴۳۶ (۵)- فى المصدر- حفص بن محمّد. ۲۴۳۷ (۱)- قرب الإسناد- ۷۵.

۲۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ

۱۵۱۰۸- ۲۴۳۹-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأُمَرَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الزِّرَاعَةِ وَ السَّفَرِ الثَّانِي يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الثَّالِثُ رَدِيءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ جُمْلَةً الرَّابِعُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ وَ يُكْرَهُ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۰۰

السَّفَرُ فِيهِ الْخَامِسُ رَدِيءٌ نَحْسٌ السَّادِسُ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ السَّابِعُ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ وَ يُسْعَى فِيهِ الثَّامِنُ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ التَّاسِعُ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ يَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ الْعَاشِرُ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ الْحَادِيَ عَشَرَ يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَ لِلسَّفَرِ مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِيَ عَشَرَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اسْعَوْا لَهَا فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الرَّابِعَ عَشَرَ جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ الْخَامِسَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ السَّادِسَ عَشَرَ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ وَ تَزَوَّجُوا وَ بِيعُوا وَ اشْتَرُوا وَ ازْرَعُوا وَ ابْنُوا وَ ادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَ اسْعَوْا عَلَى حَوَائِجِكُمْ فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّامِنَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ التَّاسِعَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكاً الْعِشْرُونَ ۲۴۴۰ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْغَرْسِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّدَقَةِ الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلتَّزْوِيجِ وَ التِّجَارَاتِ كُلِّهَا وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ شُؤْمٍ۲۴۴۱ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ يُحْذَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ كُلِّ مَا يُرَادُ بِهِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ مَمْزُوجٌ التَّاسِعُ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۰۱

وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ۲۴۴۲ الثَّلَاثُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَ بَيْعٍ وَ زَرْعٍ وَ تَزْوِيجٍ۲۴۴۳.

۱۵۱۰۹- ۲۴۴۴-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ حَسَنُ الْحِفْظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ وَضَّاحٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمُ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَ هُوَ يَوْمٌ مَحْمُودٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ الثَّانِي مِنْهُ يَوْمُ نِسَاءٍ وَ تَزْوِيجٍ وَ فِيهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ بِهَا يَصْلُحُ لِبِنَاءِ الْمَنَازِلِ وَ كَتْبِ الْعَهْدِ وَ الِاخْتِيَارَاتِ وَ السَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الثَّالِثُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ وَ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ وَ لَا تُشَارِكْ فِيهِ أَحَداً وَ فِيهِ سُلِبَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ لِبَاسَهُمَا وَ أُخْرِجَا مِنَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْ شُغُلَكَ صَلَاحَ أَمْرِ مَنْزِلِكَ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ الرَّابِعُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ- وَ هُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّيْدِ وَ الزَّرْعِ وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ وَ يُخَافُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ السَّلْبُ وَ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسُرَ تَطَلُّبُهُ وَ لَجَأَ إِلَى مَنْ يُحْصِنُهُ الْخَامِسُ وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِيُّ وَ فِيهِ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ نَحْسٌ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۰۲

مُسْتَمِرٌّ فَلَا تَبْتَدِئْ فِيهِ بِعَمَلٍ وَ تَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ وَ انْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ السَّادِسُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ مُبَارَكٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ السَّابِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تَشَاءُ وَ عَالِجْ مَا تُرِيدُ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابَةِ وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَ الْغَرْسِ وَ النَّخْلِ حُمِدَ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ الثَّامِنُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ وَ يُكْرَهُ فِيهِ رُكُوبُ السُّفُنِ فِي الْمَاءِ وَ يُكْرَهُ أَيْضاً فِيهِ السَّفَرُ وَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَرْبِ وَ كَتْبُ الْعُهُودِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ التَّاسِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ خَفِيفٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ تُرِيدُهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ رَأَى خَيْراً فَابْدَأْ فِيهِ

بِالْعَمَلِ وَ اقْتَرِضْ فِيهِ وَ ازْرَعْ فِيهِ وَ اغْرِسْ فِيهِ وَ مَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلَبَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعَاشِرُ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ ع- يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِيَ وَ يَكْتُبَ الْعُهُودَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ وَ حُبِسَ الْحَادِيَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ شَيْثٌ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِيَ عَشَرَ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ فَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَ الشَّرِكَةِ وَ رُكُوبِ الْمَاءِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ يُكْرَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَ يُتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ وَ الْحُكُومَةُ وَ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ غَيْرُهُ وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ وَ لَا يُحْلَقُ الشَّعْرُ وَ مَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ الرَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الِاسْتِقْرَاضِ وَ الْقَرْضِ وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ السَّادِسَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ يَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ وَ الْبَيْعِ وَ الْمُشَارَكَةِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ وَ يَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَةِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسَاتِ السَّابِعَ عَشَرَ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَ مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ وَ إِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ وَ مَنِ اسْتَقْرَضَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّهُ الثَّامِنَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٠٣

صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَ شِرَاءٍ وَ سَفَرٍ وَ زَرْعٍ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ وَ ظَفِرَ بِهِ وَ مَنِ اقْتَرَضَ قَرْضاً رَدَّهُ إِلَى مَنِ اقْتَرَضَ مِنْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ هُوَ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْمَعَاشِ وَ الْحَوَائِجِ وَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قُدِرَ عَلَيْهِ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْبِنَاءِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسِ وَ حَصَادِ الزَّرْعِ وَ غَرْسِ الشَّجَرِ وَ الْكَرْمِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ خِيفَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَوْمٌ رَدِيءٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةُ فِيهِ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يُصِيبُ حَاجَتَهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ يَرْجِعُ مُعَافًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ يُوسُفُ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ تُطْلَبُ فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ التِّجَارَةُ وَ التَّزْوِيجُ وَ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِمَ وَ أَصَابَ خَيْراً الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِيءٌ نَحْسٌ لِكُلِّ أَمْرٍ يُطْلَبُ فِيهِ وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ- الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ نَحْسٌ رَدِيءٌ فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً وَ احْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى ع بِعَصَاهُ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ وَ هُوَ يَوْمٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ لِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا التَّزْوِيجَ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَدْخُلْ إِذَا وَرَدْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ ع- التَّاسِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا كَثِيراً وَ لَا يُكْتَبْ فِيهِ وَصِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ الثَّلَاثُونَ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ التَّزْوِيجِ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَةَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ أُخِذَ وَ مَنِ اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئاً رَدَّهُ سَرِيعاً.

وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ أُخَرَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ عَلَى أَدْعِيَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءٌ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٠٤

١٥١١٠- ٢٤٤٥-٣ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ وَ لِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَ الْعُظَمَاءِ وَ الرُّؤَسَاءِ فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَائِجَكَ وَ الْقَ سُلْطَانَكَ وَ اعْمَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعْدٍ السَّادِسَ عَشَرَ نَحْسٌ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً وَ تَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ وَ اشْتَرِ فِيهِ وَ بِعْ وَ الْقَ الْكُتَّابَ وَ الْعُمَّالَ وَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ نَحْوُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

١٥١١١- ٢٤٤٦-٤ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ حَدَّثَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصَبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّابِعَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ.

قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَوْمٌ ثَقِيلٌ لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ فِي النُّحُوسِ وَ السُّعُودِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي اللَّفْظِ٢٤٤٧.

١٥١١٢- ٢٤٤٨-٥ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ أَمَّا الْأَيَّامُ الْمَكْرُوهَةُ مِنَ الشَّهْرِ فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْهُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٠٥

وَ الثَّالِثَ عَشَرَ٢٤٤٩ وَ الْعِشْرِينَ ٢٤٥٠ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ.

١٥١١٣- ٢٤٥١-٦ قَالَ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

١٥١١٤- ٢٤٥٢-٧ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الثَّالِثَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.

أَقُولُ: فِي هَذِهِ الِاخْتِيَارَاتِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ وَ كَذَا قَدْ يَتَّفِقُ الِاخْتِلَافُ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ بِاعْتِبَارِ الشَّهْرِ وَ الْأُسْبُوعِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ السَّعْدِ وَ النَّحْسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ دَفْعُ النَّحْسِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ٢٤٥٣ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

٢٤٣٨ (٢)- الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث. ٢٤٣٩ (٣)- مكارم الأخلاق- ٤٧٤. ٢٤٤٠ (١)- قوله- العشرون و هو المشهور في هذا المقام و بعض علماء العربية عدوه من الأغلاط و قالوا الصواب المتمم العشرين و الحديث و أمثاله حجة عليهم(منه قده). ٢٤٤١ (٢)- في المصدر- مشئوم. ٢٤٤٢ (١)- في المصدر زيادة- و لا أرى له أن يسعى في حاجة إن قدر على ذلك، و من مرض فيه برىء سريعا، و من سافر فيه أصاب مالا كثيرا، و من أبق فيه رجع. ٢٤٤٣ (٢)- في المصدر زيادة- و من مرض فيه برىء سريعا، و من ولد فيه يكون حليما مباركا، و يرتفع أمره و يكون صادق اللسان صاحب وفاء. ٢٤٤٤ (٣)- الدروع الواقية- ٧ باختلاف في ألفاظه و لم يرد فيه السند. ٢٤٤٥ (١)- لم نجده في النسخة الموجودة عندنا من الدروع الواقية. ٢٤٤٦ (٢)- الدروع الواقية- ٢١. ٢٤٤٧ (٣)- مكارم الأخلاق- ٤٧٤. ٢٤٤٨ (٤)- أمان الأخطار- ٣٢. ٢٤٤٩ (١)- في المصدر زيادة- و السادس عشر. ٢٤٥٠ (٢)- في المصدر(العشرون) و كذا في المعطوفات عليه. ٢٤٥١ (٣)- أمان الأخطار- ٣٣. ٢٤٥٢ (٤)- أمان الأخطار- ٣٣. ٢٤٥٣ (٥)- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ

١٥١١٥- ٢٤٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبَا ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدِّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٠٦

وَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢٤٥٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ٢٤٥٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٤٥٨.

٢٤٥٤ (٦)- الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ٢٤٥٥ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧٥- ٢٤٢٨. ٢٤٥٦ (١)- المحاسن- ٣٥٣- ٤٥. ٢٤٥٧ (٢)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر. ٢٤٥٨ (٣)- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

١٥١١٦- ٢٤٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ زَوَّدَكُمُ اللَّهُ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٤٦١.

١٥١١٧- ٢٤٦٢-٢ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَ سَهَّلَ لَكَ الْحُزُونَةَ وَ قَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهِمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٠٧

لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعِ اللَّهَ نَفْسَكَ سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢٤٦٣.

١٥١١٨- ٢٤٦٤-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَجُلًا فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ)٢٤٦٥- وَ زَوَّدَكَ زَادَ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ- قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع- إِذَا وَجَّهَهُ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

١٥١١٩- ٢٤٦٦-٤ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢٤٦٧ قَالَ: كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَالَ

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ رَزَقَكَ۲۴۶۸ التَّقْوَى وَ غَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ.

۱۵۱۲۰- ۲۴۶۹-۵ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فَقَالَ لَهُ سَلَّمَكَ اللَّهُ وَ غَنَّمَكَ وَ الْمِيعَادُ لِلَّهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۰۸

۱۵۱۲۱- ۲۴۷۰-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاةٍ حُجَّاجٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ سَكِّنْ عُرُوقَهُمْ.

۱۵۱۲۲- ۲۴۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ وَدَاعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ رُقْعَةً كَفَاكَ اللَّهُ الْمُهِمَّ وَ قَضَى لَكَ بِالْخِيَرَةِ وَ يَسَّرَ لَكَ حَاجَتَكَ فِي صُحْبَةِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ.

۲۴۵۹ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۲۴۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۲۹. ۲۴۶۱ (۶)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۶. ۲۴۶۲ (۷)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۰. ۲۴۶۳ (۱)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۷. ۲۴۶۴ (۲)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۸. ۲۴۶۵ (۳)- في المصدر- نفسك و أمانتك و دينك. ۲۴۶۶ (۴)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۹. ۲۴۶۷ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۴۶۸ (۶)- في المصدر زيادة- و زودك. ۲۴۶۹ (۷)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۰. ۲۴۷۰ (۱)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۴. ۲۴۷۱ (۲)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۵.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَ اسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ

۱۵۱۲۳- ۲۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۲۴۷۴.

۱۵۱۲۴- ۲۴۷۵-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الطَّرِيقَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۰۹

۱۵۱۲۵- ۲۴۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لَغَطُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ۲۴۷۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۴۷۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۴۷۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۲۴۸۰.

۱۵۱۲۶- ۲۴۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ۲۴۸۲ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ۲۴۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۱۰

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۲۴۸۴.

۱۵۱۲۷- ۲۴۸۵-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.

۱۵۱۲۸- ۲۴۸۶-۶ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفْرٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع۲۴۸۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۴۸۸.

۱۵۱۲۹- ۲۴۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۱۱

۱۵۱۳۰- ۲۴۹۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَنْ صَحِبَكَ فَقَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۴۹۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۴۹۲.

۱۵۱۳۱- ۲۴۹۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً أَحَدُهُمْ رَاكِبُ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

۱۵۱۳۲- ۲۴۹۴-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ السَّائِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانَانِ وَ الِاثْنَانِ لُمَةٌ۲۴۹۵ وَ الثَّلَاثُ أُنْسٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ۲۴۹۶.

۲۴۷۲ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۴۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۲۸۶- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۴۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۶. ۲۴۷۵ (۶)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۱. ۲۴۷۶ (۱)- الكافي ۸- ۳۰۳- ۴۶۴، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۴۷۷ (۲)- في الخصال زيادة- من بني نوفل بن المطلب، عن أبيه. ۲۴۷۸ (۳)- الخصال- ۲۳۸- ۸۲. ۲۴۷۹ (۴)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار. ۲۴۸۰ (۵)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار. ۲۴۸۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۲. ۲۴۸۲ (۷)- في المصدر- عبد الملك بن سلمة. ۲۴۸۳ (۸)- في نسخة- السري بن خالد(هامش المخطوط). ۲۴۸۴ (۱)- المحاسن- ۳۵۶- ۶۰. ۲۴۸۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۳. ۲۴۸۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۳ ذيل الحديث ۲۴۳۳. ۲۴۸۷ (۴)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۶. ۲۴۸۸ (۵)- الكافي ۸- ۳۰۳- ۴۶۵. ۲۴۸۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۲۴۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۵. ۲۴۹۱ (۲)- الكافي ۸- ۳۰۲- ۴۶۳. ۲۴۹۲ (۳)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۸. ۲۴۹۳ (۴)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۷. ۲۴۹۴ (۵)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۹. ۲۴۹۵ (۶)- اللمة- الجماعة(مجمع البحرين- لم- ۶- ۱۶۵. ۲۴۹۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۹، ۱۳ من الباب ۲۰، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مُرَافَقَةُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

۱۵۱۳۳- ۲۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَهُ۲۴۹۹.

۱۵۱۳۴- ۲۵۰۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

۱۵۱۳۵- ۲۵۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۰۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي۲۵۰۳.

۲۴۹۷ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۴۰. ۲۴۹۹ (۴)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۳. ۲۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۷، و أورده عن الكافي في الحديث ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۲ من الباب ۹۱ من أبواب أحكام العشرة. ۲۵۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۲۸۶- ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۵۰۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۸. ۲۵۰۳ (۲)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۲.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَ إِخْرَاجِهَا

١٥١٣٦- ٢٥٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِی سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع٢٥٠٦.

٢٥٠۴ (٣)- الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٢٥٠٥ (۴)- الفقيه ٢- ٢٧٨- ٢۴٣٩. ٢٥٠۶ (٥)- المحاسن- ٣٥٩- ٧۶.

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصْحَبَ نَظِيرَهُ فِی الْإِنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَ مَنْ فَوْقَهُ فِی ذَلِکَ وَ أَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَامِ وَ يَجُوزُ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

١٥١٣٧- ٢٥٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ حَالِی وَ سَعَةَ يَدِی وَ تَوْسِيعِی عَلَى إِخْوَانِی فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَأُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴١۴
قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ- إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَکَ اصْحَبْ نُظَرَاءَکَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ٢٥٠٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٢٥١٠.
١٥١٣٨- ٢٥١١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً فَيُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٢٥١٢.
١٥١٣٩- ٢٥١٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ٢٥١۴ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَکَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيکَ فَإِنَّ ذَلِکَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ.
وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴١٥
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٥١٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٢٥١۶.
١٥١۴٠- ٢٥١٧-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع٢٥١٨ عَنِ الْقَوْمِ يَصْطَحِبُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَ غَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوسِرُ قَالَ إِنْ طَابَتْ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِکَ أَنْفُسُهُمْ قَالَ يَصْبِرُ٢٥١٩ مَعَهُمْ يَأْكُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَثْنِیَ مِنْ ذَلِکَ الْهِرَاب٢٥٢٠.
١٥١۴١- ٢٥٢١-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَ قَالَ اصْحَبْ مِثْلَکَ.
١٥١۴٢- ٢٥٢٢-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ نَيِّفاً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا فَكُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِی كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا حُسَيْنُ وَ تُذِلُّ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ بَلَغَنِی أَنَّکَ كُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِی كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِکَ فَلَا تَبْلُغُ مَقْدُرَتُهُ فَتَقَاصَرُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.
وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴١۶
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ٢٥٢٣ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنٍ٢٥٢۴.

٢٥٠٧ (۶)- الباب ٣٣ فيه ۶ أحاديث. ٢٥٠٨ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧٨- ٢۴۴١. ٢٥٠٩ (١)- الكافی ۴- ٢٨٧- ٧. ٢٥١٠ (٢)- المحاسن- ٣٥٧- ۶٥. ٢٥١١ (٣)- الكافی ۴- ٢٨٧- ٨. ٢٥١٢ (۴)- المحاسن- ٣٥٩- ٧٩. ٢٥١٣ (٥)- الكافی ۴- ٢٨۶- ۶. ٢٥١۴ (۶)- ذكر الصدوق فی أسانيد الفقيه أن إبراهيم بن هاشم روی عن حماد بن عيسی و لم يرو عن حماد ابن عثمان و معلوم من الطرق أيضا ذلک، و أن حمادا الذی يروی عن حريز هو ابن عيسی، فكان فی السند تصحيفا(منه. قده). ٢٥١٥ (١)- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢۴۴٢. ٢٥١۶ (٢)- المحاسن- ٣٥٧- ۶۴. ٢٥١٧ (٣)- المحاسن ٣٥٧- ۶۶. ٢٥١٨ (۴)- فی المصدر- أبی محمّد الحلبیّ، قال- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ٢٥١٩ (٥)- فی المصدر- يصير. ٢٥٢٠ (۶)- علق فی المخطوط علی هذه الكلمة بقوله- كذا، بخطه. و المطبوع فی المصدر- الهرات. ٢٥٢١ (٧)- المحاسن- ٣٥٩- ٧٨. ٢٥٢٢ (٨)- المحاسن- ٣٥٩- ٨٠. ٢٥٢٣ (١)- مستطرفات السرائر- ۶١- ٣۴. ٢٥٢۴ (٢)- المحاسن- ۴٩٢.

٣۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ كَرَاهَةِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ

١٥١۴٣- ٢٥٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ.
١٥١۴۴- ٢٥٢٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.
١٥١۴٥- ٢٥٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ فِی بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِيثٌ لَمْ يَحْضُرْنِی إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴١٧

٢٥٢٥ (٣)- الباب ٣۴ فيه ٣ أحاديث. ٢٥٢۶ (۴)- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢۴۴۴، و أورده عن الكافی و الخصال و المعانی فی الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٢٥٢٧ (٥)- الكافی ٥- ۴٥- ١، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ٥۴ من أبواب جهاد العدو. ٢٥٢٨ (۶)- أمالی الطوسیّ ٢- ٢٧، و عنه فی البحار ٧۴- ٢٣۶- ٣۴.

٣٥- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِی نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

١٥١۴۶- ٢٥٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ٢٥٣١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ٢٥٣٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٥٣٣.

٢٥٢٩ (١)- الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٢٥٣٠ (٢)- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢۴۴۶. ٢٥٣١ (٣)- المحاسن- ٣٥٩- ٧٧. ٢٥٣٢ (۴)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحجّ. ٢٥٣٣ (٥)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب.

٣۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا

١٥١۴٧- ٢٥٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبُ الْجِنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ وَ امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدَعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.٢٥٣۶ وسايل الشيعه ؛ ج ١١ ؛ ص۴١٧
وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴١٨
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ وَ الْمُقْنِعِ كَمَا مَرَّ فِی الدَّفْنِ٢٥٣٧.
١٥١۴٨- ٢٥٣٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِکَ تَسْتَعْدِی عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ٢٥٣٩.

٢٥٣۴ (۶)- الباب ٣۶ فيه حديثان. ٢٥٣٥ (٧)- التهذيب ٥- ۴۴۴- ١٥۴٨. ٢٥٣۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۵۳۷ (۱)- مر فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدفن. ۲۵۳۸ (۲)- الكافی ۴- ۴۵۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۶۴ من أبواب الطواف. ۲۵۳۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدفن.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشِّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنًا۲۵۴۱

۱۵۱۴۹- ۲۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ۲۵۴۳ (وَ فِی نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهِ خَنَانٌ)۲۵۴۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِی۲۵۴۵

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۹

أَقُولُ: تَسْمِيَتُهُ زَاداً مِنْ حَيْثُ مَعُونَتِهِ عَلَى السَّفَرِ كَالزَّادِ فَهُوَ مَجَازٌ وَ الْخَنَا مِنْ مَعَانِيهِ الطَّرَبُ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ۲۵۴۶.

۱۵۱۵۰- ۲۵۴۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.

۱۵۱۵۱- ۲۵۴۸-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُغَنُّوا عَلَى ظُهُورِهَا أَ مَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.

۲۵۴۰ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۴۱ (۵)- الخنا الفحش(الصحاح- خنا- ۶- ۲۳۳۲. ۲۵۴۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۷. ۲۵۴۳ (۷)- فی نسخة- خنا(هامش المخطوط). ۲۵۴۴ (۸)- ليس فی المصدر. ۲۵۴۵ (۹)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۳. ۲۵۴۶ (۱)- يأتی فی الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به. ۲۵۴۷ (۲)- المحاسن- ۳۷۵- ۱۴۴. ۲۵۴۸ (۳)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۷، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدوابّ.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمُسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَ شَدِّهَا فِی حَقْوَيْهِ۲۵۵۰ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً

۱۵۱۵۲- ۲۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی أَهْلِی وَ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِی فِی حَقْوَيَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِی ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ۲۵۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۲۵۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۲۵۵۴.

۲۵۴۹ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۲۵۵۰ (۵)- الحقو الخصر، و هو وسط الإنسان الذی يشد عليه حزامه. انظر(الصحاح- حقا- ۶- ۲۳۱۷). ۲۵۵۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۸. ۲۵۵۲ (۷)- الكافی ۴- ۳۴۳- ۱. ۲۵۵۳ (۱)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۴. ۲۵۵۴ (۲)- يأتی فی الباب ۴۷ من أبواب تروك الاحرام.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّالَّةِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۱۵۳- ۲۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ- مَا مِنْ شَيْءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِی الْقُرْآنِ- فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِی عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنِی عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ اقْرَأْ يس فِی رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا هَادِيَ الضَّالَّةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِی- فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ.

۱۵۱۵۴- ۲۵۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَضَلَّ بَعِيرِی فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ هَادِياً مِنَ الضَّلَالَةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِی فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَرْكَبَهُ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۱

۱۵۱۵۵- ۲۵۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ۲۵۵۹ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ الْفَرَّاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو لِلضَّالَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهُ مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ عَدْلٌ فِيهِمَا وَ أَنْتَ الْهَادِی مِنَ الضَّلَالَةِ وَ تَرُدُّ الضَّالَّةَ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِی فَإِنَّهَا مِنْ رِزْقِكَ وَ عَطِيَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنْ بِهَا مُؤْمِناً وَ لَا تُعِنْ بِهَا كَافِراً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

۲۵۵۵ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۵۶ (۴)- الكافی ۲- ۶۲۴- ۲۱. ۲۵۵۷ (۵)- المحاسن- ۳۶۳- ۱۰۱. ۲۵۵۸ (۱)- المحاسن- ۳۶۳- ۱۰۰. ۲۵۵۹ (۲)- فی المصدر- عبيس بن هشام.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ۲۵۶۱ فِی السَّفَرِ وَ التَّنَوُّقِ۲۵۶۲ فِيهَا وَ كَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيداً لَا صُفْراً

۱۵۱۵۶- ۲۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَصْرٍ الْخَادِمِ قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا حَلَقُ صُفْرٍ فَقَالَ انْزِعُوا هَذِهِ وَ اجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيداً فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.

۱۵۱۵۷- ۲۵۶۴-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَ تَنَوَّقُوا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۵۶۵

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۶.

۲۵۶۰ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۲۵۶۱ (۴)- السفرة بالضم- طعام يصنع للمسافر، و الجمع سفر كغرفة و غرف، و سمی الجلدة التی يوضع فيها الطعام سفرة مجازا.(مجمع البحرين- سفر- ۳- ۳۳۳). ۲۵۶۲ (۵)- التنوق- التأنّق و الاعتناء- انظر(الصحاح- نوق- ۴- ۱۵۶۲). ۲۵۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۱. ۲۵۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۵۰. ۲۵۶۵ (۸)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۲. ۲۵۶۶ (۱)- يأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَ الْحَلْوَاءِ فِی طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْزِ وَ اللَّبَنِ وَ نَحْوِهِ

۱۵۱۵۸- ۲۵۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ وَ الْأَخْبِصَةُ۲۵۶۹ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۷۰.

۱۵۱۵۹- ۲۵۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۳

تَزُورُوا وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُوا قَالَ قُلْتُ: قَطَعْتَ ظَهْرِی قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزِّيَارَاتِ۲۵۷۲.

۲۵۶۷ (۲)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۲۵۶۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۳، و أورده عن كامل الزيارات و ثواب الأعمال فی الحديث ۴ من الباب ۷۷ من أبواب المزار. ۲۵۶۹ (۴)- الأخبصة- جمع خبيص، و هو نوع من الطعام يتخذ من التمر و الزبيب و السمن.(مجمع البحرين- خبص- ۴- ۱۶۷). ۲۵۷۰ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۹- ۱. ۲۵۷۱ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۰- ۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۷۷ من أبواب المزار. ۲۵۷۲ (۱)- يأتی فی الباب ۷۷ من أبواب المزار.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ

۱۵۱۶۰- ۲۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِی سَفَرٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع٢٥٧٥ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِ مِثْلَهُ٢٥٧٦.

١٥١٦١ – ٢٥٧٧–٢ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِ٢٥٧٨ أَوِ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ وَ الْمُحَمَّصِ٢٥٧٩ وَ الْمُحَلَّى.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٢٤

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا٢٥٨٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٢٥٨١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٢٥٨٢.

١٥١٦٢ – ٢٥٨٣–٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وَ طِيبَهُ وَ بَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ.

١٥١٦٣ – ٢٥٨٤–٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّكْ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ.

١٥١٦٤ – ٢٥٨٥–٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ٢٥٨٦.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٢٥

٢٥٧٣ (٢)- الباب ٤٢ فيه ٥ أحاديث. ٢٥٧٤ (٣)- الفقيه ٢- ٢٨١- ٢٤٥٤. ٢٥٧٥ (٤)- المحاسن- ٣٦٠- ٨١. ٢٥٧٦ (٥)- الكافى ٨- ٣٠٣- ٤٦٧. ٢٥٧٧ (٦)- الفقيه ٢- ٢٨٢- ٢٤٥٥. ٢٥٧٨ (٧)- فى نسخة- إلى الحجّ(هامش المخطوط). ٢٥٧٩ (٨)- فى نسخة- المحمض(هامش المخطوط). ٢٥٨٠ (١)- المحاسن- ٣٦٠- ٨٣. ٢٥٨١ (٢)- المحاسن- ٣٦٠- ذيل الحديث ٨٣. ٢٥٨٢ (٣)- الكافى ٨- ٣٠٣- ٤٦٨. ٢٥٨٣ (٤)- الفقيه ٢- ٢٩٤- ٢٤٩٨، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٥٨٤ (٥)- المحاسن- ٣٦٠- ٨٤. ٢٥٨٥ (٦)- الكافى ٤- ٥٤٢- ٨. ٢٥٨٦ (٧)- و تقدم ما يدلّ على الاستثناء فى الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السِّلَاحِ وَ الْآلَاتِ وَ الْأَدْوِيَةِ وَ خُصُوصاً السَّيْفَ وَ التُّرْسَ وَ رِمَاحَ الْقَنَا وَ الْقِسِيَ٢٥٨٨ الْعَرَبِيَّةَ لَا الْفَارِسِيَّةَ وَ جَوَازِ دَفْعِ ا

١٥١٦٥ – ٢٥٨٩–١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ حِبَالِكَ٢٥٩٠ وَ سِقَائِكَ وَ خُيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ وَ تَزَوَّدْ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ وَ كُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقاً إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ٢٥٩١

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِبْرَتَكَ٢٥٩٢.

١٥١٦٦ – ٢٥٩٣–٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٢٦

رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

١٥١٦٧ – ٢٥٩٤–٣ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ: ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْمِرْآةَ وَ الْمُكْحُلَةَ وَ الْمِذْرَى٢٥٩٥ وَ السِّوَاكَ.

١٥١٦٨ – ٢٥٩٦–٤ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْمِقْرَاضَ.

١٥١٦٩ – ٢٥٩٧–٥ وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ أَيْضاً أَحَادِيثَ فِي اسْتِصْحَابِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَ الزُّخْرُفِ وَ الْجَاثِيَةِ وَ مُحَمَّدٍ ص- وَ عَبَسَ وَ ثَوَابِ اسْتِصْحَابِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ السَّعَادَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع.

١٥١٧٠ – ٢٥٩٨–٦ وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ لِابْنِ عُقْدَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَعَمَّمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسٍ لَهُ عَرَبِيَّةٍ وَ بَصُرَ بِرَجُلٍ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَ بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ رِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهَا بِهَا أَيَّدَ اللَّهُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ يُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٢٧

١٥١٧١ – ٢٥٩٩–٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ٢٦٠٠- قَالَ سَيْفٌ وَ تُرْسٌ.

١٥١٧٢ – ٢٦٠١–٨ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ٢٦٠٢ قَالَ الرَّمْيُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٠٣.

٢٥٨٧ (١)- الباب ٤٣ فيه ٨ أحاديث. ٢٥٨٨ (٢)- القسى جمع قوس، و هو آلة من آلات الحرب سابقا ترمى منها السهام انظر(الصحاح- قوس- ٣- ٩٦٧). ٢٥٨٩ (٣)- الفقيه ٢- ٢٨٢- ٢٤٥٨. ٢٥٩٠ (٤)- فى الكافى و المحاسن- خبائك(هامش المخطوط). ٢٥٩١ (٥)- الكافى ٨- ٣٠٣- ٤٦٦. ٢٥٩٢ (٦)- المحاسن- ٣٦٠- ٨٥. ٢٥٩٣ (٧)- المحاسن- ٣٦٠- ٨٦. ٢٥٩٤ (١)- أمان الأخطار- ٥٤، و مصباح الزائر- ٧، ٨. ٢٥٩٥ (٢)- فى المصدرين- المدرى، و هو المشط(الصحاح- درى- ٦- ٢٣٣٥). ٢٥٩٦ (٣)- أمان الأخطار- ٥٥، و مصباح الزائر- ٧، ٨. ٢٥٩٧ (٤)- أمان الأخطار- ٨٩. ٢٥٩٨ (٥)- أمان الأخطار- ١٠٣، و أورد صدره فى الحديث ١١ من الباب ٣٠ من أبواب الملابس. ٢٥٩٩ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦٦- ٧٣. ٢٦٠٠ (٢)- الأنفال ٨- ٦٠. ٢٦٠١ (٣)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٦٦- ٧٤. ٢٦٠٢ (٤)- الأنفال ٨- ٦٠. ٢٦٠٣ (٥)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٧ من أبواب حد المحارب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْبِيلِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٥١٧٣ – ٢٦٠٥–١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ آمِناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَلْيَأْخُذِ السُّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ وَ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَبِيتِ عَلَى الْفِرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقَبِّلُهَا وَ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٢٨

وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ صَاحِبِهَا وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ بِحَقِّ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ- وَ بِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِينَ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ- ثُمَّ يَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاةِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْعِشَاءِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْغَدَاةِ.

١٥١٧٤ – ٢٦٠٦–٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ خَافَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ كَانَ حِرْزاً لَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ٢٦٠٧.

٢٦٠٤ (٦)- الباب ٤٤ فيه حديثان. ٢٦٠٥ (٧)- أمان الأخطار- ٤٧، و لم نعثر عليه فى مصباح الزائر. ٢٦٠٦ (١)- أمان الأخطار- ٤٧، و مصباح الزائر- ١٠. ٢٦٠٧ (٢)- يأتى فى الباب ٧٠ من أبواب المزار.

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْخَوَاتِيمِ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ فِي السَّفَرِ

١٥١٧٥ – ٢٦٠٩–١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَادِمٍ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الزِّيَارَةِ إِلَى طُوسَ فَقَالَ يَكُونُ مَعَكَ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ أَصْفَرُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- وَ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْقَطْعِ وَ أَتَمُّ لِلسَّلَامَةِ وَ أَصْوَنُ لِدِينِكَ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُنْ مَعَكَ خَاتَمٌ آخَرُ فَيْرُوزَجٌ فَإِنَّهُ يَلْقَاكَ فِي طَرِيقِكَ أَسَدٌ بَيْنَ طُوسَ وَ نَيْسَابُورَ- فَيَمْنَعُ الْقَافِلَةَ مِنَ الْمَسِيرِ فَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ وَ أَرِهِ الْخَاتَمَ وَ قُلْ لَهُ مَوْلَايَ يَقُولُ لَكَ تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ ثُمَّ قَالَ لِيَكُنْ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ وَ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٤٢٩

الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ فَصُّهُ فَيْرُوزَجاً وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السِّبَاعِ خَاصَّةً وَ ظَفَرٌ فِي الْحُرُوبِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ إِعْجَازَانِ لَهُ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ٢٦١٠.

٢٦٠٨ (٣)- الباب ٤٥ فيه حديث واحد. ٢٦٠٩ (٤)- أمان الأخطار- ٤٨. ٢٦١٠ (١)- تقدم فى الأبواب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ من أبواب الملابس.

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَافِرِ وَ خِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ

۱۵۱۷۶- ۲۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِينَ كَرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَّسَ كَرْبَهُ الْعَظِيمَ يَوْمَ يَغَصُّ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِم۲۶۱۳.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۶۱۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ۲۶۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۰

۱۵۱۷۷- ۲۶۱۶-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ مُسْتَتِراً سِتِّينَ سَنَةً عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَةٍ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرِّفْقَةِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَآهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَثَبُوا إِلَيْهِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَرَدْتَ أَنْ تُصْلِيَنَا نَارَ جَهَنَّمَ- لَوْ بَدَرَتْ إِلَيْكَ مِنَّا يَدٌ أَوْ لِسَانٌ أَ مَا كُنَّا قَدْ هَلَكْنَا آخِرَ الدَّهْرِ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ سَافَرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ يَعْرِفُونَنِي فَأَعْطَوْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا أَسْتَحِقُّ فَأَخَافُ أَنْ تُعْطُونِي مِثْلَ ذَلِكَ فَصَارَ كِتْمَانُ أَمْرِي أَحَبَّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۱۷.

۲۶۱۱ (۲)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۲۶۱۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۷. ۲۶۱۳ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۷. ۲۶۱۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۵. ۲۶۱۵ (۶)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۶. ۲۶۱۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۴۵- ۱۳. ۲۶۱۷ (۲)- يأتي في الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۴ من أبواب فعل المعروف.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

۱۵۱۷۸- ۲۶۱۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۲۶۲۰.

۲۶۱۸ (۳)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۲۶۱۹ (۴)- المحاسن- ۷۰- ۱۴۱. ۲۶۲۰ (۱)- لاحظ الباب ۳ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۷، و في الأحاديث ۸، ۹، ۱۰، ۱۳، ۱۹، ۲۲، ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء.

۴۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ النُّزُولِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ الِاخْتِلَافِ فِي ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ

۱۵۱۷۹- ۲۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ التَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَّاتِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۲۶۲۳.

۱۵۱۸۰- ۲۶۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انْزِلُوا هَاهُنَا وَ لَا تَنْزِلُوا هَاهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ.

۱۵۱۸۱- ۲۶۲۵-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۲

يَعْقُوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَنْزِلُوا الْأَوْدِيَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَى السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ.

۱۵۱۸۲- ۲۶۲۶-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلَنَّ الْأَوْدِيَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَ السِّبَاعِ.

۱۵۱۸۳- ۲۶۲۷-۵ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سِرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَكَّةَ- فَصِرْنَا إِلَى بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ فَقَالَ انْزِلُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَا تَدْخُلُوا الْوَادِيَ فَنَزَلْنَا فَمَا لَبِثْنَا أَنْ أَظَلَّتْنَا سَحَابَةٌ وَ هَلَّلَتْ عَلَيْنَا حَتَّى سَالَ الْوَادِي فَأَذَى مَنْ كَانَ فِيهِ۲۶۲۸.

۲۶۲۱ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۶۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۹. ۲۶۲۳ (۴)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۳. ۲۶۲۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۲. ۲۶۲۵ (۶)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۴. ۲۶۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۵. ۲۶۲۷ (۲)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۶. ۲۶۲۸ (۳)- فيه إعجاز له(عليه السلام)(منه. قده).

۴۹- بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱۵۱۸۴- ۲۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: تَذَاكَرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع أَمْرَ الْفُتُوَّةِ فَقَالَ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوَّةَ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ۲۶۳۱ وَ أَذًى مَكْفُوفٌ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۳

وَ أَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَ النِّعْمَةُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَ طِيبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَ كَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ع وَ الَّذِي بَعَثَ جَدِّي ص بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِنَاءِ دَارِهِ۲۶۳۲.

۱۵۱۸۵- ۲۶۳۳-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ۲۶۳۴ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۴

الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۶۳۵.

۱۵۱۸۶- ۲۶۳۶-۳ ثُمَّ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُمَا يُزَيِّنَانِ الرَّجُلَ كَمَا تُزَيِّنُ الْوَاسِطَةُ الْقِلَادَةَ.

۱۵۱۸۷- ۲۶۳۷-۴ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِنَّ خِصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُقَيَّدٌ بِبَعْضٍ يَقْسِمُهَا اللَّهُ حَيْثُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَ لَا تَكُونُ فِي ابْنِهِ وَ تَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَ لَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ صِدْقُ الْبَأْسِ۲۶۳۸ وَ إِعْطَاءُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ التَّوَدُّدُ إِلَى الْجَارِ وَ الصَّاحِبِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

۱۵۱۸۸- ۲۶۳۹-۵ وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ خَاقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَذَاكَرُونَ الْمُرُوءَةَ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ۲۶۴۰- فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۵

۱۵۱۸۹- ۲۶۴۱-۶ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ رَفَعَهُ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ۲۶۴۲.

۱۵۱۹۰- ۲۶۴۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ حِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ وَ قِيَامُهُ فِي إِصْلَاحِ ضَيْعَتِهِ وَ حُسْنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ.

۱۵۱۹۱- ۲۶۴۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ مَا الْمُرُوءَةُ قَالَ الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ.

۱۵۱۹۲- ۲۶۴۵-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ۲۶۴۶ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ الْعَفَافُ فِي الدِّينِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ.

۱۵۱۹۳- ۲۶۴۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۶

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرُوءَةُ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

۱۵۱۹۴- ۲۶۴۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ.

۱۵۱۹۵- ۲۶۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ- وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وَ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ.

۱۵۱۹۶- ۲۶۵۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا الْمُرُوءَةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ وَ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

۱۵۱۹۷- ۲۶۵۱-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۶۵۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۷

السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ- وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۲۶۵۳.

۱۵۱۹۸- ۲۶۵۴-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبَطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ.

۱۵۱۹۹- ۲۶۵۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۲۶۵۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي سَفَرِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۸

۲۶۲۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۶ حديثا. ۲۶۳۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۶۳۱ (۶)- في أمالي الصدوق- و اصطناع المعروف(هامش المخطوط). ۲۶۳۲ (۱)- معاني الأخبار- ۱۱۹- ۱. ۲۶۳۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۴- ۲۴۲۵. ۲۶۳۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۴۳- ۳. ۲۶۳۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۷. ۲۶۳۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۸. ۲۶۳۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۸، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۲۶۳۸ (۴)- في المصدر- الناس. ۲۶۳۹ (۵)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۱. ۲۶۴۰ (۶)- النحل ۱۶- ۹۰. ۲۶۴۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۲. ۲۶۴۲ (۲)- في المصدر- زيادة- فقال معاوية- أحسنت يا أبا محمد، أحسنت يا أبا محمد، قال- فكان معاوية يقول بعد ذلك- وددت أن يزيد قالها، و إنّه كان أعور. ۲۶۴۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۳. ۲۶۴۴ (۴)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۴. ۲۶۴۵ (۵)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۵. ۲۶۴۶ (۶)- في المصدر زيادة- من الكوفيين من أصحابنا يقال له- إبراهيم. ۲۶۴۷ (۷)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۶. ۲۶۴۸ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۷. ۲۶۴۹ (۲)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۸. ۲۶۵۰ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۹. ۲۶۵۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۱۳. ۲۶۵۲ (۵)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۶۵۳ (۱)- الخصال- ۳۲۴- ۱۱. ۲۶۵۴ (۲)- الخصال- ۵۴- ۷۱. ۲۶۵۵ (۳)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أحكام العشرة. ۲۶۵۶ (۴)- في نسخة- جعفر بن غياث(هامش المخطوط). ۲۶۵۷ (۵)- يأتي في الأبواب ۵۲، ۶۴، ۶۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبُعِ

۱۵۲۰۰- ۲۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبُعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ إِلَّا آمَنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبُعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۶۶۰.۲۶۶۱

۲۶۵۸ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۲۶۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۵۰۰. ۲۶۶۰ (۳)- المحاسن- ۳۶۷- ۱۱۷. ۲۶۶۱ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسَلِ۲۶۶۳ فِي الْمَشْيِ

۱۵۲۰۱- ۲۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِيرُوا وَ انْسِلُوا فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَيْكُمْ.

۱۵۲۰۲- ۲۶۶۵-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ قَوْماً مُشَاةً أَدْرَكَهُمُ النَّبِيُّ ص- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۹

فَشَكَوْا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمُ اسْتَعِينُوا بِالنَّسَلِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۶۶۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۲۰۳- ۲۶۶۷-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ الْمُشَاةُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ.

۱۵۲۰۴- ۲۶۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ.

۱۵۲۰۵- ۲۶۶۹-۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى قَوْماً قَدْ أَجْهَدَهُمُ الْمَشْيُ فَقَالَ خَبِّبُوا۲۶۷۰ انْسِلُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ.

۱۵۲۰۶- ۲۶۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَاحَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۰

النَّبِيُّ ص مِنْ كُرَاعِ الْغَمِيمِ- فَصَفَّ لَهُ الْمُشَاةُ وَ قَالُوا نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَتِهِ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَ قَوِّهِمْ- ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَعَنْتُمْ بِالنَّسَلَانِ لَخُفِّفَ أَجْسَامُكُمْ وَ قَطَعْتُمُ الطَّرِيقَ فَفَعَلُوا فَخَفَّ أَجْسَامُهُمْ.

۱۵۲۰۷- ۲۶۷۲-۷ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: تَعَرَّضَتِ الْمُشَاةُ لِلنَّبِيِّ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ۲۶۷۳ لِيَدْعُوَ لَهُمْ فَدَعَا لَهُمْ وَ قَالَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ وَ الْبُكُورِ وَ شَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي حَدِيثٍ سُرْعَةُ الْمَشْيِ يَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ السُّرْعَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ مَرَاتِبِهَا لَا يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ أَوْ يُخَصُّ بِغَيْرِ السَّفَرِ أَوْ بِغَيْرِ الْإِعْيَاءِ۲۶۷۴.

۲۶۶۲ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۶۳ (۶)- النسل الاسراع في المشي(الصحاح- نسل- ۵- ۱۸۳۰). ۲۶۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۱، و المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۱. ۲۶۶۵ (۸)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۲. ۲۶۶۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۰. ۲۶۶۷ (۲)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۳. ۲۶۶۸ (۳)- المحاسن- ۳۷۷- ذيل الحديث ۱۵۳. ۲۶۶۹ (۴)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۲. ۲۶۷۰ (۵)- الخبب نوع من العدو، و هو خطوات واسعة دون الركض.(المصباح المنير ۱- ۱۶۲). ۲۶۷۱ (۶)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۴. ۲۶۷۲ (۱)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۵. ۲۶۷۳ (۲)- كراع الغميم- موضع في الحجاز بين مكّة و المدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال(معجم البلدان ۴- ۴۴۳). ۲۶۷۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۵۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ

۱۵۲۰۸- ۲۶۷۶-۱ وَ ۱۵۲۰۹- ۲-۲۶۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۱
أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِنِ اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتَكَ وَ حِكْمَتَكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمْحَضِ النَّصِيحَةَ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَ نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنّاً وَ إِذَا أَمَرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيْئاً فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِيٌّ وَ لَوْمٌ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فَقِفُوا وَ تَآمَرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللُّصُوصِ أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَيَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَ صَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍ۲۶۷۸ وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبَرِهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَةً وَ أَكْثَرِهَا عُشْباً وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۲
وَ إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ۲۶۷۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۶۸۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَ غَيْرِهِ۲۶۸۱۲۶۸۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۳

۲۶۷۵ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۲۶۷۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۷۸ (۱)- الزج- الحديدة التي في أسفل الرمح، و رأس الزج كناية عن ضيق المكان، و اهتمام بالغ بصلاة الجماعة، انظر(مجمع البحرين- زجج- ۲- ۳۰۴). ۲۶۷۹ (۱)- الكافي ۸- ۳۴۸- ۵۴۷. ۲۶۸۰ (۲)- المحاسن- ۳۷۵- ۱۴۵. ۲۶۸۱ (۳)- راجع أمان الأخطار- ۹۹، ۱۰۰. ۲۶۸۲ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۹ من الباب ۴۱، و في الباب ۴۲ من أبواب الملابس، و في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحُ أَرْشِدُونَا وَ فِي الْبَحْرِ يَا حَمْزَةُ

۱۵۲۱۰- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ضَلَلْتُمُ۲۶۸۵ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۶۸۶.

۱۵۲۱۱- ۲۶۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ يَا صَالِحُ (أَوْ)۲۶۸۸ يَا أَبَا صَالِحٍ- أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

۱۵۲۱۲- ۲۶۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۲۶۹۰.

۱۵۲۱۳- ۲۶۹۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۴
حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ يَا صَالِحُ أَغِثْنِي فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جِنِّيّاً يُسَمَّى صَالِحاً- يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِباً نَفْسَهُ لَكُمْ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَ أَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ.

۲۶۸۳ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۸۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۷. ۲۶۸۵ (۳)- في نسخة- زيادة- عن(هامش المخطوط). ۲۶۸۶ (۴)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۷. ۲۶۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۶. ۲۶۸۸ (۶)- كتب في المخطوط على(او) علامة نسخة. ۲۶۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۷. ۲۶۹۰ (۸)- المحاسن- ۳۶۳- ۹۹. ۲۶۹۱ (۹)- الخصال- ۶۱۸.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَ عِنْدَ النُّزُولِ

۱۵۲۱۴- ۲۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

۱۵۲۱۵- ۲۶۹۴-۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ- تُرْزَقْ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعْ عَنْكَ شَرُّهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۶۹۵.

۱۵۲۱۶- ۲۶۹۶-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا وَ أَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا وَ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۵

۱۵۲۱۷- ۲۶۹۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْيَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَ تَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبَّ الرِّيَاحِ وَ مَا ذَرَتْ وَ رَبَّ الشَّيَاطِينِ وَ مَا أَضَلَّتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ خَيْرِ مَا فِيهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا فِيهَا.

۲۶۹۲ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۹. ۲۶۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۸. ۲۶۹۵ (۴)- المحاسن- ۳۷۴- ۱۴۲. ۲۶۹۶ (۵)- المحاسن- ۳۷۴- ۱۴۱. ۲۶۹۷ (۱)- المحاسن- ۳۷۴- ۱۴۳.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافَحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِ

۱۵۲۱۸- ۲۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

۱۵۲۱۹- ۲۷۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۷۰۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۶
يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۷۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ۲۷۰۳.

۱۵۲۲۰- ۲۷۰۴-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

۱۵۲۲۱- ۲۷۰۵-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا۲۷۰۶.

۱۵۲۲۲- ۲۷۰۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

۱۵۲۲۳- ۲۷۰۸-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۷

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۲۷۰۹ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِیَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

۱۵۲۲۴- ۲۷۱۰-۷ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۲۷۱۱ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ فَقَبِّلْ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ فَاهُ الَّذِی قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِی قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْعَیْنَ الَّتِی نَظَرَ بِهَا إِلَى بَیْتِ اللَّهِ- وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهِهِ وَ إِذَا هَنَّأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَ رَحِمَ سَعْیَكَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْكَ نَفَقَتَكَ وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ عَهْدِهِ بِبَیْتِهِ الْحَرَامِ.

۱۵۲۲۵- ۲۷۱۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ رَفَعَهُ قَالَ: لَا یَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ یُذْنِبْ.

۱۵۲۲۶- ۲۷۱۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَقِیَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةَ الْأَحْدَبَ- وَ قَدْ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَسَّرَ سَبِیلَكَ وَ هَدَى دَلِیلَكَ وَ أَقْدَمَكَ بِحَالِ عَافِیَةٍ وَ قَدْ قُضِیَ الْحَجُّ وَ أَعَانَ عَلَى السَّعَةِ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْكَ نَفَقَتَكَ وَ جَعَلَهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ لِذُنُوبِكَ طَهُوراً- فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَیْفَ قُلْتَ لِصَدَقَةَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۸
جُعِلْتُ فِدَاكَ مَوْلَایَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَقَالَ لَهُ نِعْمَ مَا تَعَلَّمْتَ إِذَا لَقِیتَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدًى وَ إِذَا لَقِیتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا یَقُولُونَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْأَحْدَبِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقِیتَ أَخَاكَ قَدْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ۲۷۱۴.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۱۵.

۲۶۹۸ (۲)- الباب ۵۵ فيه ۹ أحاديث. ۲۶۹۹ (۳)- الكافی ۴- ۲۵۶- ۱۷، الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۵. ۲۷۰۰ (۴)- الكافی ۴- ۲۶۴- ۴۸. ۲۷۰۱ (۵)- فی نسخة- علی بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ۲۷۰۲ (۱)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۲. ۲۷۰۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۴. ۲۷۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۶. ۲۷۰۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۲. ۲۷۰۶ (۵)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۴۹. ۲۷۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۳. ۲۷۰۸ (۷)- أمالی الصدوق- ۴۶۹- ۵، و ثواب الأعمال- ۷۴- ۱. ۲۷۰۹ (۱)- فی الثواب- محمّد بن حمزة(هامش المخطوط) و كذلك الأمالی. ۲۷۱۰ (۲)- الخصال- ۶۳۵. ۲۷۱۱ (۳)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۲۷۱۲ (۴)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۳. ۲۷۱۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۴- ۱۵۴۷. ۲۷۱۴ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۸- ۲۳. ۲۷۱۵ (۲)- يأتی فی الأبواب ۳۲، ۳۳، ۳۴، ۳۵، و فی الحديث ۴ من الباب ۷۵، و فی الحديثين ۹، ۲۱ من الباب ۱۲۲، و فی الأبواب ۱۲۳، ۱۲۶، ۱۲۷، ۱۳۱، ۱۳۳ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۵۶- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفَراً أَنْ یُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ یُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ یَطْرُقَ أَهْلَهُ لَیْلًا حَتَّى یُعْلِمَهُمْ

۱۵۲۲۷- ۲۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ یُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ یَأْتُوهُ.

۱۵۲۲۸- ۲۷۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۴۹
الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَیْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَیْبَةِ حَتَّى یُؤْذِنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِ مِثْلَهُ۲۷۱۹.

۱۵۲۲۹- ۲۷۲۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَیْلًا قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا یَكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی آدَابِ النِّكَاحِ۲۷۲۱.

۲۷۱۶ (۳)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۱۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۷۴- ۱۶. ۲۷۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۴. ۲۷۱۹ (۱)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۴۸. ۲۷۲۰ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۷. ۲۷۲۱ (۳)- يأتی فی الباب ۶۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ

۱۵۲۳۰- ۲۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِیَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۷۲۴

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۷۲۵.

۲۷۲۲ (۴)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۷۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۵. ۲۷۲۴ (۶)- الكافی ۴- ۵۴۳- ۱۳. ۲۷۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۴.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَ جَعْلِ الْمَنْزِلَیْنِ مَنْزِلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجْدِبَةً

۱۵۲۳۱- ۲۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْیُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۷۲۸.

۱۵۲۳۲- ۲۷۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِیدَ بْنَ صَبِیحٍ یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَبَا حَنِیفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِی الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِیَّةِ- وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ أَعْیَنَ مِثْلَهُ۲۷۳۰.

۱۵۲۳۳- ۲۷۳۱-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع سَیْرُ الْمَنَازِلِ یُنْفِدُ الزَّادَ وَ یُسِیءُ الْأَخْلَاقَ وَ یُخْلِقُ الثِّیَابَ وَ السَّیْرُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۵۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۲۷۳۲ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۷۳۳.

۱۵۲۳۴- ۲۷۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الرِّفْقَ وَ یُعِینُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا۲۷۳۵ عَلَیْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۷۳۶.

۱۵۲۳۵- ۲۷۳۷-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سِرْتَ فِی أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّیْرِ وَ إِذَا سِرْتَ فِی أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّیْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ سُوَیْدٍ۲۷۳۸ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۲۷۳۹

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِی إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلِحُّوا عَلَیْهَا.

۱۵۲۳۶- ۲۷۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۵۲
مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَنْبَرُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ هَذَا سَابِقُ الْحَاجِّ فَقَالَ لَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَهُ إِنَّ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِّ یُتْعِبُ الْبَهِیمَةَ وَ یَنْقُرُ الصَّلَاةَ اخْرُجْ إِلَیْهِ فَاطْرُدْهُ.

۱۵۲۳۷- ۲۷۴۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۲۷۴۲ عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُو حَنِیفَةَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ یَسْرِی فِی أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ.

۲۷۲۶ (۲)- الباب ۵۸ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۲۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۵. ۲۷۲۸ (۴)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۴۷. ۲۷۲۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۳. ۲۷۳۰ (۶)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۴. ۲۷۳۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۶. ۲۷۳۲ (۱)- فی المحاسن- ابن نجران. ۲۷۳۳ (۲)- المحاسن- ۳۷۶- ۱۴۶. ۲۷۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۸۰، و المحاسن- ۳۶۱- ۸۷، و أورد صدره عن الكافی فی الحديث ۱۳ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس. ۲۷۳۵ (۴)- انجوا- أسرعوا(الصحاح- نجا- ۶- ۲۵۰۱). ۲۷۳۶ (۵)- الكافی ۲- ۱۲۰- ۱۲. ۲۷۳۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۲. ۲۷۳۸ (۷)- فی المحاسن- جميل بن سدير. ۲۷۳۹ (۸)- المحاسن- ۳۶۱- ۸۹. ۲۷۴۰ (۹)- رجال الكشّیّ ۲- ۶۰۶- ۵۷۵. ۲۷۴۱ (۱)- رجال الكشّیّ ۲- ۶۰۶- ۵۷۶. ۲۷۴۲ (۲)- فی المصدر- محمّد بن الحسين.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ التَّحَنُّكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

۱۵۲۳۸- ۲۷۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثاً۲۷۴۵ أَنْ لَا يُصِيبَهُ السَّرَقُ وَ الْغَرَقُ وَ الْحَرَقُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۲۷۴۶

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۷۴۷.

۱۵۲۳۹- ۲۷۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.

۱۵۲۴۰- ۲۷۴۹-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَأَيْتُ بِخَطِّ جَدِّي لِأُمِّي وَرَّامِ بْنِ أَبِي فِرَاسٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ حَنَّكَهَا تَحْتَ حَنَكِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى جَبَلٍ لِيُزِيلَهُ عَنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ عَنْ مَكَانِهِ۲۷۵۰.

۲۷۴۳ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۱۹. ۲۷۴۵ (۵)- ليس فى الثواب(هامش المخطوط) و ثلاثا مفعول ضامن(منه. قده). ۲۷۴۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۲. ۲۷۴۷ (۱)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۳۷. ۲۷۴۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۷۴۹ (۳)- أمان الأخطار- ۱۰۳ و ۱۰۴. ۲۷۵۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلى.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَ رُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ

۱۵۲۴۱- ۲۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

۱۵۲۴۲- ۲۷۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۴

۱۵۲۴۳- ۲۷۵۴-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ.

۱۵۲۴۴- ۲۷۵۵-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.

۱۵۲۴۵- ۲۷۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيَجَانِهِ.

۱۵۲۴۶- ۲۷۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ- قَالَ الْبَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ- الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۷۵۸.

۱۵۲۴۷- ۲۷۵۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۵

مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ ۲۷۶۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۷۶۱.

۲۷۵۱ (۵)- الباب ۶۰ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۵۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۹- ۱۳۳۰. ۲۷۵۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۱، و أورده عن التهذيب و الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به. ۲۷۵۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۲. ۲۷۵۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۳. ۲۷۵۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۲۷۵۷ (۴)- الكافى ۳- ۴۷۱- ۴، و أورده مع زيادة فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة. ۲۷۵۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۴. ۲۷۵۹ (۶)- الكافى ۳- ۴۷۱- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستخارة. ۲۷۶۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۴. ۲۷۶۱ (۲)- يأتى فى الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

۱۵۲۴۸- ۲۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ۲۷۶۴- فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِئْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِخَارَاتِ۲۷۶۵.

۲۷۶۲ (۳)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۲۷۶۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۹- ۱۳۲۹. ۲۷۶۴ (۵)- هود ۱۱- ۴۱. ۲۷۶۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة.

۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الِارْتِحَالِ عَنْهُ

۱۵۲۴۹- ۲۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۶

عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَضْيَافٌ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِيلَ قَعَدَ عَنْهُمْ غِلْمَانُهُ فَقَالُوا لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ الْغِلْمَانَ فَأَعَانُونَا عَلَى رِحْلَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ أَمَّا وَ أَنْتُمْ تَرْحَلُونَ عَنَّا فَلَا.

۱۵۲۵۰ - ۲۷۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَضَافَهُمْ فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَ وَصَلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ فَلَمَّا فَرَغُوا جَاءُوا لِيُوَدِّعُوهُ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ أَضَفْتَ فَأَحْسَنْتَ الضِّيَافَةَ ثُمَّ أَمَرْتَ غِلْمَانَكَ أَنْ لَا يُعِينُونَا عَلَى الرِّحْلَةِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرِّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا۲۷۶۹.

۲۷۶۶ (۷)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۲۷۶۷ (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۰- ۱۳. ۲۷۶۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۳۷- ۹. ۲۷۶۹ (۲)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۸ من أبواب آداب المائدة.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخْتُرِ فِيهِ

۱۵۲۵۱- ۲۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۷

۱۵۲۵۲- ۲۷۷۲-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسُ- وَ الرُّومُ كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ.

الْمُطَيْطَاءُ التَّبَخْتُرُ وَ مَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ۲۷۷۳.

۲۷۷۰ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۲۷۷۱ (۴)- الخصال- ۹- ۳۰. ۲۷۷۲ (۱)- معانى الأخبار- ۳۰۱- ۱. ۲۷۷۳ (۲)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۶، ۷، ۸ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً

۱۵۲۵۳- ۲۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ قَالَ: حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۲۷۷۷.

۱۵۲۵۴- ۲۷۷۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۸

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٧٤ (٣)- الباب ٦۴ فيه حديثان. ٢٧٧٥ (۴)- الخصال- ٩٩- ۴٩، و أورده عن الكافى و المحاسن و الفقيه فى الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب العشرة. ٢٧٧۶ (۵)- المحاسن- ٣۵٨- ٧٢. ٢٧٧٧ (۶)- الفقيه ٢- ٢٧٩- ٢۴۴۵. ٢٧٧٨ (٧)- قرب الإسناد- ۶۴ و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب العشرة.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصاً مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى

١۵٢۵۵- ٢٧٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ غَدَا مِنْ مِنًى- فِي طَرِيقِ ضَبٍّ٢٧٨١ وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ٢٧٨٢- وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٧٨٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ٢٧٨۴ وَ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ٢٧٨۵.

٢٧٧٩ (١)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ٢٧٨٠ (٢)- الكافى ۴- ٢۴٨- ۵، و أورده فى الحديث ٢۶ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ٢٧٨١ (٣)- ضب- اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى سفحه(معجم البلدان ٣- ۴۵١). ٢٧٨٢ (۴)- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة(معجم البلدان ۵- ۴٠). ٢٧٨٣ (۵)- الفقيه ٢- ٢٣٧- ٢٢٩٠. ٢٧٨۴ (۶)- تقدم فى الباب ٣۶ من أبواب صلاة العيدين. ٢٧٨۵ (٧)- تقدم فى الحديثين ۴، ١۵ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

۶۶- بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

١۵٢۵۶- ٢٧٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۵٩
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.
١۵٢۵٧- ٢٧٨٨-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.
أَقُولُ: فَعَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى مَعْنَاهُ يَنْبَغِي لِلرَّاكِبِ أَنْ يُحَذِّرَ الْمَاشِيَ لِيَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ لِئَلَّا يُصِيبَهُ ضَرَرٌ وَ مَعْنَى النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّاكِبِ أَنْ يُكَلِّفَ الْمَاشِيَ الْعُدُولَ عَنْ طَرِيقِهِ بَلْ يَعْدِلُ الرَّاكِبُ.
١۵٢۵٨- ٢٧٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْجَوْرِ قَوْلُ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

٢٧٨۶ (٨)- الباب ۶۶ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٨٧ (٩)- الكافى ۶- ۵۴٠- ١۵. ٢٧٨٨ (١)- الكافى ۶- ۵۴٠- ١۵ ذيل الحديث ١۵. ٢٧٨٩ (٢)- الخصال- ٣- ٣.

۶٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمُسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

١۵٢۵٩- ٢٧٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ص كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ وَ أَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَةً فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَةً فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَةَ أَنْ يُسَكِّنَ مِنْ رُوحِ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۶٠
سَارَةَ- فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ عَنِ الْحِمَارِ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَتْ سَارَةُ فَفَتَحَتِ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءاً دَقِيقاً فَاعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَ اخْتَبَزَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ انْفَتِلْ مِنْ صَلَاتِكَ فَكُلْ فَقَالَ لَهَا أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرْجِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ.

٢٧٩٠ (٣)- الباب ۶٧ فيه حديث واحد. ٢٧٩١ (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٧٧- ٢٧٩.

۶٨- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّزْهَةِ وَ إِلَى الصَّيْدِ

١۵٢۶٠- ٢٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً.
١۵٢۶١- ٢٧٩۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٢٧٩۵.
١۵٢۶٢- ٢٧٩۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۶١
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ٢٧٩٧ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ٢٧٩٨.٢٧٩٩ وسايل الشيعه ؛ ج ١١ ؛ ص ۴۶١
وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۶٣

٢٧٩٢ (١)- الباب ۶٨ فيه ٣ أحاديث. ٢٧٩٣ (٢)- الكافى ۶- ٣٢۶- ٧، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢٧٩۴ (٣)- الكافى ٢- ٢٣- ١۴ صدر الحديث ١۴، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساكن. ٢٧٩۵ (۴)- المحاسن- ۶٢٢- ۶٨. ٢٧٩۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٠، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴٢ و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر. ٢٧٩٧ (١)- كلمة(و الليلتين) لم ترد فى المخطوط). ٢٧٩٨ (٢)- تقدم فى الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَ ارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفاً مِنْ نَفَقَتِهَا

١۵٢۶٣- ٢٨٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٢٨٠٢.
١۵٢۶۴- ٢٨٠٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٢٨٠۴
وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۶۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٢٨٠۵.
١۵٢۶۵- ٢٨٠۶-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ٢٨٠٧.
١۵٢۶۶- ٢٨٠٨-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ٢٨٠٩ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا وَ يَغِيظُ بِهَا عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْناً عَلَى حَوَائِجِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨١٠.
١۵٢۶٧- ٢٨١١-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۵

۱۵۲۶۸- ۲۸۱۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۸۱۳.

۱۵۲۶۹- ۲۸۱۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَاراً وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئاً.

۱۵۲۷۰- ۲۸۱۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۸۱۶.

۱۵۲۷۱- ۲۸۱۷-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلْقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۶

۱۵۲۷۲- ۲۸۱۹-۱۰ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۸۲۰ وَ فِي الْجِهَادِ۲۸۲۱.

۲۷۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۰۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۸۰۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۹، و أورد فى الحديث ۳ من الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو. ۲۸۰۲ (۳)- المحاسن- ۶۲۶- ۸۹. ۲۸۰۳ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۶- ۴. ۲۸۰۴ (۵)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۶. ۲۸۰۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۶- ۳. ۲۸۰۶ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۶- ۷. ۲۸۰۷ (۳)- المحاسن- ۶۲۶- ۸۸. ۲۸۰۸ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۸۰۹ (۵)- فى التهذيب- ابن طيفور المتطبب. ۲۸۱۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۶۳- ۳۰۰. ۲۸۱۱ (۷)- الكافى ۶- ۵۳۵- ۲. ۲۸۱۲ (۱)- الكافى ۶- ۵۳۶- ۵. ۲۸۱۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۱. ۲۸۱۴ (۳)- الكافى ۶- ۵۳۶- ۶. ۲۸۱۵ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۷- ۹. ۲۸۱۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۲. ۲۸۱۷ (۶)- الكافى ۶- ۵۳۷- ۹. ۲۸۱۸ (۷)- المحاسن- ۶۲۶- ۸۹. ۲۸۱۹ (۱)- الكافى ۶- ۵۳۷- ۹ ذيل الحديث ۹. ۲۸۲۰ (۲)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۲۱ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَ إِكْرَامِهَا

۱۵۲۷۳- ۲۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ۲۸۲۴- فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ۲۸۲۵- ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلْ أَلَا هَلْ۲۸۲۶ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۸۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۷

۱۵۲۷۴- ۲۸۲۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۸۳۰

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ۲۸۳۱.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۸۳۲.

۱۵۲۷۵- ۲۸۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ۲۸۳۴.

۱۵۲۷۶ - ۲۸۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۸

عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْخَيْلُ الْعِرَابُ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ- فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ كَنْزاً لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً كَانَ قَبْلَكَ قَالَ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى صَعِدَا جِيَاداً- فَقَالَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَلَمْ يَبْقَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَرَسٌ إِلَّا أَتَاهُ وَ تَذَلَّلَ لَهُ وَ أَعْطَتْهُ بِنَوَاصِيهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ جِيَاداً لِهَذَا فَمَا زَالَتِ الْخَيْلُ بَعْدُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا فَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ حَتَّى اتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ ع.

۱۵۲۷۷ - ۲۸۳۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ۲۸۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَفُهُ وَ رَوْثُهُ وَ شَرَابُهُ خَيْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۲۷۸ - ۲۸۳۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِيَادٍ لِمَ سُمِّيَ جِيَاداً قَالَ لِأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ- فَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُسَخِّرَهَا لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَيُنَادِيَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بِجِيَادٍ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَلِذَلِكَ سُمِّيَ جِيَاداً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۸۳۹.

۱۵۲۷۹- ۲۸۴۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

۱۵۲۸۰- ۲۸۴۱-۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.

۱۵۲۸۱- ۲۸۴۲-۹ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِرَهْبَةِ عَدُوٍّ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جَمَالِهِ لَمْ يَزَلْ مُعَافًى۲۸۴۳ مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ.

۱۵۲۸۲- ۲۸۴۴-۱۰ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِصِرْيَا۲۸۴۵ وَ هُوَ يَعْرِضُ خَيْلًا قَالَ وَ فِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهِيلِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابِّ أَبِي.

۱۵۲۸۳- ۲۸۴۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع فِي الْخَيْلِ ظُهُورُهَا عِزٌّ وَ بُطُونُهَا كَنْزٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۰

۱۵۲۸۴- ۲۸۴۷-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۴۹.

۲۸۲۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۲۸۲۳ (۵)- الكافى ۵- ۴۷- ۱. ۲۸۲۴ (۶)- فى نسخة- الغرب(هامش المخطوط). ۲۸۲۵ (۷)- جياد- موضع بمكّة المكرمة، و المشهور فى لفظه- أجياد.(معجم البلدان ۱- ۱۰۴)، و فى الفقيه- أبى قبيس. ۲۸۲۶ (۸)- فى الفقيه- ألا هلا ألا هلم(هامش المخطوط) و فى المصدر- ألا هلا ألا هل. ۲۸۲۷ (۹)- المحاسن- ۶۳۰- ۱۰۹. ۲۸۲۸ (۱۰)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۴. ۲۸۲۹ (۱)- الكافى ۵- ۴۸- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو، و عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۳- ۲۴۵۹. ۲۸۳۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۲۶- ۲. ۲۸۳۲ (۴)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۲. ۲۸۳۳ (۵)- الكافى ۵- ۴۸- ۳. ۲۸۳۴ (۶)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۱. ۲۸۳۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۷- ۱. ۲۸۳۶ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۹۳. ۲۸۳۷ (۲)- فى المصدر زيادة- عن أبى الحسين. ۲۸۳۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۲۸۳۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۲۷۱- ۶۶۸. ۲۸۴۰ (۲)- المحاسن- ۶۳۰- ۱۱۰. ۲۸۴۱ (۳)- المحاسن- ۶۳۰- ذيل الحديث ۱۱۰. ۲۸۴۲ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۲۱. ۲۸۴۳ (۵)- فى المصدر- معانا عليه أبدا. ۲۸۴۴ (۶)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۰. ۲۸۴۵ (۷)- صريا- موضع قرب المدينة، مناقب آل أبى طالب- ۴- ۳۸۲. ۲۸۴۶ (۸)- المجازات النبويّة- ۱۹- ۴. ۲۸۴۷ (۱)- المجازات النبويّة- ۵۲- ۲۹. ۲۸۴۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۴۹ (۳)- يأتى فى الأبواب ۳ و ۴ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

۱۵۲۸۵- ۲۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا.

۱۵۲۸۶- ۲۸۵۲-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ۲۸۵۳- قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ جَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۱

۲۸۵۰ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۸۵۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۳- ۲۴۵۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۵۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۸- ۲۴۷۵. ۲۸۵۳ (۷)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۲۸۵۴ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۵۵ (۹)- يأتي في البابين ۵ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْذَوْنِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ وَ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ

۱۵۲۸۷- ۲۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ الْحَدِيثَ.

۱۵۲۸۸- ۲۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۲۸۵۹

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ۲۸۶۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶۱.

۲۸۵۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۲۸۵۷ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۴- ۲۴۶۱، و أورد ذيله في الحديث ۳، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۷، و عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۸۵۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۸- ۴. ۲۸۵۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۶- ۱. ۲۸۶۰ (۱)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۳. ۲۸۶۱ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَ فَرَاهَتِهَا۲۸۶۳ وَ حُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ اتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِ

۱۵۲۸۹- ۲۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرَسُ السَّرِيُ۲۸۶۵.

۲۸۶۲ (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۲۸۶۳ (۴)- الفراهة- النشاط و الخفة.(مجمع البحرين- فره- ۶- ۳۵۴). ۲۸۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۹. ۲۸۶۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبِرْذَوْنِ وَ الْبَغْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحِمَارِ

۱۵۲۹۰- ۲۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۳

سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْءٍ تَرْكَبُ قُلْتُ حِمَاراً قَالَ بِكَمِ ابْتَعْتَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَئُونَةَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَئُونَةِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۶۸.

۱۵۲۹۱- ۲۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- مُقْبِلًا رَاكِباً بَغْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرَكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ ۲۸۷۰ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا۲۸۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۷۲.

۲۸۶۶ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۸۶۷ (۸)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۳- ۳۰۰. ۲۸۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۸. ۲۸۷۰ (۳)- القموء- الذل و الصغار.(القاموس المحيط- قما- ۱- ۲۵). ۲۸۷۱ (۴)- إرشاد المفيد- ۲۹۷. ۲۸۷۲ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۱۵۲۹۲- ۲۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۴

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ۲۸۷۵ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ۲۸۷۶.

۱۵۲۹۳- ۲۸۷۷-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: اشْتَرِ لِيَ السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۷۸ وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً۲۸۷۹.

۱۵۲۹۴- ۲۸۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمِّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَفِيهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ۲۸۸۱ أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِيمٌ قَالَ بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۵

لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

۱۵۲۹۵- ۲۸۸۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ۲۸۸۳ وَ الْبَغْلَ وَ كَرِهْتُ شِبْهَ الْأَوْضَاحِ۲۸۸۴ فِي الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقَرَحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا۲۸۸۵ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبَغْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۸۸۶ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ۲۸۸۷.

۱۵۲۹۶- ۲۸۸۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الضَّأْنِيَّةَ۲۸۸۹.

۱۵۲۹۷- ۲۸۹۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ- فَقَالَ لِي مَا عِلَاجُكَ فَقُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِبْ لِي بَغْلَةً فَضْحَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَضْحَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۶

قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ۲۸۹۱ إِلَى أَنْ قَالَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا.

۱۵۲۹۸- ۲۸۹۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۹۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ۲۸۹۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۲۸۹۵ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۸۹۶.

۱۵۲۹۹- ۲۸۹۷-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ۲۸۹۸ أَرْثَمَ۲۸۹۹ مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتاً ثُمَّ أَغَرَّ تَسْلَمْ وَ تَغْنَمْ.

١٥٣٠٠- ٢٩٠٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٧٧
الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحٌ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ.
١٥٣٠١- ٢٩٠١-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُوراً وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ٢٩٠٢.
١٥٣٠٢- ٢٩٠٣-١١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِيُرْهِبَ بِهِ عَدُوّاً أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَزَلْ مُعَاناً عَلَيْهِ أَبَداً مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خَصَاصَةٌ٢٩٠٤.

٢٨٧٣ (٦)- الباب ٧ فيه ١١ حديثا. ٢٨٧٤ (٧)- الكافى ٦- ٥٤٣- ٨، و أورد نحوه عن المحاسن فى الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٢٨٧٥ (١)- الأشوه من الحيوان- الواسع الفم.(الصحاح- شوه- ٦- ٢٢٣٨). ٢٨٧٦ (٢)- المحاسن- ٦٣٩- ١٤٤. ٢٨٧٧ (٣)- الكافى ٦- ٥٤٣- ٨ ذيل الحديث ٨. ٢٨٧٨ (٤)- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨٥. ٢٨٧٩ (٥)- المحاسن- ٦٣٩- ذيل حديث ١٤٤. ٢٨٨٠ (٦)- الكافى ٦- ٥٣٥- ٣، و المحاسن- ٦٣١- ١١٤، و أورد صدره عن الفقيه فى الحديث ١ من الباب ٤ و فى الحديث ٤ من الباب ١٥ و ذيله عن المحاسن فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٢٨٨١ (٧)- الكميت من الخيل- هو الذى لونه بين السواد و الحمرة.(الصحاح- كمت- ١- ٢٦٣). ٢٨٨٢ (١)- الكافى ٦- ٥٣٥- ٣. ٢٨٨٣ (٢)- فى المحاسن- الجمل(هامش المخطوط). ٢٨٨٤ (٣)- فى المصدر- شئة الأوضاح. ٢٨٨٥ (٤)- فى نسخة من المحاسن- استثنيها(هامش المخطوط). ٢٨٨٦ (٥)- المحاسن- ٦٣١- ١١٤. ٢٨٨٧ (٦)- الفقيه ٢- ٢٨٥- ٢٤٦٢. ٢٨٨٨ (٧)- الكافى ٦- ٥٤٤- ١١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٢٨٨٩ (٨)- فى المصدر- و اختار من الإبل الناقة و من الغنم الضائنة. ٢٨٩٠ (٩)- الكافى ٦- ٥٣٧- ٣. ٢٨٩١ (١)- الجحفلة لذى الحافر من الحيوان، كالشفة لانسان.(الصحاح- جحفل- ٤- ١٦٥٢). ٢٨٩٢ (٢)- الكافى ٦- ٥٤٣- ١٠. ٢٨٩٣ (٣)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ٢٨٩٤ (٤)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ٢٨٩٥ (٥)- فى المصدر زيادة- عن أبى جعفر(عليه السلام). ٢٨٩٦ (٦)- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨٣. ٢٨٩٧ (٧)- الفقيه ٢- ٢٨٣- ٢٤٥٩، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٨٩٨ (٨)- الأقرح- الفرس الذى فى وجهه بياض أقل من الغرة.(الصحاح- قرح- ١- ٣٩٥). ٢٨٩٩ (٩)- الأرثم- الفرس الذى فى شفته العليا بياض.(الصحاح- رثم- ٥- ١٩٢٨). ٢٩٠٠ (١٠)- الفقيه ٢- ٢٨٤- ٢٤٦١، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٤، و ذيله عن المحاسن فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٢٩٠١ (١)- الفقيه ٢- ٢٨٥- ٢٤٦٣. ٢٩٠٢ (٢)- المحاسن- ٦٣٣- ١٢٢. ٢٩٠٣ (٣)- ثواب الأعمال- ٢٢٧- ٤. ٢٩٠٤ (٤)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيءِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوْءِ

١٥٣٠٣- ٢٩٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٧٨
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ٢٩٠٧ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ٢٩٠٨.
١٥٣٠٤- ٢٩٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوْءُ٢٩١٠.

٢٩٠٥ (٥)- الباب ٨ فيه حديثان. ٢٩٠٦ (٦)- الكافى ٦- ٥٣٦- ٨. ٢٩٠٧ (١)- فى نسخة من المحاسن- من سعادة المرء(هامش المخطوط). ٢٩٠٨ (٢)- المحاسن- ٦٢٥- ٨٧. ٢٩٠٩ (٣)- الكافى ٦- ٥٣٧- ١٠. ٢٩١٠ (٤)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٨ من الباب ١ و فى الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب المهور.

٩- بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ

١٥٣٠٥- ٢٩١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ٢٩١٣ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٧٩
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٢٩١٤.
١٥٣٠٦- ٢٩١٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَ يَسْقِينِي وَ لَا يُكَلِّفُنِي٢٩١٦ مَا لَا أُطِيقُ.
١٥٣٠٧- ٢٩١٧-٣ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً.
١٥٣٠٨- ٢٩١٨-٤ قَالَ وَ قَالَ ع٢٩١٩ مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقْيِهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢٩٢٠.
١٥٣٠٩- ٢٩٢١-٥ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٨٠
١٥٣١٠- ٢٩٢٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ٢٩٢٣ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسِمُهَا٢٩٢٤ وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي٢٩٢٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٩٢٦.
١٥٣١١- ٢٩٢٧-٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النِّفَارِ وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.
١٤- ١٥٣١٢- ٢٩٢٨-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ٢٩٢٩ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٨١
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي الْعَلَفَ وَ يُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ٢٩٣٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضُرَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٢٩٣١.
١٥٣١٣- ٢٩٣٢-٩ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا٢٩٣٣ عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٩٣٤.
١٥٣١٤- ٢٩٣٥-١٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ قَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٩٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٩٣٧.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٨٢

٢٩١١ (٥)- الباب ٩ فيه ١٠ أحاديث. ٢٩١٢ (٦)- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٥. ٢٩١٣ (٧)- فى الخصال- خصال ست(هامش المخطوط). ٢٩١٤ (١)- الخصال- ٣٣٠- ٢٨. ٢٩١٥ (٢)- الفقيه ٢- ٢٨٩- ٢٤٧٧. ٢٩١٦ (٣)- فى المصدر- و لا يحملنى. ٢٩١٧ (

۴)- الفقيه ۲ - ۲۸۹ - ۲۴۷۸. ۲۹۱۸ (۵)- الفقيه ۲ - ۲۹۰ - ۲۴۸۱. ۲۹۱۹ (۶)- في نسخة- و قال علي(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۲۹۲۰ (۷)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۷، و فيه نفس الحديث الوارد في الحديث رقم "۵. "۲۹۲۱ (۸)- الخصال- ۶۱۸. ۲۹۲۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۱. ۲۹۲۳ (۲)- في نسخة- مجلسا(هامش المخطوط). ۲۹۲۴ (۳)- في نسخة- يشتمها(هامش المخطوط). ۲۹۲۵ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۹. ۲۹۲۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۳. ۲۹۲۷ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۰۹- ۲. ۲۹۲۸ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۲. ۲۹۲۹ (۸)- في المحاسن زيادة- عن ابن مسكان. ۲۹۳۰ (۱)- المحاسن- ۶۲۶- ۹۱. ۲۹۳۱ (۲)- المحاسن- ۶۲۶- ذيل حديث ۹۲. ۲۹۳۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۸. ۲۹۳۳ (۴)- في نسخة- تتوكؤا(هامش المخطوط). ۲۹۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۷۱. ۲۹۳۵ (۶)- المحاسن- ۶۲۶- ۹۳. ۲۹۳۶ (۷)- تقدم في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۲۹۳۷ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ غَيْرِهِ وَ لَعْنِهَا

۱۵۳۱۵- ۲۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا سَبْعُ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقاً وَ رَازِقاً الْحَدِيثَ.

۱۵۳۱۶- ۲۹۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

۱۵۳۱۷- ۲۹۴۱-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسِمُوهَا۲۹۴۲ فِي وُجُوهِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۹۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۱۵۳۱۸- ۲۹۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۸۳

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۹۴۵.

۱۵۳۱۹- ۲۹۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ.

۱۵۳۲۰- ۲۹۴۷-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا.

۱۵۳۲۱- ۲۹۴۸-۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ.

۱۵۳۲۲- ۲۹۴۹-۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ.

۱۵۳۲۳- ۲۹۵۰-۹ قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۱۵۳۲۴- ۲۹۵۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ۲۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۸۴

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۵۳.

۱۵۳۲۵- ۲۹۵۴-۱۱ قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۱۵۳۲۶- ۲۹۵۵-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةً وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

۱۵۳۲۷- ۲۹۵۶-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

۱۵۳۲۸- ۲۹۵۷-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَصْلُحُ أَنْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ يَسِمَهُ بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۲۹۵۸.

۱۵۳۲۹- ۲۹۵۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۸۵

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَالْتَاثَتْ عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ ثُمَّ قَالَ آهِ لَوْ لَا الْقِصَاصُ وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا۲۹۶۰.

۲۹۳۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۵ حديثا. ۲۹۳۹ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۱۱. ۲۹۴۰ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۸- ۴، و المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۷. ۲۹۴۱ (۴)- الكافي ۶ - ۵۳۸- ذيل حديث ۴. ۲۹۴۲ (۵)- الوسم- أثر الكي بالنار، ترسم به علامات تكون دلالة على مالك الحيوانات(القاموس المحيط- وسم- ۴- ۱۸۶). ۲۹۴۳ (۶)- المحاسن- ۶۳۳- ذيل حديث ۱۱۷. ۲۹۴۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۱۰. ۲۹۴۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۸- ۲۴۷۲. ۲۹۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸. ۲۹۴۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۶۹. ۲۹۴۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۶۹. ۲۹۴۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۷۰. ۲۹۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۴. ۲۹۵۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۲۹۵۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۲۹۵۳ (۱)- لاحظ المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۴. ۲۹۵۴ (۲)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۹۵۵ (۳)- المحاسن- ۶۳۲- ۱۱۵. ۲۹۵۶ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۶. ۲۹۵۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۲۹۵۸ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۲. ۲۹۵۹ (۷)- إرشاد المفيد- ۲۵۶. ۲۹۶۰ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ، و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵۱، و يأتي ما يدلّ على الجواز في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَ غَيْرِهَا وَ كَرَاهَةِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

۱۵۳۳۰- ۲۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۶۳.

۱۵۳۳۱- ۲۹۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا فَقَالَ سِمْهَا فِي آذَانِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۶۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۸۶

۱۵۳۳۲- ۲۹۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الدَّابَّةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُضْرَبَ وُجُوهُهَا وَ يَسِمَهَا بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۵۳۳۳- ۲۹۶۷-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ.

۱۵۳۳۴- ۲۹۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَسْمِ الْمَوَاشِي فَقَالَ تُوسَمُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهَا.

۱۵۳۳۵- ۲۹۶۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسِمَةِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَكَّبْتُمْ وُجُوهَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۷۰.

۲۹۶۱ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۹۶۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۵- ۲. ۲۹۶۳ (۴)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۱. ۲۹۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۵- ۱. ۲۹۶۵ (۶)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۰. ۲۹۶۶ (۱)- المحاسن- ۶۲۸- ۹۹. ۲۹۶۷ (۲)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۲. ۲۹۶۸ (۳)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۳. ۲۹۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۳۹. ۲۹۷۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِثَارِ تَعَسْتِ

۱۵۳۳۶- ۲۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۸۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۹۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۷۴.

١٥٣٣٧- ٢٩٧٥-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

____

٢٩٧١ (٦)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٩٧٢ (٧)- الكافي ٦- ٥٣٨- ٥. ٢٩٧٣ (١)- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠٤. ٢٩٧٤ (٢)- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٨. ٢٩٧٥ (٣)- المحاسن- ٦٣١- ١١٤، و أورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤، و عنه في الحديث ٣ و اخرى في الحديث ٩ و اخرى في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٧، و اخرى في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشْيِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَ حُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَ النِّفَارِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ

١٥٣٣٨- ٢٩٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مِذْوَدِهَا٢٩٧٨.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٨٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٩٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٩٨٠.

١٥٣٣٩- ٢٩٨١-٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

١٥٣٤٠- ٢٩٨٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٩٨٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا٢٩٨٤.

١٥٣٤١- ٢٩٨٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُنَاسِبُهَا التَّعْلِيلُ وَ مَا عَدَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ عِنْدَ الْعِثَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٨٩

١٥٣٤٢- ٢٩٨٦-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ الْحَدِيثَ.

١٥٣٤٣- ٢٩٨٧-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا عَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٩٨٨.

____

٢٩٧٦ (٤)- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث. ٢٩٧٧ (٥)- الكافي ٦- ٥٣٨- ٦. ٢٩٧٨ (٦)- المذود- معلف الدابّة.(مجمع البحرين- ذود- ٣- ٤٦). ٢٩٧٩ (١)- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٦. ٢٩٨٠ (٢)- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠٥. ٢٩٨١ (٣)- الكافي ٦- ٥٣٨- ٧. ٢٩٨٢ (٤)- الكافي ٦- ٥٣٩- ١٢. ٢٩٨٣ (٥)- التهذيب ٦- ١٦٤- ٣٠٦. ٢٩٨٤ (٦)- المحاسن- ٦٣٣- ذيل الحديث ١١٨. ٢٩٨٥ (٧)- الفقيه ٢- ٢٨٦- ٢٤٦٧. ٢٩٨٦ (١)- المحاسن- ٦٢٧- ٩٧، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر. ٢٩٨٧ (٢)- قرب الإسناد- ٤١. ٢٩٨٨ (٣)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرَبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

١٥٣٤٤- ٢٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُسْرِجَ لَهُ بَغْلٌ وَ حِمَارٌ فَقَالَ لِي هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَعَنَا إِلَى مَالِنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قُلْتُ الْحِمَارُ فَقَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُهُمَا لِي قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَغْلَ وَ رَكِبَ الْحِمَارَ ثُمَّ سِرْنَا فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُنَا إِذِ انْكَبَّ عَلَى السَّرْجِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقُلْتُ مَا أَرَى السَّرْجَ إِلَّا وَ قَدْ ضَاقَ عَنْكَ فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبَغْلِ فَقَالَ كَلَّا وَ لَكِنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٩٠

الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- رَكِبَ حِمَاراً يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَاخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرَبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ هَذَا عَمَلُ عُفَيْرٍ لَيْسَ هُوَ عَمَلِي.

____

٢٩٨٩ (٤)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٢٩٩٠ (٥)- رجال الكشّيّ ٢- ٢١٥- ٣٨٦.

١٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

١٥٣٤٥- ٢٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ٢٩٩٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٩٩٤ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٩٩٥.

١٥٣٤٦- ٢٩٩٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٩١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٩٩٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٢٩٩٨.

١٥٣٤٧- ٢٩٩٩-٣ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٠٠٠ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَفَارِيتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبَالِ٣٠٠١ فَتَخَلَّلُ وَ تَدْخُلُ بَيْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتُنَفِّرُ عَلَيْهِمْ إِبِلَهُمْ فَتَعَاهَدُوا ذَلِكَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ.

١٥٣٤٨- ٣٠٠٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ الْحَدِيثَ.

١٥٣٤٩- ٣٠٠٣-٥ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُقْرِي عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ فِي الطَّوَافِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ كَآبَةٌ وَ حُزْنٌ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ دَابَّتِي حَرُونٌ قَالَ وَيْحَكَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعاماً فَهُمْ لَهَا مالِكُونَ وَ ذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٩٢

رَكُوبُهُمْ وَ مِنْها يَأْكُلُونَ٣٠٠٤.

____

٢٩٩١ (١)- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ٢٩٩٢ (٢)- الكافي ٦- ٥٣٩- ١٤. ٢٩٩٣ (٣)- آل عمران ٣- ٨٣. ٢٩٩٤ (٤)- التهذيب ٦- ١٦٥- ٣٠٨. ٢٩٩٥ (٥)- المحاسن- ٦٢٨- ١٠٢. ٢٩٩٦ (٦)- الكافي ٦- ٥٣٩- ١٣. ٢٩٩٧ (١)- التهذيب ٦- ١٦٥- ٣٠٧. ٢٩٩٨ (٢)- المحاسن- ٦٢٨- ١٠١. ٢٩٩٩ (٣)- المحاسن- ٣٨٠- ١٥٩. ٣٠٠٠ (٤)- في المصدر- عبد اللّه بن بكير. ٣٠٠١ (٥)- في المصدر- من أولاد الأبالسة. ٣٠٠٢ (٦)- الفقيه ٢- ٢٨٤- ٢٤٦٠. ٣٠٠٣ (٧)- طب الأئمة- ٣٦. ٣٠٠٤ (١)- يس ٣٦- ٧١- ٧٢.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضُعاً

١٥٣٥٠- ٣٠٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ٣٠٠٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٠٩.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٤٩٣

____

٣٠٠٥ (٢)- الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٣٠٠٦ (٣)- الكافي ٨- ٢٧٦- ٤١٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي. ٣٠٠٧ (٤)- المحاسن- ٣٥٢- ٤١. ٣٠٠٨ (٥)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٣٠٠٩ (٦)- يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشُرُوطِهِ

١٥٣٥١- ٣٠١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ- فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً فَقِيلَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَيْهِمْ.

١٥٣٥٢- ٣٠١٢-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.

١٥٣٥٣- ٣٠١٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۹۴

١٥٣٥۴- ٣٠١۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٣٠١۵ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَ مِنْ فِضَّةٍ.

١٥٣٥۵- ٣٠١۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمٍ الْمَذَارِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ الْمَدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهْوِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠١٧.

٣٠١٠ (١)- الباب ١٧ فيه ۵ أحاديث. ٣٠١١ (٢)- الكافى ۵- ۵٠- ١۶، و سنده- على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) ...، و قد أورده بتمامه بهذا السند فى الحديث ٢ من الباب ١ من كتاب السبق و الرماية. ٣٠١٢ (٣)- الكافى ۵- ۵٠- ١۴، و أورده فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية. ٣٠١٣ (۴)- الكافى ۵- ۵٠- ١٣، و أورد بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ۵٨ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ۵٧ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٠١۴ (١)- الكافى ۵- ۴٩- ٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ و فى الحديث ٢ من الباب ۴، و نحوه عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من أبواب السبق و الرماية. ٣٠١۵ (٢)- فى المصدر زيادة- عن أبيه، عن علىّ بن الحسين(عليهم السلام). ٣٠١۶ (٣)- المحاسن- ۶٢٧- ٩۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ٣ من أبواب السبق و الرماية. ٣٠١٧ (۴)- يأتى فى الأبواب ١- ۴ من أبواب السبق و الرماية.

١٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّاكِبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ خَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

١٥٣٥۶- ٣٠١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمُ انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۹۵

١٥٣٥٧- ٣٠٢٠-٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ رَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ فَقَالَ انْصَرِفُوا فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى٣٠٢١٣٠٢٢.

٣٠١٨ (۵)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٣٠١٩ (۶)- الكافى ۶- ۵۴٠- ١۶. ٣٠٢٠ (١)- المحاسن- ۶٢٩- ١٠۴. ٣٠٢١ (٢)- النوكى- الحمقى.(الصحاح)- نوك- ۴- ١۶١٢). ٣٠٢٢ (٣)- و يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۵٠ من أبواب جهاد النفس.

١٩- بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

١٥٣٥٨- ٣٠٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيراً بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.

١٥٣٥٩- ٣٠٢۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَغْلَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى أَوْ قَيْصَرُ- فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ص بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.

١٥٣۶٠- ٣٠٢۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۹۶

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٠٢٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ٣٠٢٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِي٣٠٢٩ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ٣٠٣٠٣٠٣١.

٣٠٢٣ (۴)- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٣٠٢۴ (۵)- الفقيه ٢- ٢٩٣- ٢۴٩۶. ٣٠٢۵ (۶)- الفقيه ۴- ۴١٢- ۵٩٠٠. ٣٠٢۶ (٧)- الكافى ۶- ۵۴١- ١٩، و أورد قطعة منه عن المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة، و اخرى فى الحديث ۴ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى عن العلل فى الحديث ١ من الباب ۶٧ من أبواب أحكام الملابس، و اخرى فى الحديث ٣ من الباب ١٠ و فى الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى فى الحديث ٢ من الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ٣٠٢٧ (١)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ٣٠٢٨ (٢)- المحاسن- ۶٢٧- ٩۵. ٣٠٢٩ (٣)- علل الشرائع- ۵٨٣- ٢٣. ٣٠٣٠ (۴)- الخصال- ٩٨- ۴٨. ٣٠٣١ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر.

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

١٥٣۶١- ٣٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۹٧

السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

١٥٣۶٢- ٣٠٣۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ مُسْرَجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٣٠٣۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ٣٠٣۶.

٣٠٣٢ (۶)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٣٠٣٣ (٧)- الكافى ۶- ۵۴١- ١. ٣٠٣۴ (١)- الكافى ١- ٣٠٠- ١. ٣٠٣۵ (٢)- الكافى ١- ٣٠٢- ٣. ٣٠٣۶ (٣)- يأتى فى الباب ٩٣ و فى الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٢١- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٥٣۶٣- ٣٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ۴۹٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٣٠٣٩ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٣٠۴٠.

١٥٣۶۴- ٣٠۴١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ بُرَةُ٣٠۴٢ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٠۴٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ٣٠۴۴.

۳۰۳۷ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۳۰۳۸ (۵)- الكافی ۶- ۵۴۱- ۳، و أورده عن المحاسن و كتاب علیّ بن جعفر، و قرب الإسناد، و السرائر فی الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات. ۳۰۳۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۳. ۳۰۴۰ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۵۳- ۲۰۹. ۳۰۴۱ (۳)- الكافی ۶- ۵۴۲- ۶. ۳۰۴۲ (۴)- البرة- حلقة فی أنف البعير.(القاموس المحيط- برو- ۴- ۳۰۳). ۳۰۴۳ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۴. ۳۰۴۴ (۶)- تقدم فی البابين ۵ و ۴۸ من أبواب لباس المصلی.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلْجُلٌ۳۰۴۶ لَهُ صَوْتٌ وَ جَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَّ

۱۵۳۶۵- ۳۰۴۷-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلْجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا وَ إِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۴۹۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَ اسْتِمَاعِهَا۳۰۴۸.

۳۰۴۵ (۷)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۳۰۴۶ (۸)- الجلجل- الجرس يعلق فی أعناق الدوابّ.(مجمع البحرين- جلل- ۵- ۳۴۱).
۳۰۴۷ (۹)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۳۸- ۱۴۹. ۳۰۴۸ (۱)- يأتی فی البابين ۱۰۰ و ۱۰۱ من أبواب ما يكتسب به.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُغَالاةِ فِي أَثْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِ

۱۵۳۶۶- ۳۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (عَلَى الضَّعِيفِ)۳۰۵۱ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ۳۰۵۲.

۱۵۳۶۷- ۳۰۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۰۵۴.

۱۵۳۶۸- ۳۰۵۵-۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَنِ اشْتَرِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَلًا فَاشْتَرَيْتُ جَمَلًا

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۰۰

بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَ تَرَاهُ يَحْمِلُ الْقُبَّةَ فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقُبَّةَ فَرَكِبْتُهُ وَ اسْتَعْرَضْتُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

۱۵۳۶۹- ۳۰۵۶-۴ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ لْيَكُنْ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

۱۵۳۷۰- ۳۰۵۷-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى اللَّهَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ كَلَّا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً وَ يَشْرَبُوا قَصْداً وَ يَلْبَسُوا قَصْداً وَ يَنْكِحُوا قَصْداً يَرْكَبُوا قَصْداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَرُمُّوا بِهِ شَعَثَهُمْ۳۰۵۸ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا وَ يَشْرَبُ حَلَالًا وَ يَرْكَبُ حَلَالًا وَ يَنْكِحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۳۰۵۹- أَ تَرَى اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ يَقُولُ۳۰۶۰ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ تُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفٍ وَ تُجْزِيهِ جَارِيَةٌ بِعِشْرِينَ دِينَاراً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۶۲.

۳۰۴۹ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۵۰ (۳)- الكافی ۶- ۵۴۲- ۲. ۳۰۵۱ (۴)- فی المصدر- للضعيف. ۳۰۵۲ (۵)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۴۰. ۳۰۵۳ (۶)- الكافی ۶- ۵۴۲- ۴. ۳۰۵۴ (۷)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۳۹. ۳۰۵۵ (۸)- المحاسن- ۶۳۸- ۱۴۳. ۳۰۵۶ (۱)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۴، و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۰۵۷ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۱۳- ۲۳. ۳۰۵۸ (۳)- فی المصدر- و يلموا به شعثهم. ۳۰۵۹ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۳۰۶۰ (۵)- فی المصدر- خول(بدل) يقول. ۳۰۶۱ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۰۶۲ (۲)- لاحظ ما يأتی فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ إِكْثَارِهَا

۱۵۳۷۱- ۳۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۰۶۵.

۱۵۳۷۲- ۳۰۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَتْنِي إِعْجَاباً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْإِبِلِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ۳۰۶۷.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۰۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۰۶۸.

۱۵۳۷۳- ۳۰۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰۷۰.

۱۵۳۷۴- ۳۰۷۱-۴ وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ وَ يَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ هَذَا تَرَكُوهَا قَالَ إِذاً لَا يَعْدَمَهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۷۳.

۳۰۶۳ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۳۰۶۴ (۴)- الكافی ۶- ۵۴۲- ۱. ۳۰۶۵ (۵)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۶. ۳۰۶۶ (۶)- الكافی ۶- ۵۴۳- ۷. ۳۰۶۷ (۷)- النور ۲۴- ۶۳. ۳۰۶۸ (۱)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۵. ۳۰۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۶. ۳۰۷۰ (۳)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۱. ۳۰۷۱ (۴)- المحاسن- ۶۳۸- ۱۴۲. ۳۰۷۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۰۷۳ (۶)- يأتی فی الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَ الضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعْزِ

۱۵۳۷۵- ۳۰۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۰۳

يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۶.۳۰۷۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۱ ؛ ص۵۰۳

۳۰۷۴ (۷)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۳۰۷۵ (۸)- الكافی ۶- ۵۴۴- ۱۱، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۳۰۷۶ (۱)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۹ من أبواب الذبح. ۳۰۷۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبِلِ وَ تَذْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

۱۵۳۷۶- ۳۰۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۰۸۰.

۱۵۳۷۷- ۳۰۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَمْشِي عَنْ نَاقَتِي٣٠٨٢ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٥٠٤
رَحِمَكَ اللَّهُ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ٣٠٨٣ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ.

١٥٣٧٨- ٣٠٨٤-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ٣٠٨٥.

١٥٣٧٩- ٣٠٨٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَأَشْبِعْهُ وَ امْتَهِنْهُ.

١٥٣٨٠- ٣٠٨٧-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ٣٠٨٨- وَ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٥٠٥
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ٣٠٨٩.

١٥٣٨١- ٣٠٩٠-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَامْتَهِنُوهُنَّ وَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أُرِيحُ بَعِيرِي فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ.

١٥٣٨٢- ٣٠٩١-٧ وَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٣٠٩٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

٣٠٧٨ (٢)- الباب ٢٦ فيه ٧ أحاديث. ٣٠٧٩ (٣)- الكافى ٦- ٥٤٢- ٣. ٣٠٨٠ (٤)- المحاسن- ٦٣٦- ١٣٦. ٣٠٨١ (٥)- الكافى ٦- ٥٤٢- ٥، و المحاسن- ٦٣٧- ١٤١. ٣٠٨٢ (٦)- فى الكافى- عرض ناقتى، و فى المحاسن- على ناقتى. ٣٠٨٣ (١)- فى المحاسن- على(هامش المخطوط). ٣٠٨٤ (٢)- الكافى ٦- ٥٤٣- ٩، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الاحرام. ٣٠٨٥ (٣)- المحاسن- ٦٣٧- ١٣٨. ٣٠٨٦ (٤)- الفقيه ٢- ٢٩٠- ٢٤٨٤. ٣٠٨٧ (٥)- المحاسن- ٦٣٥- ١٣٢. ٣٠٨٨ (٦)- الزخرف ٤٣- ١٣. ٣٠٨٩ (١)- المحاسن- ٦٣٥- ذيل حديث ١٣٢. ٣٠٩٠ (٢)- المحاسن- ٦٣٦- ١٣٥. ٣٠٩١ (٣)- المحاسن- ٦٣٦- ١٣٧. ٣٠٩٢ (٤)- فى المصدر زيادة- عن أبيه.

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَّالِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ

١٥٣٨٣- ٣٠٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٥٠٦

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ٣٠٩٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٠٩٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي السَّفَرِ٣٠٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّالِثِ فِي الْأَطْعِمَةِ٣٠٩٨.

٣٠٩٣ (٥)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٣٠٩٤ (٦)- الكافى ٦- ٥٤٣- ٦. ٣٠٩٥ (١)- المحاسن- ٦٣٩- ١٤٨. ٣٠٩٦ (٢)- الفقيه ٢- ٢٩١- ٢٤٨٧. ٣٠٩٧ (٣)- تقدم فى الباب ٥٧ من أبواب آداب السفر. ٣٠٩٨ (٤)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى وَ كَرَاهَةِ الصَّفَرِ لِلدَّابَّةِ وَ غَيْرِهَا

١٥٣٨٤- ٣١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّةُ رُبَّمَا صَفَّرْتُ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَةَ٣١٠١ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ٣١٠٢ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٥٠٧
وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

١٥٣٨٥- ٣١٠٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ٣١٠٤ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ يَعْنِي الرَّجُلَ يُصِيبُ إِبِلَهُ الْجَرَبُ أَوِ الدَّاءُ فَقَالَ لَا يُورِدَنَّهَا عَلَى مُصِحٍّ أَيِ الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ.

١٥٣٨٦- ٣١٠٥-٣ قَالَ: وَ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ وَ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ يَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَذْبَحَ لَهُ ذَبِيحَةً لِلطِّيَرَةِ مَخَافَةَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ص وَ نَهَى عَنْهُ.

١٥٣٨٧- ٣١٠٦-٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاءُوا فَلِذَلِكَ كُرِهَ التَّصْفِيرُ.

١٥٣٨٨- ٣١٠٧-٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تُصَفِّرْ بِغَنَمِكَ ذَاهِبَةً وَ انْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٥٠٨

٣٠٩٩ (٥)- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ٣١٠٠ (٦)- الكافى ٨- ١٩٦- ٢٣٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر، و اخرى فى الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٣١٠١ (٧)- فى المصدر زيادة- و الناقة. ٣١٠٢ (٨)- فى المصدر- و لا هامة. ٣١٠٣ (١)- معانى الأخبار- ٢٨٢. ٣١٠٤ (٢)- فى المصدر- أبى عبيد القاسم بن سلام. ٣١٠٥ (٣)- معانى الأخبار- ٢٨٢. ٣١٠٦ (٤)- علل الشرائع- ٥٦٣- ١. ٣١٠٧ (٥)- المحاسن- ٦٤٢- ١٦٣.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَ إِكْرَامِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ

١٥٣٨٩- ٣١٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

١٥٣٩٠- ٣١١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٣١١١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.

١٥٣٩١- ٣١١٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا٣١١٣.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٥٠٩

١٥٣٩٢- ٣١١٤-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ وَ إِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا٣١١٥ وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ رَأْساً.

١٥٣٩٣- ٣١١٦-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ٣١١٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١١٨.

٣١٠٨ (١)- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث. ٣١٠٩ (٢)- الكافى ٦- ٥٤٤- ١، و المحاسن- ٦٤٠- ١٥٠. ٣١١٠ (٣)- الكافى ٦- ٥٤٤- ٢. ٣١١١ (٤)- المحاسن- ٦٤٠- ١٤٩. و كتب فى هامش المخطوط ما نصه- فى المحاسن(الشاة نعم المال الشاة) كذا بخط غيره. ٣١١٢

(۵)- الکافی ۶- ۵۴۴- ۳. ۳۱۱۳ (۶)- الرغام- ما يسيل من الأنف، و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها و إصلاحا لشانها.(النهاية ۲- ۲۳۹). ۳۱۱۴ (۱)- الکافی ۶- ۵۴۴- ۴، و المحاسن- ۶۴۱- ۱۵۹، و أورد نحوه فی الحديث ۸ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۳۱۱۵ (۲)- فی المصدر- بارزاقهم. ۳۱۱۶ (۳)- الکافی ۶- ۵۴۵- ۹. ۳۱۱۷ (۴)- المحاسن- ۶۴۲- ۱۶۱. ۳۱۱۸ (۵)- يأتی فی الأبواب ۳۰ و ۳۲ و ۴۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقَرَةٍ

۱۵۳۹۴- ۳۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۰
أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۱۲۱.

۱۵۳۹۵- ۳۱۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ۳۱۲۳ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِی كُلِّ صَبَاحٍ۳۱۲۴ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۳۱۲۵ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۱۲۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۱۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۱

۱۵۳۹۶- ۳۱۲۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِی فِی بَيْتِكِ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِی مَنْزِلِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۳۱۲۹.

۱۵۳۹۷- ۳۱۳۰-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ مَا لِی لَا أَرَى فِی بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ قَالَتْ بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِی بَيْتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۳۱۳۱.

۱۵۳۹۸- ۳۱۳۲-۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ۳۱۳۳ إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتٍ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

۱۵۳۹۹- ۳۱۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۲

قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ قُدِّسْتُمْ قُدِّسْتُمْ.

۱۵۴۰۰- ۳۱۳۵-۷ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ.

۱۵۴۰۱- ۳۱۳۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِی بَيْتِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَةً وَ انْتَقَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِی بَيْتِهِ شَاتَانِ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ وَ انْتَقَلَ۳۱۳۷ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ وَ انْتَفَى۳۱۳۸ عَنْهُمُ الْفَقْرُ۳۱۳۹.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۱۴۰.

۱۵۴۰۲- ۳۱۴۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِی لَا أَرَى فِی بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أَ وَ لَيْسَ فِی بَيْتِی۳۱۴۲ بَرَكَةٌ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِی ذَلِكِ شَاةٌ تَتَّخِذِينَهَا يَسْتَغْنِی وُلْدُكِ مِنْ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۳

لَبَنِهَا وَ تُطْعِمِينِی مِنْ سَمْنِهَا وَ تُصَلِّينَ فِی مَرْبِضِهَا.

۱۵۴۰۳- ۳۱۴۳-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۳۱۴۴ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

۱۵۴۰۴- ۳۱۴۵-۱۱ وَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ۳۱۴۶ عَنْ جَمِيلٍ۳۱۴۷ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاةِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ- فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ قَدِّمِی لِأَبِی الْحَسَنِ طَعَاماً فَقَدَّمْتُ مَا كَانَ فِی الْبَيْتِ فَقَالَ مَا لِی لَا أَرَى عِنْدَكُمُ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَ وَ لَيْسَ هَذَا بَرَكَةً فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِی هَذَا إِنَّمَا أَعْنِی الشَّاةَ فَقَالَتْ فَمَا لَنَا مِنْ شَاةٍ فَأَكَلَ وَ اسْتَسْقَى.

۱۵۴۰۵- ۳۱۴۸-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِی مُرَاحِهَا فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ- قَالَ الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا.

۱۵۴۰۶- ۳۱۴۹-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ فِی مَنْزِلِهِ شَاةٌ عِيدِيَّةٌ۳۱۵۰ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِی بَيْتِهِ اثْنَتَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۴
عَنْهُ مَنْقَلَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ فِی بَيْتِهِ ثَلَاثٌ نُفِیَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ.

۱۵۴۰۷- ۳۱۵۱-۱۴ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَتْ فِی مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ كَانَتْ فِی مَنْزِلِهِ اثْنَتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَ كَذَلِكَ فِی الثَّلَاثَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ بُورِكَ فِيكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۵۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۵۳.

۳۱۱۹ (۶)- الباب ۳۰ فيه ۱۴ حديثا. ۳۱۲۰ (۷)- الکافی ۶- ۵۴۴- ۵. ۳۱۲۱ (۱)- المحاسن- ۶۴۳- ۱۶۸. ۳۱۲۲ (۲)- الکافی ۶- ۵۴۴- ۶. ۳۱۲۳ (۳)- فی نسخة- عليهم فی كل يوم(هامش المخطوط). ۳۱۲۴ (۴)- فی الثواب زيادة- و مساء(هامش المخطوط). ۳۱۲۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۶. ۳۱۲۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۳. ۳۱۲۷ (۷)- المحاسن- ۶۴۰- ۱۵۲. ۳۱۲۸ (۱)- الکافی ۶- ۵۴۵- ۷. ۳۱۲۹ (۲)- المحاسن- ۶۴۱- ۱۵۵. ۳۱۳۰ (۳)- الکافی ۶- ۵۴۵- ۸. ۳۱۳۱ (۴)- المحاسن- ۶۴۳- ۱۶۹. ۳۱۳۲ (۵)- المحاسن- ۶۴۰- ۱۵۱. ۳۱۳۳ (۶)- و فی المصدر زيادة- قال رسول الله(صلّى الله عليه و آله). ۳۱۳۴ (۷)- المحاسن- ۶۴۰- ۱۵۳. ۳۱۳۵ (۱)- المحاسن- ۶۴۰- ذيل حديث ۱۵۳. ۳۱۳۶ (۲)- المحاسن- ۶۴۰- ۱۵۴، و أورد نحوه و بطريق آخر فی الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۱۳۷ (۳)- فی المصدر- و ارتحل. ۳۱۳۸ (۴)- فی المصدر- و انتقل. ۳۱۳۹ (۵)- فی نسخة زيادة- ثلاث منقلات(هامش المخطوط). ۳۱۴۰ (۶)- المحاسن- ۶۴۱- ۱۵۹. ۳۱۴۱ (۷)- المحاسن- ۶۴۱- ۱۵۶. ۳۱۴۲ (۸)- فی نسخة- شيی(هامش المخطوط). ۳۱۴۳ (۱)- المحاسن- ۶۴۱- ۱۵۷. ۳۱۴۴ (۲)- فی المصدر- بعض أصحابه. ۳۱۴۵ (۳)- المحاسن- ۶۴۱- ۱۵۸. ۳۱۴۶ (۴)- فی المصدر- أبی نصر بن مزاحم. ۳۱۴۷ (۵)- فی المصدر- حميد الآبی. ۳۱۴۸ (۶)- المحاسن- ۶۴۲- ۱۶۰. ۳۱۴۹ (۷)- المحاسن- ۶۴۲- ۱۶۲. ۳۱۵۰ (۸)- العيدية- نوع من الغنم.(لسان العرب- عود- ۳- ۳۲۲). ۳۱۵۱ (۱)- المحاسن- ۶۴۳- ۱۶۶. ۳۱۵۲ (۲)- تقدم فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۱۵۳ (۳)- يأتی فی البابين ۳۲ و ۴۸ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِی الْمَنْزِلِ

۱۵۴۰۸- ۳۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ.

۱۵۴۰۹- ۳۱۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا.

۱۵۴۱۰- ۳۱۵۷-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۵
طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

۱۵۴۱۱- ۳۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۳۱۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا۳۱۶۰ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكُفُّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

۱۵۴۱۲- ۳۱۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بَلَغَنِی أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَ تَحْتَهُ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صِدِّيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ ع.

۱۵۴۱۳- ۳۱۶۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

۱۵۴۱۴- ۳۱۶۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۶

ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

۱۵۴۱۵- ۳۱۶۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ الْإِنْسَانَ۳۱۶۵.

۱۵۴۱۶- ۳۱۶۶-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ- مِنْ نَسْلِ حَمَامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

۱۵۴۱۷- ۳۱۶۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ۳۱۶۸ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص۳۱۶۹ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ۳۱۷۰ زَوْجَ حَمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۷

۱۵۴۱۸- ۳۱۷۱-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع- وَ هِيَ آنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

۱۵۴۱۹- ۳۱۷۲-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْحَمَامِ هَدَّةَ الدَّارِ۳۱۷۳.

۱۵۴۲۰- ۳۱۷۴-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عُزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

۱۵۴۲۱- ۳۱۷۵-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

۱۵۴۲۲- ۳۱۷۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص الْوَحْدَةَ۳۱۷۷ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۸

۱۵۴۲۳- ۳۱۷۸-۱۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۷۹.

____

۳۱۵۴ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۱۶ حديثا. ۳۱۵۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۱. ۳۱۵۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۳. ۳۱۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۳۱۵۸ (۱)- الكافي ۶- ۵۴۸- ۱۷. ۳۱۵۹ (۲)- في نسخة- ابن أبي عمير. ۳۱۶۰ (۳)- كتب على(فيها) في المخطوط- كذا بخطه. ۳۱۶۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۴۸- ۱۸. ۳۱۶۲ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۲. ۳۱۶۳ (۶)- الكافي ۶- ۵۴۷- ۸. ۳۱۶۴ (۱)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۵. ۳۱۶۵ (۲)- في المصدر- و يتركون الإنسان. ۳۱۶۶ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۴. ۳۱۶۷ (۴)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۶. ۳۱۶۸ (۵)- في المصدر- عبيد اللّه الدهقان. ۳۱۶۹ (۶)- في نسخة- النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط). ۳۱۷۰ (۷)- في المصدر زيادة- في بيته. ۳۱۷۱ (۱)- الكافي ۶- ۵۴۶- ۷. ۳۱۷۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۷- ۱۲. ۳۱۷۳ (۳)- في المصدر- عن هدة الدار. ۳۱۷۴ (۴)- الكافي ۶- ۵۴۷- ۹. ۳۱۷۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۷- ۱۱. ۳۱۷۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۲۸. ۳۱۷۷ (۷)- في المصدر- الوحشة. ۳۱۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۲۹. ۳۱۷۹ (۲)- يأتي في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴، و في الحديث ۳ من الباب ۳۷، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ

۱۵۴۲۴- ۳۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاةُ وَ الْبَقَرُ وَ الْحَمَامُ۳۱۸۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۸۴.

____

۳۱۸۰ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۳۱۸۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۷. ۳۱۸۲ (۵)- في المصدر زيادة- و أشباه ذلك. ۳۱۸۳ (۶)- تقدم في الأبواب ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب. ۳۱۸۴ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۳۳ و ۳۴، و في الحديث ۳ من الباب ۳۷ و في الحديث ۲ من الباب ۳۹، و على بعض الآخر في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ فِي الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

۱۵۴۲۵- ۳۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱۹

مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا دَاوُدُ- تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ.

۱۵۴۲۶- ۳۱۸۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْراً رَاعِبِيّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِبِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً.

۱۵۴۲۷- ۳۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ۳۱۸۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۱۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۲۰

____

۳۱۸۵ (۸)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۸۶ (۹)- الكافي ۶- ۵۴۷- ۱۰. ۳۱۸۷ (۱)- الكافي ۶- ۵۴۸- ۱۴. ۳۱۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۷- ۱۳. ۳۱۸۹ (۳)- في المصدر- و لعن اللّه قاتله. ۳۱۹۰ (۴)- تقدم في الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۳۱۹۱ (۵)- يأتي في الباب ۳۴ و في الحديث ۳ من الباب ۳۷ و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَ الْأَحْمَرِ لِلْإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَباً اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ

۱۵۴۲۸- ۳۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَكْنَ۳۱۹۴ فِي الْبَيْتِ.

۱۵۴۲۹- ۳۱۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

۱۵۴۳۰- ۳۱۹۶-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ شَيْءٍ مِنَ السَّمَرِ۳۱۹۷ وَ أَمَّا الْأُنْثَى فَسَوْدَاءُ وَ رَأَيْتُهُ يَفُتُّ لَهُمَا الْخُبْزَ وَ هُوَ عَلَى الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيَتَحَرَّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤْنِسَانِي وَ مَا مِنِ انْتِفَاضَةٍ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۲۱

۱۵۴۳۱- ۳۱۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَباً ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَمَاماً كَثِيراً فَأَخْبَرْتُهُ وَ حَدَّثْتُهُ أَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثٌ بِصِبْيَانِنَا يُدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرُ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ إِنَّهُنَّ يُؤْذِنَّ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَاراً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً.

۱۵۴۳۲- ۳۱۹۹-۵ وَ قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۲۰۰.

____

٣١٩٢ (١)- الباب ٣٤ فيه ٥ أحاديث. ٣١٩٣ (٢)- الكافى ٦- ٥٤٨- ١٥. ٣١٩٤ (٣)- فى المصدر- تسكن. ٣١٩٥ (٤)- الكافى ٦- ٥٤٨- ١٦. ٣١٩٦ (٥)- طب الأئمة- ١١١. ٣١٩٧ (٦)- فى المصدر- به شىء من السمر. ٣١٩٨ (١)- طب الأئمة- ١١١. ٣١٩٩ (٢)- طب الأئمة- ١١٢، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٣٢٠٠ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السِّفَادِ

١٥٤٣٣- ٣٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يُزَوِّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

١٥٤٣٤- ٣٢٠٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٢

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَ فَحْلٍ يَسْفَدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلِيٌّ ع بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

٣٢٠١ (٤)- الباب ٣٥ فيه حديثان. ٣٢٠٢ (٥)- الكافى ٦- ٥٤٨- ١٩. ٣٢٠٣ (٦)- المحاسن- ٦٣٤- ١٢٤.

٣٦- بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

١٥٤٣٥- ٣٢٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.

١٥٤٣٦- ٣٢٠٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٠٧.

١٥٤٣٧- ٣٢٠٨-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٣

١٥٤٣٨- ٣٢٠٩-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابَ.

١٥٤٣٩- ٣٢١٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ٣٢١١ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ٣٢١٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ٣٢١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ.

١٥٤٤٠- ٣٢١٤-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ. ---

٣٢٠٤ (١)- الباب ٣٦ فيه ٦ أحاديث. ٣٢٠٥ (٢)- الفقيه ٤- ٦٠- ٥٠٩٦. ٣٢٠٦ (٣)- الفقيه ٣- ٣٤١- ٤٢٠٩. ٣٢٠٧ (٤)- المحاسن- ٦٢٨- ١٠٠. ٣٢٠٨ (٥)- المحاسن- ٦٣٤- ١٢٥. ٣٢٠٩ (١)- المحاسن- ٦٢٨- ٩٨، و الكافى ٦- ٥٥٣- ١. ٣٢١٠ (٢)- السرائر- ٤٧٥. ٣٢١١ (٣)- فى المصدر- عبيس بن هاشم. ٣٢١٢ (٤)- فى المصدر- مسمع بن رزين. ٣٢١٣ (٥)- الكافى ٦- ٥٥٤- ٢. ٣٢١٤ (٦)- قرب الإسناد- ١٣١.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

١٥٤٤١- ٣٢١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٤

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

١٥٤٤٢- ٣٢١٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ٣٢١٨ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةُ.

١٥٤٤٣- ٣٢١٩-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ٣٢٢٠ لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٣٢٢١.

٣٢١٥ (٧)- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٣٢١٦ (٨)- الكافى ٦- ٥٥٠- ٦. ٣٢١٧ (١)- الكافى ٦- ٥٥٠- ٥. ٣٢١٨ (٢)- فى المصدر زيادة- و الشجاعة. ٣٢١٩ (٣)- قرب الإسناد- ٤٥. ٣٢٢٠ (٤)- فى المصدر- أو الدجاج أو العناد. ٣٢٢١ (٥)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَّافِ وَ هُوَ الصُّنُونُو

١٥٤٤٤- ٣٢٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٥

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٣٢٢٤ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ فَإِنَّهُ آنَسُ طَيْرٍ (بِالنَّاسِ هُمْ)٣٢٢٥ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَدْرُونَ

مَا تَقُولُ (الصُّنَانِيَّةُ إِذَا هِيَ تَرَغَّمَتْ)٣٢٢٦ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ- فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَغُّمِهَا٣٢٢٧ قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٢٨.

٣٢٢٢ (٦)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٣٢٢٣ (٧)- بصائر الدرجات- ٣٦٦- ٢٤، و أورده عن الكافى فى الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد. ٣٢٢٤ (١)- فى المصدر- الصائنات. و\ i\'i فى الحديث\E- استوصوا بالصينيات خيرا\.E و كان المراد بها الطويرات التى تأوى البيوت، المكناة ببنات السند و الهند.(مجمع البحرين- صون- ٦- ٢٧٤). ٣٢٢٥ (٢)- فى المصدر- الناس بالناس. ٣٢٢٦ (٣)- فى المصدر- الصائنية إذا ترنمت؟. ٣٢٢٧ (٤)- فى المصدر- ترنمها. ٣٢٢٨ (٥)- يأتى فى الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

٣٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّاوُسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

١٥٤٤٥- ٣٢٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكٌ أَفْرَقُ أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٦

١٥٤٤٦- ٣٢٣١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَنَفْضَةٌ مِنْ حَمَامَةٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرْقٍ.

١٥٤٤٧- ٣٢٣٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حُسْنَ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ٣٢٣٣ فَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

١٥٤٤٨- ٣٢٣٤-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٣٢٢٩ (٦)- الباب ٣٩ فيه ٤ أحاديث. ٣٢٣٠ (٧)- الكافى ٦- ٥٤٩- ١. ٣٢٣١ (١)- الكافى ٦- ٥٤٩- ٢. ٣٢٣٢ (٢)- الكافى ٦- ٥٥٠- ٣. ٣٢٣٣ (٣)- فى المصدر- الصلاة. ٣٢٣٤ (٤)- الكافى ٦- ٥٥٠- ٤.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ٣٢٣٦ وَ سَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِي الْبَيْتِ

١٥٤٤٩- ٣٢٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٧

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ فِی بَيْتِهِ طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَیْءٍ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۱۵۴۵۰ – ۳۲۳۸–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِیِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِی إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

۱۵۴۵۱– ۳۲۳۹–۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۳۲۴۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵۴۵۲ – ۳۲۴۱–۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الرَّوَاجِنِ۳۲۴۲ فِی بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلْ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۴۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۲۸

۳۲۳۵ (۵)– الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۳۶ (۶)– الورشان– نوع من الحمام، يقال– إنّه ذكر القمارى، و يقال– إنّه متولد بين الفاختة و الحمامة.(حياة الحيوان ۲– ۳۹۴. ۳۲۳۷ (۷)– الكافی ۶– ۵۵۰– ۱. ۳۲۳۸ (۱)– الكافی ۶– ۵۵۱– ۲. ۳۲۳۹ (۲)– الكافی ۶– ۵۵۱– ۳. ۳۲۴۰ (۳)– فی المصدر زيادة– عن أبی بصير. ۳۲۴۱ (۴)– طب الأئمة– ۱۱۲، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۲۴۲ (۵)– فی المصدر– الدواجن. ۳۲۴۳ (۶)– تقدم فی الأبواب ۳۱– ۳۴، ۳۷، ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱– بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ فِی الدَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

۱۵۴۵۳– ۳۲۴۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِی دَارِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِیَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

۱۵۴۵۴– ۳۲۴۶–۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ– اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِياً فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا۳۲۴۷ وَ إِذَا فِی مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِی قَفَصٍ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَیَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْئُومَةٌ أَ وَ مَا تَدْرِی مَا تَقُولُ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهَا.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ۳۲۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۲۹

۱۵۴۵۵– ۳۲۴۹–۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْبَرْقِیِّ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَمِعَ صَوْتَ فَاخِتَةٍ فِی الدَّارِ فَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِی أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِیَ فِی الدَّارِ أُهْدِيَتْ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَنَفْقِدَنَّكِ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدِينَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵۰.

۳۲۴۴ (۱)– الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۴۵ (۲)– الكافی ۶– ۵۵۱– ۱. ۳۲۴۶ (۳)– الكافی ۶– ۵۵۱– ۳. ۳۲۴۷ (۴)– فی المصدر زيادة– على إسماعيل. ۳۲۴۸ (۵)– الخرائج و الجرائح– ۶۰۹– ۳. ۳۲۴۹ (۱)– بصائر الدرجات– ۳۶۶– ۲۳. ۳۲۵۰ (۲)– تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲– بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الصُّلْصُلِ۳۲۵۲ فِی الْبَيْتِ وَ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهِ

۱۵۴۵۶– ۳۲۵۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِیِّ۳۲۵۴ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآهُ قَالَ مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشْئُومُ۳۲۵۵ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۳۲۵۶۳۲۵۷.

۳۲۵۱ (۳)– الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۳۲۵۲ (۴)– الصلصلة– الفاختة.(مجمع البحرين– صلصل– ۵– ۴۰۸). ۳۲۵۳ (۵)– الكافی ۶ – ۵۵۱ – ۲ . ۳۲۵۴ (۶)– فی البصائر– عمر الأصبهانی ... ۳۲۵۵ (۷)– فی المصدر– هذا الطير المشئوم. ۳۲۵۶ (۱)– بصائر الدرجات– ۳۶۵– ۲۲. ۳۲۵۷ (۲)– و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳– بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِی الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

۱۵۴۵۷ – ۳۲۵۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِی دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

۱۵۴۵۸– ۳۲۶۰–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۳۲۶۱ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا خَيْرَ فِی الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

۱۵۴۵۹– ۳۲۶۲–۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِی الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۱

۱۵۴۶۰– ۳۲۶۳–۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِی الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

۱۵۴۶۱– ۳۲۶۴–۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ.

۱۵۴۶۲– ۳۲۶۵–۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسَكُ فِی الدَّارِ قَالَ لَا.

۱۵۴۶۳– ۳۲۶۶–۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِی كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ لِمَا سَبَقَ هُنَا۳۲۶۷ وَ فِی النَّجَاسَاتِ۳۲۶۸ وَ فِی مَكَانِ الْمُصَلِّی۳۲۶۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۲۷۰ وَ لِمَا يَأْتِی أَيْضاً۳۲۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۲

۳۲۵۸ (۳)– الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۲۵۹ (۴)– الكافی ۶– ۵۵۲– ۱. ۳۲۶۰ (۵)– الكافی ۶– ۵۵۲– ۴. ۳۲۶۱ (۶)– فی المصدر– أحمد بن محمّد بن عيسى بدل(أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى). ۳۲۶۲ (۷)– الكافی ۶– ۵۵۲– ۵. ۳۲۶۳ (۱)– الكافی ۶– ۵۵۲– ۶. ۳۲۶۴ (۲)– الكافی ۶– ۵۵۲– ۲. ۳۲۶۵ (۳)– الكافی ۶– ۵۵۲– ۳. ۳۲۶۶ (۴)– الكافی ۶– ۵۵۳– ۱۱. ۳۲۶۷ (۵)– مر فی الأحاديث ۱– ۶ من هذا الباب. ۳۲۶۸ (۶)– تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب النجاسات. ۳۲۶۹ (۷)– تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلی. ۳۲۷۰ (۸)– تقدم فی الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، و فی الباب ۱ من أبواب الأسار. ۳۲۷۱ (۹)– يأتی فی الأبواب ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۴– بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَبْلَقِ وَ الْأَبْيَضِ

۱۵۴۶۴– ۳۲۷۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ۳۲۷۴ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ.

۱۵۴۶۵– ۳۲۷۵–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۳۲۷۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ– إِذِ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عَثَمٌ۳۲۷۷ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَةَ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِی كُلِّ

بَلْدَةٍ۳۲۷۸.

۱۵۴۶۶- ۳۲۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ ۳۲۸۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۳
قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ۳۲۸۱.

۳۲۷۲ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۵۵۲- ۷. ۳۲۷۴ (۳)- في المصدر- الكلاب السود. ۳۲۷۵ (۴)- الكافي ۶- ۵۵۳- ۸. ۳۲۷۶ (۵)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ۳۲۷۷ (۶)- في المصدر- غثيم. ۳۲۷۸ (۷)- فيه إعجاز للصادق(عليه السلام).(منه. قده). ۳۲۷۹ (۸)- الكافي ۶- ۵۵۳- ۱۰. ۳۲۸۰ (۹)- في المصدر- سالم بن أبي سلمة. ۳۲۸۱ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الصيد.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ

۱۵۴۶۷ - ۳۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ (وَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ)۳۲۸۴ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْعَامِ الدَّوَابِّ فِي الصَّدَقَةِ۳۲۸۵ وَ غَيْرِهَا۳۲۸۶.

۳۲۸۲ (۲)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۳۲۸۳ (۳)- الكافي ۶- ۵۵۳- ۹. ۳۲۸۴ (۴)- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ۳۲۸۵ (۵)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب الصدقة. ۳۲۸۶ (۶)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ۳۲۸۸

۱۵۴۶۸- ۳۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۴
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّمَاثِيلِ۳۲۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ۳۲۹۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۲۹۲.

۳۲۸۷ (۷)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۳۲۸۸ (۸)- الهراش- تقاتل الكلاب و تواثبها.(لسان العرب- هرش- ۶- ۳۶۳). ۳۲۸۹ (۹)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۳۲۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب المساكن. ۳۲۹۱ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۴۰، و في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب الصيد. ۳۲۹۲ (۳)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب ديات النفس.

۴۷- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الذَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَاتِ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَذَاهَا

۱۵۴۶۹- ۳۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي فَإِنَّهَا حَيَّةٌ لَا تَطْلُبُكَ وَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.
۱۵۴۷۰- ۳۲۹۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۵
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ وَ لَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَابّاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَوْمَ أُحُدٍ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ فَغَابَ فَرَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ تَطَّلِعُ مِنَ الْبَابِ فَلَمَّا رَآهَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنِ ادْخُلْ فَانْظُرْ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا هَذَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَطَعَنَ الْحَيَّةَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ عَلَّقَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَقَطَ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا وَ أَمَّا مَنْ قَالَ مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا لِمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَمَّا عُمَّارُ الدَّارِ فَلَا تُهَاجُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ يَوْمَئِذٍ.
۱۵۴۷۱- ۳۲۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ۳۲۹۷ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.
۱۵۴۷۲ - ۳۲۹۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.
۱۵۴۷۳- ۳۲۹۹-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۶
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ.
۱۵۴۷۴- ۳۳۰۰-۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.
۱۵۴۷۵- ۳۳۰۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوحَى إِلَيْهِ وَ إِذَا حَيَّةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَيْقَظَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ اقْتُلْهَا فَقَتَلْتُهَا الْحَدِيثَ.
۱۵۴۷۶- ۳۳۰۲-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي رَحْلِكَ فَلَا تَقْتُلْهَا حَتَّى تُخَرِّجَ۳۳۰۳ عَلَيْهَا ثَلَاثاً فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا فَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى الْجِنِّ أَنْ لَا يَظْهَرُوا فِي صُوَرِ الْحَيَّاتِ.
۱۵۴۷۷- ۳۳۰۴-۹ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۷
سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ عُصْفُوراً وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ جَعَلَ يَصِيحُ وَ يَضْطَرِبُ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ: قَالَ لِي إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاخِي فِي الْبَيْتِ فَقُمْ وَ خُذْ تِلْكَ النِّسْعَةَ۳۳۰۵ وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ فَقُمْتُ وَ أَخَذْتُ النِّسْعَةَ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَ إِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۳۳۰۶ وَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ۳۳۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۳۳۰۸ وَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يُؤْذِي۳۳۰۹.

۳۲۹۳ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۲۹۴ (۵)- معاني الأخبار- ۱۷۳- ۱. ۳۲۹۵ (۶)- قرب الإسناد- ۴۰. ۳۲۹۶ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۱. ۳۲۹۷ (۲)- الذر- النمل الصغار.(مجمع البحرين- ذرر- ۳- ۳۰۷). ۳۲۹۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۲. ۳۲۹۹ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۷- ۲۲۵. ۳۳۰۰ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۷- ۲۲۶. ۳۳۰۱ (۲)- رجال النجاشيّ- ۴- ۵- ۱. ۳۳۰۲ (۳)- تحف العقول- ۱۲. ۳۳۰۳ (۴)- كذا و الظاهر أن صوابها- تخرج، يعني- تقسم عليها أن تخرج من بيتك. ۳۳۰۴ (۵)- الخرائج و الجرائح- ۳۵۹- ۱۲. ۳۳۰۵ (۱)- النسعة- سير عريض من جلد.(مجمع البحرين- نسع- ۴- ۳۹۷). ۳۳۰۶ (۲)- يأتي في البابين ۸۱ و ۸۴ من أبواب تروك الاحرام. ۳۳۰۷ (۳)- يأتي في البابين ۴۲ من أبواب الصيد. ۳۳۰۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۹، و في الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۲۰ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۳۰۹ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۹، و في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الصيد. و تقدم ما يدلّ على النهي عن قتل النحل في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَ اخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

۱۵۴۷۸- ۳۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳۸
غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ

لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع۳۳۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِي۳۳۱۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۳۱۴ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَنَّهَا لَا تُحْلَبُ وَ لَا تُرْكَبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ۳۳۱۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۳۹

۱۵۴۷۹- ۳۳۱۶-۲ قَالَ وَ قَالَ ع فِي الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.

۱۵۴۸۰ - ۳۳۱۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ وَ يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ.

۱۵۴۸۱- ۳۳۱۸-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنَمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ أَعْنَانُ۳۳۱۹ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ لَا يَجِيءُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا قَالَ فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.

۱۵۴۸۲- ۳۳۲۰-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۴۰

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ وَ يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ تِلْكَ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ يَأْتِيهَا خَيْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ تَرَكُوهَا فَقَالَ إِذاً لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ۳۳۲۱.

۳۳۱۰ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۳۳۱۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ۱ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۳۳۱۲ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۸۶- ۲، و معاني الأخبار- ۱۹۶- ۳. ۳۳۱۳ (۲)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۵. ۳۳۱۴ (۳)- الكافي ۵- ۲۶۰- ۶. ۳۳۱۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸ ذيل حديث ۲۴۸۸. ۳۳۱۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۸۹. ۳۳۱۷ (۲)- المحاسن- ۶۴۳- ۱۶۵. ۳۳۱۸ (۳)- معاني الأخبار- ۳۲۱- ۱، و الخصال- ۲۴۶- ۱۰۶. ۳۳۱۹ (۴)- الأعنان- النواحي، كانه قال- إنها لكثرة آفاتها كأنّها من نواحي الشياطين في أخلاقها و طبائعها.(النهاية ۳- ۳۱۳). ۳۳۲۰ (۵)- الخصال- ۴۵- ۴۴، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۳۳۲۱ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۳ من الباب ۹ و في الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة، و في الأبواب ۲- ۵ من أبواب المزارعة.

۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

۱۵۴۸۳- ۳۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۳۳۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالدَّوَابِ۳۳۲۵.

۳۳۲۲ (۲)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۳۳۲۳ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۰. ۳۳۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۰. ۳۳۲۵ (۵)- تقدم في البابين ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَ تَأَخُّرِهِ وَ كَرَاهَةِ مَيْلِهِ

۱۵۴۸۴- ۳۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۴۱ اللَّحَّامِ قَالَ: مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۳۲۸.

۱۵۴۸۵- ۳۳۲۹-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوَثَّقَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۳۰.

۳۳۲۶ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۳۳۲۷ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۲. ۳۳۲۸ (۱)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۱. ۳۳۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۱. ۳۳۳۰ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحَجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهَا

۱۵۴۸۶ - ۳۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّةً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَةً فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنْهَا لَا يَأْكُلْ لَحْمَهَا السِّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ بَعِيرٍ۳۳۳۳ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَةَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ دَفَنَهَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۴۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۳۴.

۱۵۴۸۷- ۳۳۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۳۳۳۶.

۱۵۴۸۸- ۳۳۳۷-۳ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وُقِفَ بِهَا ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ.

۱۵۴۸۹- ۳۳۳۸-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ۳۳۳۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ فَلَمَّا نَفَقَتْ أَمَرَ بِدَفْنِهَا لِئَلَّا يَأْكُلَهَا السِّبَاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ كَانَ يَسْقُطُ مِنْهُ كُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ ثَفِنَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَ كَانَ يَجْمَعُهَا فَلَمَّا مَاتَ دُفِنَتْ مَعَهُ وَ لَقَدْ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع عِشْرِينَ سَنَةً.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۵۴۳

۱۵۴۹۰- ۳۳۴۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۳۳۴۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۳۳۳۱ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۳۳۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۴- ۱. ۳۳۳۳ (۶)- في المصدر- ما من بعير. ۳۳۳۴ (۱)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۳. ۳۳۳۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۸- ۱. ۳۳۳۶ (۳)- المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۴. ۳۳۳۷ (۴)- المحاسن- ۶۳۶- ذيل حديث ۱۳۴. ۳۳۳۸ (۵)- الخصال- ۵۱۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۳۳۳۹ (۶)- في المصدر- حمزة بن حمران. ۳۳۴۰ (۱)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۳، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۳۴۱ (۲)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبَحُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ

۱۵۴۹۱- ۳۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ (فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)۳۳۴۴ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۳۴۵ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ۳۳۴۶.

۱۵۴۹۲- ۳۳۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُؤْتَةَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۴۴
كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِى الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ۳۳۴۸ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۳۴۹.

۳۳۴۲ (۳)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۳۳۴۳ (۴)- الكافى ۵- ۴۹- ۸، و المحاسن- ۶۳۴- ۱۲۶. ۳۳۴۴ (۵)- فى المصدر- يعنى أقامت فى أرض العدو أو فى سبيل اللّه. و كتب فى هامش المخطوط ما نصه- مكتوب على الهامش، و لير. ۳۳۴۵ (۶)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۳۷. ۳۳۴۶ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الذبائح. ۳۳۴۷ (۸)- الكافى ۵- ۴۹- ۹. ۳۳۴۸ (۱)- المحاسن- ۶۳۴- ۱۲۷. ۳۳۴۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهِرَّةِ وَ الْبَهِيمَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِىَ

۱۵۴۹۳- ۳۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً.
۱۵۴۹۴- ۳۳۵۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵

۳۳۵۰ (۳)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۳۳۵۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۶، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص فى النفس. ۳۳۵۲ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۳۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الاجارة.


مرکز القائمیه اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹